ملاحظة:

* ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٩ هـــ.

* جعلت العناوين المضافة بين قوسين (( )) هكذا.

الفقه

الجزء الثالث والتسعون

كتاب المحرمات

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـ: ١٩٨٨م

دار العلوم: طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب المحرمات

دار العلوم

بيروت لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

حرف الإلف

١: الإباق

إباق العبد عن سيده محرم قطعاً، وفي روايات متواترة النهي عن ذلك، وقد ذكرنا ذلك في كتاب العتق.

٢: إباء الشهادة

قال سبحانه: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا﴾[1].

والظاهر وجوب أداء الشهادة إذا كان الأمر مهماً، دون ما إذا لم يكن مهماً، كما إذا أخذ منه فلساً واحداً مثلاً أو ما أشبه ذلك، لانصراف الدليل عن مثله.

والوجوب عليهم كفائي، فإذا كان هناك شاهدان مقبولان يشهدان لا يلزم على سائر الشهداء الحضور، وكذلك بالنسبة إلى الزنا ونحوه.

قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) كما في صحيح هشام، في قول الله عز وجل: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا﴾ قال: «قبل الشهادة»، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[2] قال: «بعد الشهادة»[3].

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٣) تفسير البرهان: ج١ ص٢٦٣ ح١.

وفي موثقة سماعة، عنه (عليه السلام) في تفسير الآية: «لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم عليها»[1].

نعم إنما يجب للشاهد أن يشهد أولاً تحملاً، ولا يكتم الشهادة ثانياً أداءً فيما إذا لم يكن ضرراً عليه وإلاّ لم يجب، كما أن الوجوب إذا لم يكن معارضاً بأمر مهم أو مماثل، وإلاّ كان مخيراً أو معيناً عدم الشهادة.

٣: إتيان البهيمة

قال سبحانه: ﴿فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ﴾[2]، وهذا يشمل كل شيء مربوط بالفرج باستثناء الزوجة وملك اليمين، من اللواط ووطي البهيمة والمساحقة ونحوها، مثل الجماع مع الدمية أو الفرج المصنوعي، وكذا العكس.

في صحيح جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أتى بهيمة، قال: «يقتل»[3].

وفي صحيح أبي بصير، عنه (عليه السلام)، في رجل أتى بهيمة، قال: «عليه الحد»[4].

وفي صحيح ابن سنان، عنه (عليه السلام): «يضرب هو خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني»[5].

ولا يبعد أن يكون الأمر على سبيل التخيير بنظر الحاكم الشرعي حسب اختلاف الروايات، أما تفصيل المسألة فمذكور في كتاب الحدود.

أما لو انعكس بأن سبب الرجل لواط البهيمة معه، أو المرأة زنا البهيمة معها، فالحكم في قدر الحد

(١) تفسير البرهان: ج١ ص٢٦٣ ح٤.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٧.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥٧٢ الباب ١ من نكاح البهائم ح٦.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٥٧٢ الباب ١ من نكاح البهائم ح٨.

(٥) الوسائل: ج١٨ ص٥٧٢ الباب ١ من نكاح البهائم ح١.

موكول إلى الحاكم الشرعي، لعدم القطع بالمناط.

٤: إتيان الذكران

قال سبحانه: ﴿وَلُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمِينَ وتَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُونَ﴾(٢).

وفي آية ثالثة قال سبحانه: ﴿وَلُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾(٣).

والمنصرف من الإتيان الإدخال، لا مطلق الملامسة بشهوة والقبلة وما أشبه، فإن هذه وإن كانت محرمة أيضاً بلا إشكال ويوجب التعزير، إلاّ أن الآيات المذكورة منصرفة إلى اللواط، وحكم اللواط مذكور في كتاب الحدود مفصلاً ولذا لا حاجة إلى تكراره.

وقد ذكرنا في كتاب الحدود وغيره أنه إن قام الشهود أو الإقرارات المعتبرة فهو، وإلاّ فإن علم الحاكم الشرعي بالأمر بسبب القرائن أو قيام شاهدين عليه أو الشهرة أو ما أشبه ذلك، كما إذا جاءت امرأة إلى الحاكم شاكية من زان بها، أو جاء ولد شاكياً من لائط به أو ما أشبه ذلك، وتحقق الحاكم الصدق أو كانت قرائن عرفية توجب الاطمينان ولو من جهة استعمال الوسائل الحديثة التي تخرج المني

(١) سورة الأعراف: الآية ٨٠ ــ ٨١.

(٢) سورة الشعراء: الآية ١٦٥ ــ ١٦٦.

(٣) سورة النمل: الآية ٥٤ ــ ٥٥.

عن الموضع فيرى أنه نفس مني الرجل، أو سائر الأدلة الموجبة للاطمئنان، لا يترك الحاكم الأمر بدون التأديب، وإن لم يجر الحد، وذلك حفظاً لأعراض المسلمين، فإن جعله حاكماً معناه تصرفه كما يتصرف الحكام الزمنيين، وقد قال (عليه الصلاة والسلام): «قد جعلته عليكم حاكماً»[1].

إلى غير ذلك.

٥: إيتاء السفهاء الأموال

قال سبحانه: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وارْزُقُوهُمْ فيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[2].

والظاهر أنه ليس حكماً جديداً غير ما ذكر في كتاب الحجر، من أن اللازم عدم تسليم السفيه ماله، وإنما يرزق من ماله ويقضى به حوائجه ويكون المال عند الولي الشرعي، ولا فرق في ذلك بين السفه الأموالي أو الأعمالي الذي هو مرتبة من الجنون.

٦: الأجرة على الواجبات

اختلف الفقهاء في جواز الأجرة على الواجبات، فبين مانع مطلقاً، وبين مجوز مطلقاً، وبين مفصل.

والظاهر الثاني حتى في الواجبات العينية كالصلاة والصوم والحج، وقد ذكرنا هناك عدم استقامة الأدلة التي أقاموها على الحرمة.

والصناعات أخرجها المشهور عن حرمة أخذ الأجرة وإن كانت واجبة لاختلال النظام بدونها.

أما إذا كان عمل واجب عيناً فلم يؤده المكلف لأنه لم يعط الأجرة له، فإنه عمل

(١) الوسائل: ج١٨ ص٩٩ الباب ١١ من صفات القاضي ح١.

(٢) سورة النساء: الآية ٥.

حراماً ولا تلازم بين ذلك وبين جواز أخذ الأجرة.

فلا يقال: إذا وجب تعليم أحكام الإسلام للجاهل كيف يمكن أخذ الأجرة منه.

فإنه يقال: كما يجب على الطبيب إنقاذ المريض عن الموت ومع ذلك يجوز أخذ الأجرة منه، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ومما تقدم يعلم جواز أخذ الأجرة على الترك للمحرمات، كما إذا كان يفعل الفاحشة فأعطاه أبوه الأجر لتركها، إلى غير ذلك.

والترك أيضاً من الأفعال إذا صدر من الإنسان عن إرادة.

٧: أجرة المغني والمغنية

تحرم أجرة المغني والمغنية، فــ «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»، والثمن كما يستفيده العرف الملقى إليه هذا الكلام أعم من الأجرة، فلا خصوصية للبيع.

وفي صحيح أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أجرة المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال»[1].

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في المكاسب.

٨: أجرة الزانية

لا إشكال في حرمة أجرة الزاني والزانية إذا دفعت الزانية إليه أو إذا دفع هو إليها، وكذلك بالنسبة إلى اللواط والسحق، وكذلك سائر المحرمات، للرواية المتقدمة في أجرة المغنية.

وفي موثق سماعة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «السحت أنواع كثيرة، منها كسب الحجام إذا شارط، وأجر الزانية، وثمن الخمر، وأما الرشا في الحكم فهو الكفر

---

(١) الوسائل: ج٢ پ ص٨٥ الباب ١٥ مما يكتسب به ح٣.

بالله العظيم. قال: وسألته عن الغلول، فقال: «الغلول كل شيء غل من الإمام، وأكل مال اليتيم وشبهه»[1].

أما ما ذكر في هذه الرواية من كسب الحجام إذا شرط فالمشهور الكراهة، على ما ذكروا وجهه في الكتب المفصلة.

ويؤيده موثق زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن كسب الحجام، فقال: «مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه، وإنما يكره له ولا بأس عليك»[2].

٩: إيجار الحرام والإيجار له

إيجار الحرام، مثل أن يؤجر أو يستأجر الصنم أو الصليب أو آلات اللهو أو ما أشبه ذلك.

والإيجار للحرام بأن يؤجر داراً أو يستأجرها لأجل بيع الخمر أو جعلها محلاً للبغاء أو ما أشبه ذلك.

وكلاهما محرم في الشريعة الإسلامية، وتفصيله في كتاب المكاسب.

١٠: اتخاذ إلهين اثنين

قال سبحانه: ﴿وَإِذْ قالَ اللَّهُ يا عيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُوني وأُمِّيَ إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّه قالَ سُبْحانَكَ ما يَكُونُ لي أنْ أَقُولَ ما لَيْسَ لي بِحَقٍّ إنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ ما في نَفْسي ولا أَعْلَمُ ما في نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوب ما قُلْتُ لَهُمْ إلاّ ما أَمَرْتَني به أن اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي ورَبَّكُمْ﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿وَقالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّما هُوَ إِلهٌ واحِدٌ فَإِيَّايَ

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٢ الباب ٥ مما يكتسب به ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٧٣ الباب ٩ مما يكتسب به ح٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ١١٦ ــ ١١٧.

فَارْهَبُونِ﴾[1].

إلى غيرهما من الآيات.

وكذلك بالنسبة إلى آلهة ثلاثة أو ما أشبه، فإن حرمة ذلك من أوضح الضروريات، والمشرك عن علم مخلد في النار، كما في الآية الكريمة، قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾[2].

والإشكال في أن المشرك لماذا يذهب إلى النار لأجل شركه فضلاً عن خلوده، غير وارد، إذ المشرك عن قصور يمتحن في الآخرة، فإذا نجح كان من أهل الجنة، وإن عاند كان من أهل النار لعناده، وهكذا من عاند في الدنيا بعد العلم، وفي دعاء كميل: «أقسمت أن تخلد فيها المعاندين».

لا يقال: هب إنه عاند فلماذا النار أصلاً فيكيف بالخلود؟

لأنه يقال: إذا كانت الطينة نارية أوى كل شيء إلى مجانسه ومناسبه، كما دل عليه أخبار الطينة، والتألم الحاصل لا نعرف خصوصياته، لأن في الآخرة يرى الإنسان ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

ومن ذلك يعرف الجواب عن إشكال أنه لماذا يخلد في النار قسم من الناس لأعمال محدودة في الدنيا، بينما القرآن الحكيم يقول: ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ومَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزى إلاّ مِثْلَها﴾[3]، والخلود بسبب النية محل سؤال أنه هل النية توجب العقاب في غير أصول الدين، وعلى أي حال فالخلود مقطوع به لكن الخصوصيات يجب أن تكون على ميزان العدل، والمبحث مرتبط بالكتب الكلامية.

---

(١) سورة النحل: الآية ٥١.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٨.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

١١: اتخاذ أهل الكتاب والكفار أولياء

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخذُوا الَّذينَ اتَّخَذُوا دينَكُمْ هُزُواً ولَعباً منَ الَّذينَ أُوتُوا الْكتابَ منْ قَبْلكُمْ والْكُفَّارَ أَوْلياءَ واتَّقُوا اللَّهَ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمنينَ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿لا يَتَّخذ الْمُؤْمنُونَ الْكافرينَ أَوْلياءَ منْ دُون الْمُؤْمنينَ ومَنْ يَفْعَلْ ذلكَ فَلَيْسَ منَ اللَّه في شَيْءٍ إلاّ أنْ تَتَّقُوا منْهُمْ تُقاةً ويُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وإلى اللَّه الْمَصيرُ﴾[٢].

وفي آية أخرى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ أَوْلياءَ تُلْقُونَ إلَيْهمْ بالْمَوَدَّة وقَدْ كَفَرُوا بما جاءَكُمْ منَ الْحَقِّ﴾[٣] الآية.

إلى غير ذلك من الآيات الواردة بهذا الصدد.

فاتخاذ الكفار أولياء وتوليهم وإلقاء المودة إليهم بل والاستغفار لهم كما في قصة إبراهيم (عليه السلام)، حيث قال سبحانه: ﴿وَما كانَ اسْتغْفارُ إبْراهيمَ لأَبيه إلاّ عَنْ مَوْعدَةٍ وَعَدَها إيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أنَّه عَدُوٌّ للَّه تَبَرَّأَ منْهُ﴾[٤]، كل ذلك محرم في الشريعة الإسلامية.

قال سبحانه: ﴿لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَن الَّذينَ لَمْ يُقاتلُوكُمْ في الدِّين ولَمْ يُخْرجُوكُمْ منْ ديارِكُمْ أنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسطُوا إلَيْهمْ إنَّ اللَّهَ يُحبُّ الْمُقْسطينَ إنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَن الَّذينَ قاتَلُوكُمْ في الدِّين وَأَخْرَجُوكُمْ منْ ديارِكُمْ وَظاهَرُوا عَلى إخْراجكُمْ أنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئكَ هُمُ الظَّالمُونَ﴾[٥].

وفي التواريخ: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحسن إلى جملة من الكفار، ومنح لأهل

(١) سورة المائدة: الآية ٥٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

(٣) سورة الممتحنة: الآية ١.

(٤) سورة التوبة: الآية ١١٤.

(٥) سورة الممتحنة: الآية ٨ ــ ٩.

بدر أن يسقوا من الحوض الذي صنعه المسلمون بينما كان الكفار جاؤوا لقتالهم، وكذلك أحسن الإمام الحسين (عليه الصلاة والسلام) إلى الذين جاؤوا لقتله فسقاهم الماء، وقبله أحسن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أصحاب معاوية الذين حاربوه وهم من أشد أهل النصب وأباح لهم الماء.

وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): أرأيت إن احتجت إلى الطبيب وهو نصراني أسلم عليه وأدعو له، قال: «نعم إنه لا ينفعه دعاؤك»[1].

وفي جملة من الروايات الترحم بالنسبة إلى الأبوبن الكافرين الذين ماتا، فالمحرم هو المودة والتولي واتخاذهم أولياء مثل المودة والتولي واتخاذ المؤمنين أولياء.

١٢: اتخاذ آيات الله هزواً

قال سبحانه: ﴿وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً﴾[2].

وذلك بأن يستهزأ بآيات الله سبحانه، سواء الآيات التكوينية أو الآيات الباهرات كالأنبياء والأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام)، فإن ذلك يوجب الفسق في بعضها، والكفر في بعضها.

١٣: اتخاذ البطانة من غير المؤمنين

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبالاً وَدُّوا ما عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ وَما تُخْفي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٥٧ الباب ٥٣ من العشرة ح١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

الآياتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1].

والبطانة هو الذي يجعله الإنسان أمين سره يبوح إليه بما يخفي من سائر الناس، مثل بطانة الثوب الملاصقة لجلد الإنسان، والظاهر أنه حرام شرعاً، سواء كان بطانة كافر أو مخالف أو منافق.

١٤: أخذ الحصى والتراب من حول الكعبة المباركة

الظاهر أنه حرام، لأنه خلاف الوقف، سواء كان التراب والحصى من القديم أو من الجديد حتى صار جزءاً من المسجد، نعم إذا كان على وجه النفاية مما يخرج تلقائياً لم يكن ذلك بمحرم.

ففي صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، فإن أخذ من ذلك شيئاً رده»[2].

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج وأحكام المساجد.

١٥: أخذ الجاني من الحرم

إذا جنى إنسان في خارج الحرم ثم دخل الحرم لم يجز للحاكم أخذه منه، وإنما يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج هو بنفسه، أما إذا جنى في الحرم فلا بأس.

ففي صحيح الحلبي، قال: سألت أبا الحسن (عليه الصلاة والسلام)، عن قول الله عز وجل: ﴿مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾[3]، قال: «إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثم

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٨.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٣٣ الباب ١٢ من مقدمات الطواف ح٢.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم، لأنه لم يرع للحرم حرمة»[1].

ويحرم كل ذلك بالنسبة إليه.

وتفصيل الكلام في ذلك في كتابي الحج والحدود.

١٦: أخذ المحرم من شعر الحلال

في رواية عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»[2].

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج.

١٧: اتخاذ الأخدان

قال سبحانه: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ ولا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ﴾[3].

وفي آية أخرى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ ولا مُتَّخِذِي أَخْدانٍ﴾[4].

والخدن الصديق، كما يتعارف عند الفسقة من أن الرجل يتخذ خدناً من النساء بدون عقد، أو المرأة تتخذ خدناً من الرجال بدون عقد، وذلك حرام شرعاً وإن لم يباشر أحدهما الآخر بالزنا والقبلة واللمس، لإطلاق الآية المباركة، ولأن الخلوة بين الأجنبيين محرم شرعاً، أما إذا اتخذ الخدن من محارمه أو محارمها فذلك حرام مضاعف.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٣٧ الباب ١٤ من مقدمات الطواف ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٤٥ الباب ٦٣ من تروك الإحرام ح١.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٤) سورة المائدة: الآية ٥.

١٨: أخذ أموال الناس ظلماً

لا يجوز أخذ أموال الناس بغير حق، فإنه محرم بالأدلة الأربعة.

لكن الظاهر جواز الأخذ إذا كان المأخوذ منه مكلفاً بالدفع، كأخذ الزكاة والخمس والخراج والجزية فيما إذا كان المالك مانعاً عن العطاء، فإذا رأى الحاكم الشرعي أن المستحق عليه لا يدفع الحق يجوز له أخذه منه.

أما بالنسبة إلى الأموال الشخصية فيجوز للمالك الأخذ بإذن الحاكم الشرعي، أما بدون إذنه فمحل إشكال، إلاّ إذا كان عين ماله فيجوز أخذه منه، كما إذا كان عنده بالإيجار أو بالوديعة أو بالعارية أو ما أشبه ذلك ثم عصى و لم يؤده إليه، فإنه يجوز له أخذه منه لأنه عين ماله.

١٩: الأخذ بقول العراف والقائف واللص

في صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص، ولا أقبل شهادة فاسق إلاّ على نفسه»[١].

والمراد بقبول شهادة الفاسق على نفسه أن «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[٢]. والفاسق إذا أقر بشيء قبل منه على شرط أن يكون جامعاً لشرائط القبول، لا في ما إذا احتاج إلى الإقرار أربع مرات أو مرتين.

والعراف: هو الذي يعرف الناس ببعض الأشياء المخفية تعريفاً عن الغيب بدون الموازين العقلائية.

والكاهن: هو الذي يقول كلمات عن الجن أو عن الأرواح أو ما أشبه.

وهذان غالباً يدلان على الضالة وإلى الحاق الأولاد بالآباء وما أشبه ذلك.

والقائف: خاص بالذي يدل على القرابات

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢٧٨ الباب ٣٢ من الشهادات ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص١١١ الباب ٣ من الاقرار ح٢.

بسبب آثار يراها.

وفي قصة الإمام الجواد (عليه الصلاة والسلام) المذكورة في المكاسب وغيره إلماع إلى ذلك.

وكذلك اللص إذا قال شيئاً لا يؤخذ بقوله، مثلاً قال اللص: إني كنت مع فلان وفلان وفلان حين أخذنا المال، أو قال اللص: رأيت كذا وكذا، فإنه من المتعارف في المحاكم سابقاً وحالاً الأخذ بقول اللص، وذلك محرم شرعاً، لكنه حرام مقدمي، فإن ترتيب الآثار على قوله غير جائز.

٢٠: أخذ المهر من الزوجة

قال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبيناً﴾(١).

لا إشكال في أن أخذ المهر كلاً أو بعضاً من الزوجة باتهام أو بغير اتهام، سواء لإرادة الزواج بذلك المهر أو لا، محرم شرعاً وليس حراماً مستقلاً، بل هو من أفراد أكل مال الناس بالباطل، ولعله حرام آكد لمكان الآية المباركة، وقد قال سبحانه: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ ميثاقاً غَليظاً﴾(٢).

أما جواز الأخذ من المختلعة، فقد دل عليه النص والإجماع والعقل، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الخلع.

٢١: اتخاذ الأيمان دخلاً

قال سبحانه: ﴿وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِها﴾(٣).

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٢١.

(٣) سورة النحل: الآية ٩٤.

وذلك بأن يحلف الإنسان على الكذب، كما هو المتعارف عند الفساق من أنهم يكذبون كذبة ثم يحلفون عليها لتأكيدها، وهو من أقسام الحلف الكاذب، لكن حرمته آكد لأنه أكثر مفسدة وأشد حرمة لانتهاك حرمة الله سبحانه وتعالى بسبب اليمين.

٢٢: تأخير الحج عن عام الوجوب عمداً

فإن ذلك من المحرمات الأكيدة، بل ذكر غير واحد من الفقهاء أن ذلك كبيرة موبقة.

٢٣: إيذاء الله ورسوله والمؤمنين

قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً مُهيناً وَالَّذينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبيناً﴾[(١)].

من الواضح أن أذية الله سبحانه وتعالى عبارة عن أذية أوليائه، وربما يشمل أيضاً عدم العمل بشرائعه، وأذية الرسول (صلى الله عليه وآله) أذيته شخصاً أو في أقربائه (عليهم السلام)، أما أذية المؤمنين والمؤمنات فهو واضح.

والمراد بالأذية الأذية المحرمة، أما الأذية الجائزة كأن يدخل الإنسان في المكان المزدحم أو يفتح دكاناً في قبال دكانه لأجل معيشته وإن تأذى بذلك، أو نحو هذه الأمور، فليس من المحرم بلا إشكال، وقد جرت بذلك السيرة منذ زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وفي صحيحة هشام، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قال الله عز وجل:

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٧ ــ ٥٨.

ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن»[1].

ولا يخفى أنه كما يحرم أذية المؤمنين والمؤمنات باللسان، كذلك يحرم بغير اللسان من القلم والإشارة وغيرهما.

وهكذا يحرم أذية الكافر المحترم، سواء كان معاهداً أو ذمياً أو محايداً، أما أذية الكافر الحربي فلا بأس به إذا لم يكن نفس العمل حراماً، فإنه لا يجوز للمسلم أن يلوط أو يزني بالكافرين، وإن كان ذلك في ساحة الحرب، وإن كان ذلك جائزاً عندهما أيضاً، لأن الحرمة عند المسلم مطلقاً تقف دون جوازه كما هو واضح، وإذا كانت الأذية الموجهة إلى المؤمن مما يسبب أذى نفرين كان محرماً من جهتين.

مثلاً في موثقة سماعة، عن الصادق (عليه السلام): «إن رجلاً لقى رجلاً على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن هذا أفترى علي، قال: وما قال لك، قال: إنه يقول: إني رأيت أني احتلمت بأمك، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن في العدل إن شئت جلدت ظله، فإن الحلم إنما هو مثل الظل، ولكنا سنوجعه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذي المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً»[2].

وقد ذكرنا في كتاب إحياء الموات أن بعض أقسام الأذيات من الجيران على الجيران أو ما أشبه خارج عن الحرمة بالسيرة وغيرها.

والظاهر أن من الخارج عن المحرم بسبب السيرة مثل وشم الأطفال وثقب آذاهم وختاهم، بل الأخيران مستحب كما ورد في الروايات وذكرنا ذلك في كتاب النكاح.

---

(١) الكافي: ج٢ ص٣٥٠ باب من أذى المسلمين ح١.

(٢) علل الشرائع: ج٢ ص٢٣١ باب ٣٣٣.

٢٤: إيذاء الجار

يحرم أذى الجار في ضمن حرمة أذى غيره من أقسام المسلمين والمحترمين.

والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الجار مسلماً أو كافراً، كما أنه لا فرق في أصل حرمة الأذى بين أن يكون المؤذى مسلماً أو كافراً محترماً، وإنما بالنسبة إلى الجار آكد.

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما روي عنه: «من كان يؤمن بالله فلا يؤذين جاره»[1].

وقال (صلى الله عليه وآله): «ليس يدخل الجنة من يؤذي جاره، ومن لم يؤمن جاره بوائقه»[2].

وعن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ملعون ملعون من آذى جاره»[3].

وفي رواية أخرى، عنه (صلى الله عليه وآله) قال: «حرمة الجار على الجار كحرمة أمه»[4].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

٢٥: إيذاء الحيوان

يحرم إيذاء الحيوان بغير الطرق الواردة شرعاً في مثل ذبح الحيوان المحلل أو ما أشبه ذلك، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح باب النفقات، وذكرنا الأدلة الدالة على ذلك.

أما إيذاء الحيوان في الحرم فهو حرام آكد.

ففي صحيح عبد الله بن سنان، قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾، البيت عنى أو الحرم، فقال: «من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن

---

(١) الكافي: ج٢ ص٦٦٧ ح٦.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٧٨ الباب ٧٢ من العشرة ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٧٨ الباب ٧٢ من العشرة ح٣.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٤٨٧ الباب ٨٦ من العشرة ح٢.

يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم»[1].

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا الباب، والمسألة مرتبطة بكتاب الحج.

٢٦: الأذان الثالث بدعة

ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في بحث صلاة الجمعة، وهو مما أبدعه عثمان ابن عفان، حيث إن الأذان في يوم الجمعة أذانان، أذان الإعلام وأذان صلاة الجمعة، وكان عثمان أبدع أذاناً ثالثاً قبل الصلاة في قصة مفصلة.

وفي موثقة غياث، عن الباقر (عليه السلام) برواية الشيخ، وعن السجاد (عليه السلام) برواية الكليني قال: «الأذان الثلاث يوم الجمعة بدعة»[2].

بل وكذلك بالنسبة إلى أذان يوم عرفة، لأنه ساقط بالنسبة إلى العصر والعشاء.

في صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة»[3].

وهل ذلك نفي المشروعية أو نفي الاستحباب، احتمالان، المستفاد عرفاً من الرواية الأول، وقد فصلنا الكلام في ذلك في باب الأذان.

٢٧: الإشارة إلى الصيد

لا يجوز إشارة المحرم إلى الصيد في حال الإحرام وإن كان في خارج الحرم، كما لا يجوز إشارة المحل إلى الصيد وهو في الحرم.

ففي صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام،

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٣٩ الباب ١٤ من مقدمات الطواف ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٨١ الباب ٤٩ من صلاة الجمعة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٦٥ الباب ٣٦ من الأذان ح١.

ولا أنت حلال في الحرم، ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداءً لمن تعمده»[1].

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج.

٢٨: الإشارة إلى الحرام خلافاً لله والرسول (ص)

لا يجوز الإشارة إلى ما هو مخالف لله والرسول (صلى الله عليه وآله) بيد أو بغيرها.

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

ومورد الآية قصة أبي لبابة حيث أشار في حصار بني قريظة أن لا يترلوا من صياصيهم لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقتلهم، ثم تاب في قصة مشهورة في التفاسير[3]، والحكم باق إلى اليوم، فإن الإشارة على خلاف الله وعلى خلاف الرسول (صلى الله عليه وآله) خيانة، والخيانة محرمة مطلقاً.

٢٩: اتخاذ القبور مساجد

والمراد بذلك أن يسجد على القبر، كما كان يفعله اليهود والنصارى فكأنهم كانوا يسجدون على الميت الداخل في القبر، وقد وردت بذلك بعض الروايات.

٣٠: أخذ المساجد أو بعضها في طريق أو ملك

فإن ذلك محرم شرعاً لأنه تغيير الوقف عما عليه، وكذلك حال أخذ بيوت

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٧٤ الباب ١ من تروك الإحرام ح١.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

(٣) تفسير البرهان: ج٢ ص٧٢ ح٢.

الناس أو سائر الأوقاف كالحسينيات والمدارس ونحوها في الطرق أو جعلها مسرحاً أو مسبحاً أو ما أشبه ذلك مما يعتاده الحكومات الجائرة في زماننا الحاضر، نعم إذا كان اضطرار إلى ذلك جاز للدليل الثانوي، وقد ذكرنا تفصيله في باب المساجد وكتاب إحياء الموات.

٣١: الأكل في آنية الذهب والفضة

الأكل فيهما محرم، وكذلك الشرب.

فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة»[١].

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الطهارة.

٣٢: أكل الخبيث

قال سبحانه: ﴿الَّذينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْراةِ والْإِنْجيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتي كانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢].

والخبائث وهو جمع الخبيث، يراد به ما يستخبثه الطبع ويستقذره الإنسان، وكونه موضوعاً شرعياً غير ظاهر، بل هو كسائر المواضيع العرفية وإن زاد ونقص الشارع فيه، كما هو شأنه في كثير من الأماكن، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة.

---

(١) التهذيب: ج٩ ص٩٠ ح١٢٠.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

وهل المراد بالخبائث الأشياء الخبيثة أو يشمل الأفعال الخبيثة، احتمالان، ومحل التفصيل كتب التفسير.

وعلى أي حال فكما يحرم أكل الخبيث يحرم شربه ويحرم بعض استعمالاته أيضاً.

٣٣: أكل الربا

قال سبحانه: ﴿الَّذينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إلاّ كَما يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلى اللَّهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فيها خالِدُونَ﴾[١].

ومن الواضح أن المراد بالأكل ليس الازدراد فقط، بل كل استيلاء، وقد لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه[٢].

٣٤: أكل المسكر

لا فرق في حرمة المسكر بين أن يكون مأكولاً أو مشروباً فكلاهما حرام، وتقييد بعض الكلمات بالشرب من باب الغلبة، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة.

٣٥: أكل المشتبه بالحرام

إذا اشتبه شيء بالحرام على نحو العلم الإجمالي المنجز حرم أكله، لكن الظاهر أنه إن طابق الواقع كان حراماً واقعياً، وإن لم يطابق كان من التجري،

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٤٣٠ الباب ٤ من الربا ح٢.

وقد ذكرنا في مبحثه أن التجري ليس بحرام، وإنما يكشف عن سوء سريرة المتجري.

٣٦: أكل الصيد على المحرم

كما يحرم الصيد على المحرم يحرم أكله أيضاً، كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج.

وفي صحيح معاوية، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال: «لا تأكل من الصيد وأنت حرام، وإن كان أصابه محل»[1].

وفي صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده و لم يأمره به أيأكله، قال: «لا»[2].

إلى غير ذلك من الروايات.

٣٧: أكل صيد المحرم في الحرم

في صحيح معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي أن يدفنه ولا يأكله أحد، وإذا أصاب في الحل فإن الحلال يأكله وعليه الفداء»[3].

لكن الكلام في أن الدفن هل هو مقدمي أو نفسي، فإذا قلنا بأنه واجب نفسي وجب الدفن وإلاّ فإن كان في قبال الأكل فلا بأس بإطعامه كلابه وجوارحه وما أشبه.

وفروع المسألة كثيرة مذكورة في كتاب الحج.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٧٧ الباب ٢ من الإحرام ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٧٧ الباب ٢ من الإحرام ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٧٧ الباب ٣ من الإحرام ح٢.

٣٨: أكل المضرات وشربها

لا يجوز أكل المضر ولا شربه ولا استعماله إذا كان موجباً لضرر كثير منهي عنه في الشرع، إذ قد تقدم في بعض المباحث أن الضرر القليل لا دليل على حرمته، بل الدليل على عدم الحرمة.

أما بالنسبة إلى المضر الكثير فدليل «لا ضرر ولا ضرار» شامل له، وقد قال سبحانه: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ**﴾[١]، فسواء سبب الأكل أو الشرب أو الاستعمال، في ما إذا سبب الاستعمال الهلاك أو نقص عضو أو تلف قوة، كما لو أورث العمى أو الصمم أو ما أشبه، حرم لما ذكرناه.

٣٩: أكل الطين

يحرم أكل الطين إطلاقاً، لجملة من الروايات الدالة على ذلك:

مثل ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبي القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قيل لعلي (عليه السلام) في رجل يأكل الطين فنهاه، قال: لا تأكله فإنك إن أكلته ومت فقد أعنت على نفسك»[٢].

وفي موثق هشام، عن الصادق (عليه السلام): «إن الله عز وجل خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته»[٣].

إلى غيرهما من الروايات، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة.

وقد استثني طين قبر الحسين (عليه الصلاة والسلام) للاستشفاء، ولا إشكال فيه ولا خلاف، بل ادعى جماعة الإجماع عليه، والظاهر أن المراد بطين القبر مطلق كربلاء، كما أن الطين أعم من التراب كما يفهمه العرف

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٩٣ الباب ٥٨ من الأطعمة ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٩٣ الباب ٥٨ من الأطعمة ح٥.

الملقى إليه الكلام، وقد ذكرنا بعض الكلام في طين قبور سائر الأئمة والرسول والزهراء (عليهم الصلاة والسلام) في كتاب الأطعمة والأشربة مفصلاً.

٤٠: الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر

يحرم الأكل والشرب على مائدة يشرب عليها الخمر، بل الظاهر أن الجلوس على مثل هذه المائدة محرم، ولا خصوصية للخمر بل كل مسكر كذلك، ولذا قال المحقق في الشرائع: يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقاع، وفي كشف اللثام نسبته إلى الأصحاب.

ويدل عليه جملة من الروايات، والتي منها رواية هارون الجهم، إلى أن قال: فأتى بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام أبو عبد الله (عليه السلام) عن المائدة، فسئل عن قيامه، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر»[1].

وظاهر اللعن الحرمة، واحتمال كونه أعم لكثرة استعماله في المكروهات في الروايات منظور فيه، لأن كثرة الاستعمال لا يرفع الظهور، ككثرة استعمال الأمر في الندب والنهي في الكراهة، إلى غير ذلك.

٤١: أكل الدم والميتة ولحم الخنزير وسائر المحرمات من الحيوانات ومن الذبيحة

قال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطيحَةُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ إِلاّ ما ذَكَّيْتُمْ وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ في

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٠٠ الباب ٦٢ من الأطعمة ح١.

مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ فإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

وحيث ذكرنا تفصيل الكلام حول الميتة والدم ولحم الخنزير وما أشبه في كتاب الأطعمة والأشربة، لا داعي إلى التكرار.

٤٢: أكل الجلال

لا يجوز أكل الحيوان الجلال بلا إشكال.

وفي حديث هشام، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «لا تأكل لحوم الجلالات وإن أصابك من عرقها فاغسله»[3].

وفي صحيح زكريا بن آدم، عن أبي الحسن (عليه السلام)، إنه سأله عن دجاج الماء، فقال: «إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس»[4].

وتفصيل الكلام في كتاب الأطعمة والأشربة.

٤٣: أكل الحيوان الموطوء

لا يجوز أكل الحيوان الموطوء، فإنه يحرم بذلك.

ففي صحيحة محمد بن عيسى، عن الرجل (عليه السلام)، إنه يسأل عن رجل نظر إلى راع نزى على شاة، قال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها»[5].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة النحل: الآية ١١٥.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٤ الباب ٢٧ من لحوم الدواب ح١.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٤ الباب ٢٧ من لحوم الدواب ح٥.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٨ الباب ٣٠ ح١.

وفي صحيح بن سنان، عنهم (عليهم السلام)، في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً (أي الصادق والكاظم والرضا عليهم الصلاة والسلام): «إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت النار و لم ينتفع بها»[1].

إلى آخر الرواية، وتفصيل الكلام في الأطعمة والأشربة.

٤٤: أكل ما يحرم من الذبيحة

في جملة من الروايات ذكر ما يحرم من الذبيحة، مما فصلنا الكلام فيه في كتاب الأطعمة والأشربة.

ففي صحيح إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «حرم من الشاة سبعة أشياء، الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة»[2].

إلى غيرها من الروايات.

٤٥: أكل النجاسات والمتنجسات

لا إشكال ولا خلاف في حرمة أكل النجاسات والمتنجسات، بل عن غير واحد من الفقهاء دعوى الإجماع على ذلك.

وتفصيل الكلام في كتاب الأطعمة والأشربة، كما ألمعنا إلى ذلك أيضاً في كتاب الطهارة.

٤٦: أكل المحرم

جملة من اللحوم والمآكل يحرم على المحرم، كأكل لحم الصيد وما فيه رائحة طيبة والجراد، إلى غير ذلك مما ذكر تفصيله في كتاب الحج.

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٧٠ الباب ١ من نكاح البهائم ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٥١ الباب ٣١ ح١.

٤٧: أكل مال الغير من دون طيب نفسه

قال سبحانه: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبيراً﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿الَّذينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعيراً﴾[٣].

إلى غير ذلك من الآيات.

ثم إن حرمة أكل مال الغير ليس كحرمة أكل الحرام الذاتي كما هو واضح[٤].

ولا يفرق في ذلك بين أن يكون مسلماً أو كافراً محترم المال، وحرمة ذلك من الضروريات عند المسلمين كافة.

فعن العمري، عن صاحب الزمان (عجل الله فرجه): «فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره إلاّ بإذنه»[٥].

وفي صحيح زيد الشحام، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلاّ بطيبة نفس منه»[٦].

وفي صحيح الحذاء، قال أبو جعفر (عليه السلام): قال رسول (صلى الله عليه وآله): «من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه لم يزل الله معرضاً عنه، ماقتاً لأعماله التي يعملها من البر

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٢.

(٣) سورة النساء: الآية ١٠.

(٤) ومن الفروق بينهما: أن مال الغير حق الناس، والحرام الذاتي حق الله، ومنها: أن مال الغير يمكن التصالح عليه والإجازة اللاحقة وما أشبه بخلاف الحرام الذاتي فإنه يبقى حراماً.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٣٠٩ الباب ١ من الغصب ح٤.

(٦) الوسائل: ج١٩ ص٣ الباب ١ من القصاص في النفس ح٣.

والخير لا يثبتها في حسناته حتى يرد المال الذي أخذه إلى صاحبه»[1].

ثم إن حرمة أكل مال الناس لا فرق فيه بين الغصب والانتهاب والسرقة وما أشبه، أو الأكل بسبب القوانين الجائرة أو بسبب إغفال الحاكم أو الشاهد أو ما أشبه ذلك، فإن كل ذلك حرام.

وقد قال سبحانه: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وتُدْلُوا بِها إلى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَريقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إنَّ كَثيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَالرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ﴾[4].

إلى غير ذلك.

ثم إنه يستثنى من أكل أموال الناس ما أباحه الشارع، فليس ذلك أكلاً بالباطل وإنما هو أكل بإجازة المالك لجميع المملوكات، وله موارد:

(فمنها): الأكل من البيوت الخاصة المذكورة في الآية الكريمة، حيث قال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَريضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَديقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَأْكُلُوا جَميعاً أو أَشْتاتاً﴾[5].

(١) الوسائل: ج١١ ص٣٤٣ الباب ٧٨ من جهاد النفس ح٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٣) سورة النساء: الآية ١٦١.

(٤) سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٥) سورة النور: الآية ٦١.

ثم إن الزوجين لم يذكرا في الآية المباركة، والظاهر أنه داخل في قوله سبحانه: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾ فإن الزوجين بيت كل واحد منهما بيت الآخر أيضاً، وإن كان للزوج زوجتان.

أما عدم ذكر الأبناء فالظاهر أيضاً أنه داخل في البيوت، لقوله (صلى الله عليه وآله): «أنت ومالك لأبيك»[1]، بل ذلك من البديهيات، ولو فرض الإشكال في ذلك، فلا إشكال في الملاك القطعي، فإن بيت الابن أولى من بيت الصديق.

ولا ينبغي الإشكال في أن المذكورين بوطي الشبهة ملحق بالحلال، أما بوطي الزنا ففيه كلام قد ذكرناه في كتاب النكاح.

وكون الرضاع لحمة كلحمة النسب[2] لا يشمل مثل ذلك.

والظاهر أن الحكم شامل لمثل الأجداد والجدات، لأنهم أقرب من الصديق عرفاً، فالملاك شامل لهم أيضاً.

أما الأعمام والأخوال للإنسان أو للأبوين، وكذلك أولاد الأخ وأولاد الأخت ففي شمول الآية لهم تأمل، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الأطعمة، فإن للمسألة فروعاً كثيرة.

و(منها): أكل المارة من الثمار، لصحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل يمر على الثمرة فيأكل منها، قال: «نعم، قد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تستر الحيطان برفع بنائها»[3].

وفي صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة، قال: وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخربت لمكان المارة»[4].

إلى غيرها من الروايات.

والظاهر أن الورد والحطب ونحوهما كذلك.

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٩٥ الباب ٧٨ ح١.

(٢) زبدة البيان: ص٥٢٤.

(٣) الوسائل: ج١٣ ص١٤ الباب ٨ من بيع الثمار ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٣ ص١٤ الباب ٨ من بيع الثمار ح١٢.

و(منها): أكل المضطر والمكرَه، لرفع الاضطرار والإكراه للحكم، وقد دل على ذلك الأدلة الأربعة في الجملة.

نعم مقتضى القاعدة أنه لو أكل مضطراً يجب عليه إعطاء المال لمالكه، وأما إذا أكل مكرَهاً فالظاهر أن الضمان على المكرِه بالكسر لا المكرَه بالفتح، وكذلك حال الموجر في حلقه، فإن المسألة من السبب والمباشر، مع احتمال أن يكون الفرق بين الموجر في حلقه والمكرَه على أكله بكون الضمان في الموجر في حلقه على الموجر، أما في المكره فالضمان عليهما معاً، وإنما قرار الضمان على المكرِه، أما إذا كان المكرِه هو المالك فلا ضمان قطعاً، وكذلك إذا كان هو الموجر، بل يمكن أن يقال إنه إذا كان هو سبب الاضطرار أيضاً لم يكن على المضطر شيء.

و(منها): ما إذا كان الكافر أو المخالف أو من تقليده أو اجتهاده على خلاف الآكل يقتضي عدم احترام ماله فأكله الإنسان، كما إذا أكل الإرث من المخالف بينما المؤالف لا يرى ذلك الإرث.

ففي صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: سألته عن الأحكام، قال: «يجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون»[1].

وفي رواية إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن ميت ترك أمه وإخوة وأخوات فقسم هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأم السدس وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي، فمات الأخوات فأصابني من ميراثها، فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا، قال: «بلى»، فقلت: إن أم البيت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر أعني الدين، فسكت قليلاً ثم قال: «خذ»[2].

(١) الوسائل: ج١٦ ص١٦٦ الباب ٣٢ ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٤٨٥ الباب ٤ من الميراث ح٦.

والحاصل: إن قانون «ألزموهم بما التزموا به»[1] جار في الماليات أيضاً، وإنما لا يجري فيما نقطع بحرمته، كما إذا جاز عنده مثلاً الزنا أو اللواط أو السحق أو ما أشبه، فإنه لا يجوز للمؤمن أن يعمل ذلك معه أو معها، للقطع بالخروج عن القاعدة المذكورة.

و(منها): الشرب من الأنهار الكبار والعيون الكبيرة والقنوات كذلك، للسيرة المستمرة بين المسلمين، بل يجوز ذلك حتى مع نهي المالك أو كونه صغيراً أو مجنوناً، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في (الفقه).

و(منها): أخذ مال الغير مقاصة، فإن الإنسان إذا أخذ الغير ماله و لم يؤده إما عصياناً أو لموته أو ما أشبه و لم يتمكن من مراجعة الحاكم الشرعي أو الورثة جاز له الأخذ بقدر ذلك، وكذلك إذا كان حقه عليه كالزوجة والأقارب، والأصل في ذلك آيات الاعتداء ونحوها، ورواية رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قصة هند.

وفي صحيح داود، قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه، قال: «خذ مثل ذلك ولا تزد عليه»[2].

وفي صحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحود، أيحل له أن يجحده مثل ما جحد، قال: «نعم ولا يزداد»[3].

وقد ذكر جملة من الفقهاء موارد أخرى، والمسألة طويلة يرجع فيها إلى

(١) الاستبصار: ج٣ الباب ١٧٠ من الطلاق ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٢٠٢ الباب ٨٣ مما يكتسب به ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص١٧٩ الباب ٤٨ من الأيمان ح٤.

المفصلات.

٤٨: الأمر بالمعصية

لا شك في حرمة الأمر بالمعصية، قتلاً كان أو جرحاً أو قطع عضو أو إذهاب قوة، أو أمراً بلعب قمار أو غير ذلك، بل حرمة ذلك من ضروريات الشرع.

لكن الظاهر عدم الضمان بالأمر بتلف مال الغير فيما إذا لم يكن الآمر أقوى من المباشر، كأمر الطفل والمجنون.

أما الضمان على المتلف فلدليل «على اليد»[١] وغيره، لكن ربما يستشكل ذلك بأنه يعد المفوت ممن أتلف إذا كان الآمر أقوى عرفاً، كما إذا كان حاكماً حيث إن العرف يسند الأمر إلى الحاكم لا إلى المأمور، وإن كان المأمور ضامناً بلا إشكال، بل احتملنا ذلك أيضاً في الآمر بالقتل ونحوه، ولذا ورد في الرواية أن يزيد هو قاتل الحسين (عليه السلام)، كما أن نسبة القتل إلى معاوية وهارون والمأمون ومن أشبههم هو الدائر في ألسنة المتشرعة بالنسبة إلى استشهاد الأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام) بسببهم، وإن لم يكونوا هم المباشرين[٢].

ويؤيد ما ذكرناه من النسبة ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾[٣]، من أن نسبة القتل إلى المخاطبين مع تأخرهم عن القاتلين لرضاهم بقتلهم، فإذا كان الرضا بالقتل يوجب النسبة والعقاب فالآمر به بطريق أولى يوجب النسبة، نعم يمكن الفرق بينهما إذا كان الآمر أقوى فالقتل مستند إليه، أو لم يكن أقوى فالقتل مستند إليهما.

ففي صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله،

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٠٤ الباب ١ من الوديعة ح١٢.

(٢) البحار: ج٤٥ ص١٨٦ الباب ٣٩.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٨٣.

فقال: «يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت»[1].

كما يؤيد ما ذكرناه من النسبة في أقوائية الآمر، صحيح إسحاق أو موثقه، في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، قال: فقال: «يقتل السيد به»[2].

وفي صحيح آخر، عن علي (عليه الصلاة والسلام) قال: «وهل عبد الرجل إلاّ كسوطه أو كسيفه، يقتل السيد ويستودع العبد في السجن حتى يموت»[3]، فتأمل، وتنقيح المسألة في كتاب القصاص.

٤٩: الأمن من مكر الله

المكر عبارة عن معالجة الشخص الشيء بطريق خفي لا يعلم الطرف به، وإنما يقع الطرف في المكروه فجئة، والأمن من مكر الله عبارة عن أن الإنسان يعصي ثم لا يحتمل أن الله يعالج خفية في قباله ويهيؤ الأسباب للانتقام منه وعقوبته، وهذا من المحرمات بلا إشكال.

ويدل عليه جملة من الآيات والروايات، كقوله سبحانه: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إلاّ الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ﴾[4].

وقال سبحانه: ﴿وَما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إلاّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ أَ فَأَمِنُوا أنْ تَأْتِيَهُمْ غاشِيَةٌ مِنْ عَذابِ اللَّهِ أوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ﴾[5].

إلى غيرهما من الآيات.

وفي صحيح عبد العظيم، عنهم (عليهم السلام) قال: «أكبر الكبائر الشرك»، إلى أن قال: «وبعده اليأس من روح الله، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ولا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إلاّ

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٢ الباب ١٣ من قصاص النفس ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٣٣ الباب ١٤ من قصاص النفس ح١.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٣٣ الباب ١٤ من قصاص النفس ح٢.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٩٩.

(٥) سورة يوسف: الآية ١٠٦ و١٠٧.

الْقَوْمُ الْكافِرُونَ﴾[1]، ثم الأمن من مكر الله لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إلاّ الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ﴾،».

وفي صحيح ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن من الكبائر» إلى أن قال: «والأمن من مكر الله»[2].

وإذا لم تكن في الإنسان هذه الحالة فالواجب عليه أن ينميها في نفسه، فإن النفس كالأرض يمكن أن ينمى الإنسان فيها الطيب والخبيث، فينمي فيها الشجاعة أو الجبن، والحسد أو حب الخير للناس، والغرور أو غير ذلك.

٥٠: الإمارة الباطلة

لا يجوز التأمر بالباطل، سواء كان ملكاً أو أميراً أو من قبلهما، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في المكاسب وفي مادة الولاية.

٥١: آمين بعد الفاتحة

يحرم قوله بعد الفاتحة، بل وكذلك ما في معناه على الأحوط، لما دل على ذلك وذكرناه في كتاب الصلاة.

٥٢: إيواء المحدث

إيواء المحدث أيضاً نوع من التعاون على الإثم فهو محرم، سواء كان المحدث محدثاً بالقتل أو بغير ذلك.

ففي صحيح جميل، قال: سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

---

(١) سورة يوسف: الآية ٨٧.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٢٥٤ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح٧.

من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً»، قلت: ما الحدث، قال: «القتل»[1].

وخصوصه لا يخصص العموم، فتأمل.

٥٣: إيواء المحارب

هو من مصاديق إيواء المحدث بمعناه الأعم، ولذا يحرم ولو لم يكن هنالك دليل خاص، لما ذكرناه من عموم الأدلة.

هذا بالإضافة إلى موثق حنان، عن الصادق (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ﴾[2] الآية، قال: «لا يبايع ولا يأوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه»[3].

والمراد بالإيواء إعطاؤه المحل، سواء كان ظاهراً أو مخفياً، بل لا يبعد حرمة دلالته على محل أمن كمغارة أو كهف أو مخبأ أو ما أشبه ذلك.

٥٤: إيواء عين الكفار

يحرم إيواء عين الكفار، فإن الدليل العام شامل له، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الجهاد.

٥٥: إيواء المغنية

الظاهر حرمة إيواء كل عاص في جهة معصيته، لأنه من التعاون على الإثم.

وفي رواية نصر بن قابوس، عن الصادق (عليه السلام): «المنجم ملعون، والكاهن ملعون، والساحر ملعون، والمغنية ملعونة، ومن آواها ملعون، وآكل كسبها ملعون»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص١٥ الباب ٦ من القصاص ح١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٣) تفسير البرهان: ج١ ص٤٦٦ ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٠٣ الباب ٢٤ مما يكتسب به ح٧.

والمراد بإيوائها ليس مطلق إعطائها المحل حتى يشمل مثل غرفة الفندق ونحوه، بل المنصرف منه الإيواء لأجل الغناء وتسهيل عملها المحرم، كما إذا جاءت إلى البلد لأجل التغني فتترل في دار أو فندق أو ما أشبه، أما إذا كان في بلدها مثلاً واستأجرت الدار فلا يبعد انصراف الدليل عن مثله فتأمل.

والظاهر أن في حكم المغنية المغني للملاك، بل وكذلك ضارب العود والطنبور والبربط وغيرها من أدوات اللهو.

حرف الباء

١: البتك

قال سبحانه: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِه إلاّ إِناثاً وإِنْ يَدْعُونَ إلاّ شَيْطاناً مَرِيداً لَعَنَهُ اللَّهُ وقال لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ولَأُضِلَّنَّهُمْ ولَأُمَنِّيَنَّهُمْ ولَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً﴾[١].

وبتك آذان الأنعام عبارة عن شقها علامة لكونها للأصنام، لأن أهل الجاهلية كانوا يذبحون الأنعام للأصنام، وقبل ذبحهن لها كانوا يجعلون العلائم فيها، ومن جملة العلائم كان بتك الآذان بكيفيات خاصة حتى تكون دليلاً على أنها موقوفة للصنم الفلاني على تفصيل مذكور في التفاسير، وهذا العمل محرم حتى إلى اليوم الحاضر إذا وجد موضوعه، أما تغيير خلق الله فهو مثل التخصية ونحوها وقد تقدم أن ذلك محرم.

(١) سورة النساء: الآية ١١٧ـــ ١١٩.

٢: التبختر

وهو عبارة عن التكبر وليس بخاص بالمشي، وإن كان يستعمل كثيراً في المشي، فيقال مشى متبختراً أي مشية المتكبر المعجب بنفسه، والبخترية والتبخترية مشية المتكبر المعجب بنفسه، يقال فلان يمشي البخترية.

وعلى كل حال، فليس هو حكم جديد وإنما هو من أنحاء التكبر المحرم، وفي الآية الكريمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ﴾[١].

٣: البخس

البخس هو إعطاء ذي الحق دون حقه، ولعله أعم مما كان في الكلام أو الكتابة أو المال أو غير ذلك، وقد تكرر النهي عنه في القرآن الحكيم.

قال سبحانه: ﴿وَإِلى مَدْيَنَ أَخاهُمْ شُعَيْباً قالَ يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ قَدْ جاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْميزانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ ولا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً﴾[٣].

وقد ذكر الرضا (عليه الصلاة والسلام) في رواية فضل بن شاذان من جملة الكبائر: «والبخس في المكيال والميزان»[٤].

ولا يخفى أن الغالب كون هذا العنوان من مصاديق كبريات من المحرمات الأخر فليس أمراً جديداً، مثلاً بخس المكيال والميزان داخل في أكل أموال الناس بالباطل، والنقص في وصف مستحق وصف

(١) سورة لقمان: الآية ١٨.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٨٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح٣٣.

أزيد داخل في إهانة الناس، وإبداء أن كتاب فلان مثلاً كذا مما هو دون شأن الكتاب إيذاء لمؤلفه إلى غير ذلك.

وقد يدخل في الكذب، كما إذا قال: إن مكاسب الشيخ (رحمه الله) ليس كتاب اجتهاد وإنما كتاب بدائي.

٤: البخل

يحرم البخل في الجملة، وهو ما كان عن حق واجب، أما البخل عن المستحب فهو رذيلة نفسية وليس بحرام.

قال سبحانه: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾[١].

وقد فسرت الآية في جملة من الروايات بمنع الزكاة.

وفي صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾، فقال: «يا أبا محمد، ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلاّ جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من النار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب»، قال: «وهو قول الله عز وجل: ﴿سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾ يعني ما بخلوا من الزكاة»[٢].

٥: إبداء الزينة

قال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ ما ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ

(١) سورة آل عمران: الآية ١٨٠.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٧ ح١٥٨.

أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلى اللَّهِ جَميعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

وحيث ذكرنا هذا المبحث في الشرح فلا داعي إلى تكراره.

٦: البدعة في الدين

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار»[2].

والمراد بالبدعة أن يأتي الإنسان بشيء وينسبه إلى الدين بدون أن يكون له دليل عام أو خاص، مثلاً يبدع صلاة ذات خمس ركعات، أو ذكراً خاصاً بعنوان أن الشارع أمر به، أما مثل بناء المدارس والحسينيات ونحوها فهو داخل في تعظيم الشعائر وإيواء المؤمنين والتعاون على البر وغير ذلك من العناوين العامة.

وفي صحيح داود بن سرحان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة، وباهتوهم كي لا يطمعوا في الفساد في الإسلام ويحذرهم الناس، ولا يتعلمون من بدعتهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة»[3].

إلى غيرها من الروايات.

ولعل المراد بأهل الريب الذي يرتابون في أصول الدين وفروعه، ويلقون الشك على البسطاء مما يسبب شكهم وتزلزلهم عن عقائدهم أو أعمالهم الشرعية، أو الذين يرتاب في أمرهم لأجل انهم يريدون تخريباً أو

---

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٥١١ الباب ٤٠ من الأمر والنهي ح٦.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٥٠٨ الباب ٣٩ من الأمر والنهي ح١.

إفساداً عقائدياً أو عملياً.

٧: تبديل الأزواج

لا إشكال في أنه يجوز تبديل الأزواج على الناس عامة بأن يبدل زوجة بزوجة أي يطلق واحدة ويتزوج أخرى، وعلى ذلك جرت سيرة المسلمين، ودل عليه إطلاق الأدلة.

لكن ورد بالنسبة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ ولا أنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ ولَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إلاّ ما مَلَكَتْ يَمينُكَ وَكانَ اللّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ رَقيباً﴾[(١)].

فإن ظاهر الآية حرمة تزويج النساء عليه بعد زوجاته، وتبديل أزواجه بغيرهن من بعد نزول الآية المباركة.

لكن في بعض الروايات ما هو خلاف ظاهر الآية، والكلام في ذلك خارج عن محل الابتلاء، وتفصيله موكول إلى خصائصه (صلى الله عليه وآله)، مما ذكره الشرائع وتبعه الشراح.

٨: تبديل نعمة الله

قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إلى الَّذينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْراً وأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دارَ الْبَوارِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَها وَبِئْسَ الْقَرارُ﴾[(٢)].

فإن تبديل نعمة الله إلى الحرام، كما إذا جعل العنب خمراً أو الخشب صليباً أو صنماً حرام شرعاً.

والمراد بالكفر حينئذ هو الكفر العملي لا العقيدي، وإن أريد به الأعم كما إذا بدل الاعتقاد الحسن بالسيء كان أيضاً حراماً وكان أشد.

فإن كلاً من الحسن والسيء يمكن أن يتغير صورته فيتبدل

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٢.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٢٨ ــ ٢٩.

إلى الآخر، قال الله سبحانه: ﴿أُوْلئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ﴾[1]، فنفس الزنا يصبح حسناً بتغيير الصورة، كما أن نفس خرء الإنسان يتبدل إلى فاكهة طيبة إذا جعل سماداً، إلى غير ذلك، وفي عكسه نفس الفاكهة الطيبة تبدل خرءاً إذا أكلها الإنسان.

٩: تبديل الوصية

قال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ إنَّ اللَّهَ سَميعٌ عَليمٌ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾[2].

فإن الوصية إذا كانت مشروعة لا يجوز تبديلها حتى إلى الأحسن، فإذا أوصى مثلاً أن يعطى للفقير الطعام، والأحسن أن نعطيه الكسوة لم يجز هذا التبديل، وهكذا إذا أوصى ببناء حسينية ونتمكن أن نبدله إلى المسجد، والمفروض[3] أن المسجد أكثر ثواباً من الحسينية لم يجز ذلك.

ولذا ورد في صحيح محمد بن مسلم، عنه (عليه الصلاة والسلام)، في رجل أوصى بماله في سبيل الله، فقال: «أعطه لمن أوصى به له وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[4]».

أما إذا أوصى بالحرام جاهلاً وعلمنا ارتكازه العام لزعمه أنه حلال، لزم صرفها في ارتكازه، كما إذا أوصى للكنيسة لكونه في بلاد الكفار، ويزعم أنه حلال في

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٧٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٠ ـــ ١٨٢.

(٣) أي لو فرض.

(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٧٧ ح١٦٩.

الشريعة الإسلامية وعلمنا ارتكازه في صرفه في محل العبادة وإنما قال الكنيسة من باب المصداق، صرفناه في المسجد، وليس هذا من تبديل الوصية كما هو واضح، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الوصية.

١٠: تبديل النذر

كما لا يجوز تبديل الوصية كذلك لا يجوز تبديل النذر، فإن ذلك محرم أيضاً لوجوب الوفاء بالنذر.

نعم في جملة من الروايات أنه إذا رأى أن غيره خير منه عدل إليه، وقد استظهرناه في (الفقه)، ومثل النذر العهد واليمين ولو بالملاك.

١١: البذاء

البذاء بمعنى الفحش، محرم قطعاً، فقد روى الحذاء في الصحيح، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار»[1].

وفي صحيح ابن سنان، عنه (عليه الصلاة والسلام): «من خاف الناس لسانه فهو في النار»[2].

ولعل المراد بالآية خصوص ذلك أو الأعم، حيث قال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذينَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ * والَّذينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[3].

أما مطلق الخشونة في الكلام فإن كان إهانة المؤمن أو إذلالاً له أو ما أشبه ذلك في غير موضع التأديب الجائز فهو حرام أيضاً، وإلاّ فليس بمحرم وإنما يكون

(١) الوسائل: ج١١ ص٣٣٠ الباب ٧٢ من جهاد النفس ح٥.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٣٢٦ الباب ٧٠ من جهاد النفس ح٩.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ١ ــ ٣.

خلاف الأخلاق.

ولا يشترط أن لا يكون الكلام مطابقاً للواقع حتى يكون بذاءً كالحمار والثور وما أشبه، بل وإن كان مطابقاً للواقع لكنه عد فحشاً في العرف كان من المحرم أيضاً.

والبذاء وإن كان هو الفحش إلاّ أن الفرق بينهما إذا اجتمعا أن الأول بمعنى الكلام الخالي عن الخير كالأرض البذيئة أي التي لا مرعى فيها، والثاني بمعنى التعدي عن الحد.

١٢: التبذير

قال سبحانه: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكينَ وَابْنَ السَّبيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذيراً إِنَّ الْمُبَذِّرينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطينِ وَكانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾[١].

وقد عد الرضا (عليه الصلاة والسلام) في خبر فضل بن شاذان التبذير من الكبائر، كما أنه (عليه الصلاة والسلام) في نفس الحديث عد الإسراف كذلك[٢].

وقال سبحانه بالنسبة إلى النهي عن الإسراف: ﴿وَهُوَ الَّذي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشابِهاً وَغَيْرَ مُتَشابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ ولا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفينَ﴾[٣].

والإسراف هو تجاوز الحد، أما التبذير فهو التبديد كتفريق البذر في الأرض، فقد يفرق الإنسان ماله هنا وهناك وقد يصرفه في مكان لكن صرفاً أزيد من المتعارف الجائز شرعاً، فهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، والإسراف يأتي في غير المال أيضاً.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٦ ــ ٢٧.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح٣٣.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

ففي القرآن الحكيم عن فرعون: ﴿إِنَّهُ كانَ عالِياً مِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾[1]، حيث كان يسرف في الدماء وفي غيرها.

وفي قصة لوط (عليه الصلاة والسلام): ﴿**بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ**﴾[2]، حيث كانوا يتجاوزون الحد في قضايا الجنس، إلى غير ذلك، أما التبذير فالغالب أن يستعمل في المال.

١٣: البراءة

لايجوز الحلف بالبراءة من الله ومن رسوله ومن الأئمة الطاهرين ومن الزهراء (عليهم الصلاة والسلام)، كما دل على ذلك بعض الروايات التي ذكرناها في كتاب الأيمان.

وقد ورد بعض الروايات الخاصة في النهي عن البراءة عن علي (عليه الصلاة والسلام)، والتي منها قوله (عليه الصلاة والسلام): «إنكم ستعرضون من بعدى على سبي والبراءة مني، أما السب فسبوني وأما البراءة فلا تتبرؤوا مني فإني ولدت على الفطرة وسبقت إلى الإيمان والهجرة»[3].

على اختلاف ألفاظ الروايات، والتي بمجموعها يؤدي هذا المعنى.

والفرق بين السب والبراءة أن السب لساني والبراءة قلبي، وكيف يبرؤ الإنسان قلباً من الذي ولد على فطرة الإسلام لأن أبويه كانا مؤمنين حين الولادة وسبق إلى الإيمان فلم يكن له حالة غير الإسلام، وإلى الهجرة فلم يخالف الرسول (صلى الله عليه وآله) حتى في هذا الأمر الشاق.

هذا بحسب الظاهر، أما بحسب الواقع

---

(١) سورة الدخان: الآية ٣١.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٨١.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٤٧٨ الباب ٢٩ من الأمر والنهي ح١٥.

فهو حجة الله ووليه وخليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) المعين من قبل الله سبحانه.

ويشترك في التحريم أيضاً البراءة من القرآن أو من الدين أو من المذهب أو ما أشبه ذلك، وكذلك سبها.

كما أن في مقام الضرورة لا إشكال في جواز السب.

قال سبحانه: ﴿إلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإيمانِ﴾[1].

وقال الرسول (صلى الله عليه وآله) لعمار: «إن عادوا فعد»[2].

١٤: التبرى من النسب

يحرم التبري من النسب، لقول الصادق (عليه الصلاة والسلام) في صحيح أبي بصير: «كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق»[3].

والمراد هو الكفر العملي لا الكفر العقيدي، فإن إطلاق الكفر على الأعمال المحرمة للتشديد فيها كثير في الروايات، والظاهر أن قوله (عليه السلام): «وإن دق» المراد به النسب البعيد.

ولا فرق في حرمة التبري من النسب بين أن يترتب عليه أثر كالإرث والمحرمية ونحوهما أم لا، لإطلاق الدليل.

١٥: التبرج

يحرم على المرأة التبرج مطلقاً، كبيرة كانت أو شابة، وإنما خرج النساء القواعد فيما إذا لم يتبرجن بزينة، قال سبحانه: ﴿وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاَّتي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ﴾[4]، هذا بالنسبة إلى

---

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٢) تفسير البرهان: ج٢ ص٣٨٥ ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٢١ الباب ١٠٧ من أحكام الأولاد ح١.

(٤) سورة النور: الآية ٦٠.

الاستثناء، وأما بالنسبة إلى أصل ذلك فقد قال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهلِيَّةِ الْأُولى﴾[1]، ومن الواضح أن الآية وإن كانت في سياق أحكام نساء النبي (صلى الله عليه وآله) إلاّ أن الحكم فيها عام، كما يعرف مما قبلها وما بعدها، وإنما خوطب نساء النبي (صلى الله عليه وآله) لأنهن أولى بتطبيق أحكام الإسلام.

قال سبحانه: ﴿يا نِساءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَيْنِ وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسيراً * وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صالِحاً نُؤْتِها أَجْرَها مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنا لَها رِزْقاً كَريماً﴾[2].

وعلى أي حال، فتفصيل الكلام في الحجاب للنساء مطلقاً واستثناء القواعد مذكور في كتاب النكاح.

١٦: بسط اليد

قال سبحانه: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾[3].

والغل كناية عن البخل بما أوجب الله سبحانه وتعالى على الإنسان، كما أن المراد بالبسط الإسراف، ولعل الآية أعم من الواجب والمحرم والمكروه والمستحب.

وعلى كل حال، فالظاهر أنه ليس بحكم جديد، وإنما هو عبارة عن كلي ذكرت صغرياتها في الروايات.

ولعل الأمر أعم من الأموال حتى في غيرها أيضاً، فهي جارية في غيرها أيضاً، مثل أن الإنسان يتنزه عن مباشرة النساء بما يكون كالغل، أو ينبسط بما يكون كالإسراف، وهكذا بالنسبة إلى سائر الشؤون.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٠ ــ ٣١.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

١٧: مباشرة النساء للصائم والعاكف

قال سبحانه: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ﴾[١].

فإن ذلك حرام، كما ذكر في كتاب النكاح.

وهل المراد بالمباشرة الدخول فقط أو يشمل اللمس والتقبيل بشهوة، لا يبعد الأعم خصوصاً وقد نقل عن قطع الأصحاب حرمتهما.

وكما يحرم الأمر على الرجل يحرم على المرأة، للاشتراك في التكليف.

وهكذا حال الإنسان في حال الصوم، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الصوم، منتهى الفرق أن المعتكف يحرم عليه المباشرة ليلاً ونهاراً بخلاف الصائم الذي يحرم عليه نهاراً فقط دون الليل، كما لا يحرم عليه اللمس والقبلة.

ثم إذا كانت المرأة صائمة أو معتكفة أو محرمة مثلاً ولكنها في حالة النوم، هل يجوز للرجل الذي هو خلو عن كل ذلك مباشرتها، لأن الجماع ليس بحرام له وهي لا تفعل الحرام لأنها نائمة ولا تكليف للنائم[٢]، وكذلك العكس في المرأة التي تفعل ذلك بزوجها النائم، احتمالان.

١٨: إبطال الصدقات بالمن والأذى

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذى﴾[٣].

والظاهر أن ذلك من المحرم بأن يمن الإنسان على من تصدق عليه أو يؤذيه، ويؤيده صحيح ابن زياد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يدخل الجنة العاق لوالديه، ومدمن خمر، ومنان بالفعال للخير إذا عمله»[٤].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) هذا إذا لم تحس بالأمر، وإلا فلا يجوز قطعا.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٤.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٣١٧ الباب ٣٧ من الصدقة ح١٠.

١٩: إبطال العمل

قال سبحانه: ﴿أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ ولا تُبْطِلُوا أعمالكُمْ﴾[1].

وهل المراد بذلك أن يكفروا فتبطل أعمالهم، أو الأعم من الكفر وما يبطل العمل في أثنائها أو بعدها كالرياء ونحو ذلك، احتمالان، وعلى كل حال فهو كلي ينطبق على المحرمات الخارجية فليس حكماً جديداً.

٢٠: إبطال عمل الغير

كما لايجوز إبطال عمل النفس كذلك لا يجوز إبطال عمل الغير، وإن لم يتأذ ذلك الغير بإبطال عمله، كما إذا كانت صائمة فدخل بها الزوج فإنه من التعاون على الإثم.

أما إذا كان الصوم غير واجب، فإن كان للزوج الحق في ذلك لم يكن حراماً قطعاً، كما إذا كانت المرأة صائمة مستحباً فدخل بها.

وأما إذا لم يكن كذلك فهل يحرم أو لا يحرم، الظاهر العدم، إذ لا دليل على الحرمة بعد عدم الوجوب على ذلك الفاعل للعمل، كالمصلي والصائم مستحباً ونحوهما وهو راض، نعم إذا أوجب الشرع الإتمام كما في الحج المستحب لم يجز ذلك لأنه من التعاون على الإثم سواء رضي أو لم يرض.

٢١: البغض

الظاهر أن بغض المؤمن لإيمانه ولو كان في قلبه حرام شرعاً، لأن ذلك يرجع إلى أصول الدين، أما بغضه في قلبه لا لإيمانه بدون إظهاره فلا دليل على حرمته، فإن أدلة الحرمة ظاهرة في البغض الذي يظهر.

(١) سورة محمد: الآية ٣٣.

ففي صحيح مسمع، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: «ألا أن في التباغض الحالقة لا أعني حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين»[1].

وظاهر التباغض الذي يظهر أثره في الخارج، كما أن ما ذكرناه من أن البغض إن كان للإيمان كان من الخلل في أصول الدين، يظهر من صحيح ابن أبي نجران، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «من عادى شيعتنا فقد عادانا، ومن والاهم والانا لأنهم منا، خلقوا من طينتنا، من أحبهم فهو منا، ومن أبغضهم فليس منا» إلى أن قال (عليه السلام): «من رد عليهم فقد رد على الله، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله، لأنهم عباد الله حقاً»[2].

ومنه يعلم حال كره المؤمن.

والفرق بين البغض والكره أن الكره مقدمة على البغض، والبغض هو الكره الشديد جداً.

ثم العداوة حالة ثالثة تتولد منهما، فإنه ربما يبغض الإنسان إنساناً لكنه لا يعاديه، وإذا بنى على عداوته أو فرح بمساءته وحزن بمسرته ولم يظهر بيد ولا لسان بأن كان في القلب فقط كان من سوء السريرة ولم يكن معصية، نعم إن أظهره كان معصية، والدليل على ذلك ما ذكرناه في بحث التجري من أن الأعمال القلبية التي لا ترتبط بأصول الدين لا يعاقب عليها، بل والملاك في قول الصادق (عليه الصلاة والسلام) في خبر حمزة بن حمران: «ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه، التفكر في الوسوسة في الخلق، والطيرة، والحسد إلاّ أن المؤمن لا يستعمل حسده»[3].

ومن الواضح أن الأمور الثلاثة من كمال الإنسان إذا كان في داخله فقط، لأنه كمادة النار التي تستعمل تارة للشر وتارة للخير، فاشتمال المعصوم عليها لأنه يستعمله

(١) الكافي: ج٢ ص٣٤٦ باب قطيعة الرحم ح١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٤١ الباب ١٧ من الأمر والنهي ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٢٩٣ الباب ٥٥ من جهاد النفس ح٨.

في الخير، بينما غيره يستعمله في الخير تارة ويستعمله في الشر أخرى، وقد قال سبحانه: ﴿وَمِنْ شَرِّ حاسِدٍ إذا حَسَدَ﴾[1]، والبحث في ذلك مرتبط بكتب الأخلاق.

٢٢: البغي

البغي عبارة آخر عن الظلم، يسمى ظلماً لأنه يوجب الظلام، وبغياً لأن الظالم يبغي المظلوم، وعلى أي حال فالبغي محرم.

قال سبحانه: ﴿إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[3].

وفي صحيح الثمالي، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «وإن أسرع الشر عقوبة البغي»[4].

وفي صحيح ابن ميمون، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أعجل الشر عقوبة البغي»[5].

ولا يستشكل بأنا نرى البغات يطول عمرهم وتبقى دولتهم، لأن ذلك أولاً بالنسبة إلى ما قدر الله لهم من العمر لولا البغي قصير، وثانياً إنهم يسلطون على المظلومين لظلم سابق من المظلومين على غيرهم، كما قال سبحانه: ﴿بَعَثْنا عَلَيْكُمْ عِباداً لَنا أُولي بَأْسٍ شَديدٍ فَجاسُوا خِلالَ الدِّيارِ وَكانَ وَعْداً مَفْعُولاً﴾[6].

(١) سورة الفلق: الآية ٥.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

(٣) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٣٣٢ الباب ٧٤ من جهاد النفس ح٥.

(٥) الوسائل: ج١١ ص٣٣٢ الباب ٧٤ من جهاد النفس ح١١.

(٦) سورة الإسراء: الآية ٥.

والمشهور في التفاسير أن المراد بالعباد هو بخت النصر، فالله سبحانه وتعالى الذي بعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة لرأفته ورحمته هو الذي يبعث على العصاة المردة مثل بخت النصر الكافر بالله واليوم الآخر.

وفي حديث: «إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني»(١).

وقال سبحانه: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَديداً﴾(٢).

أما وصول بغيهم إلى غير الباغي، كما قتل معاوية حجراً وأصحابه، ويزيد الحسين وأهل بيته وأصحابه (عليهم الصلاة والسلام) فلأن ذلك من جهة ما قاله الرسول (صلى الله عليه وآله) فيمن ركبوا سفينة فأخذ بعضهم يثقب السفينة أنه لو أخذوا بيده نجا ونجوا، وإن لم يأخذوا بيده هلك وهلكوا، وقبل ذلك قال الله سبحانه: ﴿اتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصيبَنَّ الَّذينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾(٣).

ثم إذا ظلم الإنسان جاز له أن يقابل الظلم بالمثل، فيما إذا لم ينه الشارع عنه، أما في المنهي عنه فلا يجوز، فإن ليط به لا يجوز اللواط بالفاعل، فيكف بما إذا زنى بزوجته فإنه لايجوز له الزنا بزوجة الفاعل، نعم السب في قبال السب، لكن إذا رماه بأنه ابن الزاني لا يجوز أن يرميه بمثل ذلك لأنه تعد إلى الغير.

وعلى أي حال، الأصل فيما لم يخرج هو جواز الانتصار، بل يستحب الانتصار إلاّ إذا كان العفو أفضل.

قال سبحانه﴿وَالَّذينَ إذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ * وجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٤٢ الباب ٤١ من جهاد النفس ح٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٩.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٢٥.

فَمَنْ عَفا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمينَ * وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبيلٍ﴾[1].

٢٣: ابتغاء العيب

يحرم ابتغاء العيب بمعنى إظهاره لا بمعنى قصده، لأن قصده ليس إلاّ التجري في بعض مراتبه على ما ذكرنا تفصيله في بحث التجري في الأصول.

قال الصادق (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ألا أنبئكم بشراركم»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبرآء المعايب»[2].

من غير فرق بين أن يكون ذلك على نحو الغيبة أو النميمة أو الكذب أو الافتراء أو التوهين أو الإيذاء أو الهمز أو اللمز أو الطعن أو اللعن أو ما أشبه ذلك، فهو كلي يشمل كل تلك الصغريات، وعليه فالظاهر أنه ليس حكماً جديداً، وإنما إلماع إلى تلك الأحكام بعبارة موجزة.

٢٤: البهتان

يحرم البهتان كحرمة الكذب والافتراء، والكل أحياناً يطلق على معنى واحد وإن كان بينها بعض الفروق، مثلاً من قال بأن السماوات عشر هذا كذب وليس بافتراء ولا بهتان، أما إذا نسب إلى إنسان كان من الافتراء والبهتان أيضاً، ويسمى كذباً لأنه خلاف الواقع، وافتراءً لأنه يفري من ماء وجه الطرف، كما أن الغيبة شبه بأكل لحمه، وبهتاناً لأنه يبهت الطرف في ما إذا يسمع بهذه الكذبة التي قيلت فيه، قال سبحانه: ﴿**فَبُهِتَ الَّذي كَفَرَ**﴾[3].

---

(١) سورة الشورى: الآية ٣٩ ــ ٤١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٦١٦ الباب ٦٤ من العشرة ح١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٨.

وعلى كل حال، فالبهتان حرام، ففي صحيح ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام): «من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال»، قلت: وما طينة خبال، قال: «صديد يخرج من فروج المومسات»[1].

والمراد بالمومسة الفاجرة.

ومن أقسام البهتان نسبة الولد إلى الزوج بينما هو ليس منه إذا صدر ذلك من المرأة، وكذلك العكس بأن ينسب الرجل الولد إلى المرأة بينما ليس الولد منها للملاك وقاعدة الاشتراك، قال سبحانه: ﴿**وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وأَرْجُلِهِنَّ**﴾[2].

٢٥: البطر

لايبعد أن يكون محرماً في بعض أفراده، قال سبحانه: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بَطَراً وَرِئاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِما يَعْمَلُونَ مُحيطٌ﴾[3].

وقال الإمام الحسين (عليه الصلاة والسلام) في وصيته: «إني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا مفسداً ولا ظالماً»[4].

ومعناه إظهار التكبر وعمل الباطل، قال سبحانه: ﴿**بَطِرَتْ مَعيشَتَها**﴾[5].

والظاهر أنه إشارة إلى المحرمات الأخر لا أنه بنفسه عنوان في قبال تلك.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٦٠٣ الباب ١٥٣ من العشرة ح١.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤٧.

(٤) البحار: ج٤٤ ص٣٢٩ الباب ٣٧.

(٥) سورة القصص: الآية ٥٨.

٢٦: البغاء

هو الزنا، لأن الزانية تبغي الرجال بالحرام، كما أن الرجل يبغيها كذلك، وقد قال سبحانه: ﴿**وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً**﴾[١].

٢٧: البيوع المحرمة

سواء كانت الحرمة وضعية أو تكليفية كالبيع بعد النداء لصلاة الجمعة، قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[٢].

وقد تقدم الكلام في ذلك في (وذر)، كما أن تفصيله مذكور في باب صلاة الجمعة.

و(بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه).

ومثله (كلما لم يجوزه الشارع) أو كان من جهة عدم الفائدة، وقد رجحنا في الفقه جواز بيع بعض المحرمات إذا كانت فيه فائدة كبيع الدم لأجل الصبغ ونحو ذلك.

و(بيع الحر) فإنه حرام بلا إشكال.

وفي رواية السكوني، عن الصادق (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتي برجل قد باع حراً فقطع يده»[٣].

لكن في قطع اليد لذلك تأمل، ولعله كان من قضاياه (عليه الصلاة والسلام) التي هي قضية في واقعة، ومعنى القضية في واقعة أن الملابسات أوجبت ذلك، لا أن الحكم كذلك مطلقاً إلاّ ما خرج، بل هو بالعكس بمعنى أن الحكم ليس كذلك إلاّ ما خرج.

---

(١) سورة النور: الآية ٣٣.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥١٤ الباب ٢٠ من حد السرقة ح٢.

و(بيع آلات القمار) بلا إشكال ولا خلاف.

وفي رواية: «نهى ــ أي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ــ عن بيع النرد»[1].

وفي رواية أخرى، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) أيضاً قال: «بيع الشطرنج حرام وأكل ثمنه سحت»[2].

وفي حديث عنه (عليه السلام): «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»[3].

و(بيع آلات اللهو) وهو مجمع على حرمته، والدليل عليه بعض ما تقدم.

و(بيع الصليب والصنم).

و(بيع آنية الذهب والفضة)، وقد قال (صلى الله عليه وآله): «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»[4]. لكن في إطلاق الحرمة تأمل، فالاقتناء للتزيين مثلاً اختلفوا في حرمته وعدمه، وقد ذكرنا تفصيله في الشرح.

و(بيع الجارية المغنية) إذا كان البيع لأجل الغناء، أما إذا كان البيع لا لأجل ذلك لم يكن حراماً، والحديث منصرف إلى ذلك.

ففي صحيح ابن أبي البلاد، قال: قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): جعلت فداك إن رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار وقد جعل لك ثلثها، فقال: «لا حاجة لي فيها، إن ثمن الكلب والمغنية سحت»[5].

و(بيع الخشب ممن يتخذه صليباً أو صنماً).

ففي صحيح ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، أسأله عن رجل له خشب

(١) الوسائل: ج١٢ ص٢٤٢ الباب ١٠٤ ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٢٤١ الباب ١٠٣ ح٤.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٤٢٧ الباب ٦ مما يكتسب به ح٨.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٤ الباب ٦٥ من النجاسات ح٨.

(٥) الوسائل: ج١٢ ص٨٧ الباب ١٦ مما يكتسب به ح٤.

فباعه ممن يتخذ برابط، فقال: «لا بأس به»، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلباناً، قال: «لا»[1].

لكن البيع لأجل صنع البربط أيضاً غير جائز، كما أن البيع ممن يتخذه صلباناً لا بهذا القصد يمكن أن يقال بجوازه على كلام مفصل في (الفقه).

أما بيعه من الكفار الذين يجوز عندهم الصليب والصنم فلا يبعد جوازه لقاعدة الإلزام[2].

و(بيع الخمر) بلا إشكال ولا خلاف، وقد لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الخمر عشرة ومنهم البائع[3].

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الذي حرم شربها حرم ثمنها»[4].

ولا يبعد أن يقال مثل ذلك فيما يتعارف في هذه الأيام من الهروئين والكوكائين وما أشبه ذلك، لوحدة الملاك في الجميع، بل لدليل الضرر وغير ذلك.

ومنه يعلم أن بعض الصغريات الأخر كذلك، ففي رواية الوشا، قال: كتب إليه ـــ يعني الرضا (عليه السلام) ـــ أسأله عن الفقاع، فكتب: «حرام، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر»، قال: وقال أبو الحسن (عليه السلام): «لو أن الدار داري لقتلت بائعه ولجلدت شاربه»[5].

وفي صحيح علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[6].

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٢٧ الباب ٤١ مما يكتسب به ح١.

(٢) الاستبصار: ج٣ ص١٧٠ من الطلاق ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٦٥ الباب ٥٥ مما يكتسب به ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٦٤ الباب ٥٥ مما يكتسب به ح١.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٢ الباب ٢٨ من الأشربة المحرمة ح١.

(٦) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٣ الباب ١٩ من الأشربة المحرمة ح١.

وقد ذكرنا في (الفقه) عدم استبعاد حرمة بيع الخمر والخنزير حتى للكفار الذين يجوزون استعمالهما، وإن كان جاز بيع مثل الجري والمارماهي وما أشبه لمن يجوز استعماله، لأن النصوص الواردة فيهما تمنع عن قاعدة الإلزام[1]، بينما قاعدة الإلزام واردة على سائر المحرمات، ويؤيده ما ورد من بيع المختلط من المذكى والميتة[2] بالإضافة إلى الأدلة العامة.

وفي الخبر المشهور بين الخاصة والعامة: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه»[3].

والظاهر أن الحرمة ــ ما عدا الشارب ــ في صورة القصد لا مطلقاً.

ثم لا يخفى أن الكحول اختلفوا في أنها هل هي مسكرة أو ليست بمسكرة، ولو فرض إسكارها فالظاهر جواز بيعها كما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين، لعدم بعد انصراف الروايات عن الخمر المطلوب شربها والإسكار من جهتها للانصراف عن هموم الدنيا أو للّذة أو ما أشبه، أما ما ليس معداً لذلك فالدليل منصرف عن مثله.

و(بيع الخنزير)، ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً وخنازير وهو ينظر فقضاه، فقال: «لا بأس به، أما للمقتضي فحلال، وأما للبائع فحرام»[4]، ولعل البائع كان يستحل ذلك.

ومثله صحيح زرارة، عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل يكون عليه الدراهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثم يقضي منها، قال: «لا بأس»، أو قال: «خذها»[5].

---

(١) الاستبصار: ج٣ الباب ١٧٠ من الطلاق ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٦٧ الباب ٧ مما يكتسب به ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٦٤ الباب ٥٥ مما يكتسب به ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٧١ الباب ٦٠ مما يكتسب به ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٢ ص١٧١ الباب ٦٠ مما يكتسب به ح٣.

ويؤيد الاحتمال الذي ذكرناه صحيح منصور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحل لي أخذها، فقال: «إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك»[1].

إلى غير ذلك من الروايات.

وأما إذا كان مسلماً يرى الحرمة فالظاهر حرمة الدراهم أيضاً، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، إلاّ إذا كان البيع كلياً وأخذ الدراهم برضا ولو ارتكازي من المشتري، حيث لا يكون الدراهم حينئذ بدلاً وإنما موهوب إلى البائع، على تفصيل مذكور في (الفقه).

وقد احتملنا في (الفقه) جواز بيع الخنزير لأجل جلده للسقاء، وشعره للحبل، وشحمه لطلي السفن وما أشبه، لأن المنصرف من الأدلة حرمته للأكل الحرام أو نحوه، وقد ورد في بعض الروايات جواز الاستقاء بدلو من جلد الخنزير أو بحبل من شعره.

ومما تقدم ظهر الكلام في (بيع الدم) وأنه لو كان للشرب ونحوه في الدم الحرام شربه لا المتبقى في الذبيحة كان حراماً، وإلاّ جاز إذا كان له منفعة عقلائية كما في الحال الحاضر.

و(بيع السلاح للأعداء) ففي رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، قال: سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»[2].

والظاهر أن السلاح شامل لآلة الدفع وآلة الهجوم، كما أن الظاهر أن الأعداء من باب المثال وإلاّ فيحرم بيع السلاح أيضاً لإحدى الطائفتين من المؤمنين الذين

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٧١ الباب ٦٠ مما يكتسب به ح١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٧٠ الباب ٨ مما يكتسب به ح٦.

يتقاتلان، لأنه من الإعانة على الإثم، والبيع لا خصوصية له في المذكورات، بل التمليك ولو بالهبة والصلح أو ما أشبه ذلك أيضاً حرام لوحدة الملاك، ولبعض الأدلة العامة.

والظاهر حرمة (بيع الشيء المحلل بشرط صرفه في الحرام)، بل وكذلك غير البيع، كما إذا وهب له نقداً بشرط أن يشرب به خمراً، أو أن يزني به أو ما أشبه ذلك، لأنه من أظهر مصاديق التعاون على الإثم.

و(بيع المصحف)، ففي موثق سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها، فقال: «لا تشتر كتاب الله، ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين، وقل: اشتري منك هذا بكذا وكذا»[1].

و(بيع التربة الحسينية) كما في بعض الروايات، والكلام في الأمرين موكول إلى المفصلات.

و(خصوص بيع المصحف من الكافر)، ولعل السبب أنه موجب للإهانة، أو للحديث المروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإنه روي عنه أنه نهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو[2]، لكنا ناقشنا في ذلك في بعض مباحث (الفقه) بدليل إرسال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكتب إلى الكفار مصدراً ببسم الله، ولا فرق بين الجزء والكل، اللهم إلاّ أن يقال بالفرق، وعلى أي حال فتفصيل المسألة في كتاب المكاسب.

و(بيع العبد المسلم من الكافر) على خلاف فيه.

و(بيع العذرة) على خلاف أيضاً، لأن من المحتمل أن يكون بيع العذرة محرماً من جهة عدم الفائدة، وإلاّ فإن كانت فيه فائدة للسماد ونحوه فلا دليل على الحرمة

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١١٤ الباب ٣١ مما يكتسب به ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٨٨٧ الباب ٥٠ من القراءة ح١.

وهناك حديثان أحدهما: «بيع العذرة سحت»[1]، والآخر: «لا بأس ببيع العذرة»[2]، وقد ذكر الفقهاء في الجمع بين الحديثين وجوهاً.

ثم إذا صنع من العذرة الصابون فلا إشكال في جواز بيعه، وهل يطهر بالاستحالة، احتمالان.

وكذلك إذا صنع منها شبه الصابون من غير المأكولات، أما إذا صنع منه الزيت أو بعض الحلويات أو ما أشبه ما يتعارف في بعض بلاد الغرب في الحال الحاضر، ففي طهارته وحليته احتمالان، ولعل ذلك غير بعيد صناعة للاستحالة، وإن كان الفتوى بذلك بحاجة إلى التأمل.

وكذلك إذا صنع من البول ماءً نظيفاً طيباً.

و(بيع المعتكف)، ففي صحيح أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع»[3].

وعن بعض ادعاء الإجماع على ذلك، وتفصيل الكلام فيه في كتاب الاعتكاف.

و(البيع من القاتل في الحرم) إذا هرب ملتجئاً إلى الحرم، ففي صحيح الحلبي: «إنه يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقي ولا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ»[4].

وفي صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم، فقال: «لا يقتل ولا يطعم ولا يسقي ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد»[5].

والظاهر أن من باعه أو أطعمه أو سقاه وهو عالم كان فعله حراماً ويستحق

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٢٦ الباب ٤٠ مما يكتسب به ح١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٢٦ الباب ٤٠ مما يكتسب به ح٢.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٤١٣ الباب ١٠ من الاعتكاف ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣٣٧ الباب ١٤ من مقدمات الطواف ح٢.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٣٣٧ الباب ١٤ من مقدمات الطواف ح١.

التأديب.

و(بيع كلاب الهراش)، ففي صحيح محمد بن مسلم وعبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام): «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت»، ثم قال: «لا بأس بثمن الهر»[1].

والمفهوم من الرواية أن بيع الكلب الذي يصيد لا بأس به.

وهكذا ينبغي أن يكون كلب الماشية وكلب الحائط وكلب الزرع والكلب الحارس وكلب الإجرام كما هو متعارف الآن، يجوز بيعها، وقد ذكرنا في كتاب الديات بعض ما ينفع المقام بالنسبة إلى قتل الكلب.

وفي مستدرك الوسائل في باب كراهة اتخاذ الكلب من كتاب الحج، عن الشيخ أبي الفتوح في تفسيره، عن أبي رافع في حديث، قال: «فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ﴾[2] الآية، فرخص النبي (صلى الله عليه وآله) في اقتناء كلب الصيد وكل كلب فيه منفعة، مثل كلب الماشية وكلب الحائط والزرع، رخصهم في اقتنائه ونهى عن اقتناء ما ليس فيه نفع»[3].

والظاهر جواز (بيع المسوخ) لأنه لا دليل على الحرمة بعد وجود الفائدة العقلائية.

ورواية: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»[4]، وهي محرمة الأكل فيحرم ثمنها، أو لا يجوز بيعها لأنها نجسة لا يدل على حرمة البيع، ولذا لم نستبعد جوازه وإن ادعى المشهور الحرمة ولا دليل على النجاسة.

ويؤيد الجواز ما في صحيح العيص، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الفهود

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٨٣ الباب ١٤ مما يكتسب به ح٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٦ الباب ٣٥ من أحكام الدواب ح٤.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٤٢٧ الباب ٦ مما يكتسب به ح٨.

وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها، قال: «نعم»[1].

ومن الواضح أن المنفعة ليست خاصاً بالأكل والشرب وما أشبه، بل من جملة المنافع الاقتناء في حدائق الحيوانات ونحوها للنظر والعبرة والدراسة وإجراء التجارب وغير ذلك.

و(بيع ما لا نفع له)، وذلك لانصراف أدلة البيع عن مثله، وإلاّ فلا دليل خاصة في المسألة، وإنما الدليل ما ذكرناه، بالإضافة إلى قوله سبحانه: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾[2].

و(بيع الميتة) والانتفاع بها، وذلك لجملة من الأدلة، إلاّ أن الانتفاع إذا كان محللاً لا دليل على الحرمة، كما إذا كانت له كلاب الماشية وما أشبه فيشتري الميتة لأجل إطعامها أو لأجل جعلها سماداً أو لغير ذلك، والروايات الناهية منصرفة إلى ما لا نفع فيه.

وفي رواية سماعة، قال: سألته (عليه السلام) عن جلود السباع أينتفع بها، فقال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، أما الميتة فلا»[3].

وفي رواية أخرى له، قال: سألته (عليه السلام) عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت، فرخص فيه وقال: «إن لم تسمه فهو أفضل»[4].

والتفصيل مذكور في المكاسب.

و(بيع ام الولد) على التفصيل المذكور في كتاب العتق.

و(بيع الحيوان باللحم) من جهة الربا على تفصيل مذكور في بابه.

و(بيع الدراهم المغشوشة) لما ورد من تقطيعها وإلقائها في البالوعة، على تفصيل

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٢٣ الباب ٣٧ مما يكتسب به ح١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٨ الباب ٣٤ من الأطعمة المحرمة ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٩ الباب ٣٤ من الأطعمة المحرمة ح٨.

ذكرناه في (الفقه).

و(بيع الوقف) لأن «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها» إلاّ في الموارد المستثناة.

و(بيع الثلث والمنذور الصدقة وما أشبه ذلك) لكن لنا في منذور الصدقة كلام.

أما (بيع العبد لامرأة تريد الزنا به) فإن كان من التعاون على الإثم لم يجز، بل لا يجوز ذلك في بيع الحيوان لها إذا كانت تجامعه، وكذلك بيع الحيوان أو العبد بالنسبة إلى اللاطي بهما، وفي المقام بعض الروايات الخاصة:

مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها فنكحها، أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها»، قال: «ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك»[1].

أقول: وإذا حرم ذلك فلا فرق بين العبد المدرك وغير المدرك إذا كان غير المدرك أيضاً ممن يمكن جماعها معه، لأن الملاك في الأمرين واحد، وإنما ذكر المدرك من باب المثال الغالب.

و(بيع المحرم الصيد) على تفصيل مذكور في كتاب الحج.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٥٨ الباب ٥١ من نكاح العبيد ح١.

حرف التاء

١: اتباع خطوات الشيطان

الظاهر أنه ليس محرماً جديداً، وإنما هو كلي يشمل المحرمات المعروفة، وإن تكرر ذلك في الآيات والروايات.

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ﴾[2].

وفي صحيح منصور بن حازم، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام)، إلى أن قال: فقال: يا أبا جعفر إني حلفت بالطلاق والعتاق والنذر، فقال له: «يا طارق إن هذه من خطوات الشيطان»[3].

٢: اتباع متشابهات القرآن

قال سبحانه: ﴿فَأَمَّا الَّذينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغاءَ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٦٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص١٣٩ الباب ١٤ من الأيمان ح٤.

تَأْوِيلِهِ وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[1].

والظاهر أنه ليس حكماً جديداً، وإنما طريقي إلى المحرمات العقيدية والعملية، كالقول بأن الله سبحانه وتعالى جسم، بدليل قوله سبحانه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ إلى رَبِّها ناظِرَةٌ﴾[2].

وأن الأنبياء (عليهم السلام) عصاة بدليل: ﴿وَعَصى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوى﴾[3] أو ما أشبه ذلك.

٣: اتباع الهوى

قال سبحانه: ﴿فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أنْ تَعْدِلُوا﴾[4].

وقال سبحانه: ﴿وَلا تَتَّبِعُوا أَهْواءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً﴾[5].

ومن الواضح أن اتباع الهوى المحرم محرم، وإلاّ فمطلق اتباع الهوى ليس محرماً، فإن الإنسان يهوى زوجته والأكل الطيب واللباس اللين والدار الواسعة والدابة الفارهة وما أشبه ذلك.

٤: اتباع السبل

قال سبحانه: ﴿وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[6].

ومعنى ذلك اتباع السبل التي ليست هي سبيل الله سبحانه وتعالى، وليس هذا محرماً جديداً، بل إلماع إلى سائر المحرمات في العقيدة أو العمل.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٧.

(٢) سورة القيامة: الآية ٢٢ ــ ٢٣.

(٣) سورة طه: الآية ١٢١.

(٤) سورة النساء: الآية ١٣٥.

(٥) سورة المائدة: الآية ٧٧.

(٦) سورة الأنعام: الآية ١٥٣.

٥: الترف

كرر في القرآن الحكيم ذم المترفين، لكن الظاهر أنه بنفسه ليس بمحرم، وإنما المحرم ما حرمه الشارع من الإفساد والطغيان وما أشبه ذلك، فهو من قبيل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْإِنسان لَيَطْغى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنى﴾[1].

فإن الاستغناء ليس بمحرم، وإنما هو غالباً سبب الطغيان، والطغيان هو المحرم.

٦: ترك البر

إذا كان البر واجباً كالبر بالوالدين وما أشبه كان تركه حراماً، وأما إذا كان البر مستحباً فتركه خلاف المستحب أو يكون مكروهاً، وقد ذكرنا في بعض المباحث السابقة أنه لا يمكن أن يكون حكمان في طرفي شيء واحد، إلاّ أن يكون إلماعاً إلى المصلحة في هذا الجانب والمفسدة في الجانب الثاني، والتفصيل في الأصول.

فقد روى إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان أبي (عليه السلام) يقول: نعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء وتقرب الآجال وتخلي الديار وهي قطيعة الرحم والعقوق وترك البر»[2].

وعلى أي حال، فليس هذا حكماً جديداً، بل إلماع إلى سائر الأحكام.

٧: ترك الجماعة

إذا كانت صلاة الجمعة قائمة واجبة الحضور كان تركها محرماً، وأما إذا لم يكن كذلك فليس ترك الجماعة من المحرمات، وفي زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يكن المسلمون على كثرتهم يحضرون صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) لصغر المسجد وكثرة المسلمين

---

(١) سورة العلق: الآية ٦ و٧.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٥١٤ الباب ٤١ من الأمر والنهي ح٤.

كما هو واضح، ولعل ما ورد من تهديد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بإحراق بعض البيوت إنما كان لعدم حضورهم نفاقاً، وكان النبي (صلى الله عليه وآله) أراد تهديدهم بذلك.

ففي صحيح عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «اشترط رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جيران المسجد شهود الصلاة وقال: لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة أو لآمرن مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلاً من أهل بيتي وهو علي (عليه السلام) فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم من الحطب كأنهم لا يأتون الصلاة»[1].

وقد ذكرنا بعض البحث في ذلك في باب الجماعة.

٨: ترك وطي الزوجة

قد ذكرنا في كتاب النكاح وجوب وطي الزوجة حسب ما يكون من الإمساك بالمعروف، وما اشتهر بين الفقهاء من الأربعة أشهر محل تأمل، وتفصيل الكلام هناك.

٩: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير

قد ذكرنا في مباحث الأمر بالمعروف وغيره وجوب هذه الثلاثة بالمعنى الذي ذكرناه للدعوة إلى الخير، فالترك يكون محرماً.

١٠: ترك الواجبات

الصلاة والصيام والحج والخمس والزكاة ونحوها واجبات فتركها محرم.

١١: ترك معاونة المظلوم

إذا تمكن الإنسان من معاونة المظلوم ودفع الظلم عنه وجب عليه، لأنه من

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٧٦ الباب ٢ من صلاة الجماعة ح٦.

دفع المنكر، وقد يكون من النهي عن المنكر، وهما واجبان كما هو واضح، وفي دعاء الإمام السجاد (عليه الصلاة والسلام) الاعتذار من عدم نصرة المظلوم[1].

١٢: ترك معونة المؤمن

إذا كانت معونة المؤمن واجبة كان الترك حراماً، وإذا كانت مستحبة فالترك ترك مستحب أو مكروه على ما ذكرنا تفصيله سابقاً.

١٣: ترك جميع المستحبات

ذكر بعض الفقهاء أن ترك جميع المستحبات حرام، لكن لم يظهر ذلك من الدليل، نعم إذا كان على نحو الإهانة وعدم الاعتناء بالشريعة كان محرماً.

١٤: ترك رد التحية

قد ذكرنا البحث في ذلك في بحث وجوب الإسلام.

١٥: ترك سجود التلاوة إذا قرئ القرآن

إذا قرئ آي السجدة فلم يسجد فعل حراماً، وقد ذكرنا ذلك في باب سجود التلاوة.

١٦: تعتعة المدعي أو المنكر أو الشهود

وذلك محرم إذا كان إيذاءً لهم أو صرفاً عنهم عن الحق الذي لهم، أما في غير ذلك فإطلاق الحرمة محل تأمل، وتفصيل الكلام في كتاب القضاء، والتعتعة

---

(١) الصحيفة السجادية: الدعاء ٣٨.

في الكلام التردد فيه بأن يدخل في كلماته كلمات، ومثل أن يخوفه عن أداء الشهادة أو الادعاء أو الإنكار أو ما أشبه ذلك حتى لا يتبين الحق، أما إذا تبين الحق ثم أراد أن يأخذ أمام المبطل بذلك لم يكن مانع منه.

١٧: تلاوة القرآن للحائض والجنب

يحرم على الجنب والحائض تلاوة العزائم على تفصيل ذكر في بابه.

١٨: الاتهام

يحرم اتهام المؤمن، في غير ما إذا كان الاتهام بحق، وكان في مورد جواز ذلك كالقضاء ونحوه، أو لأنه ظلم فيريد دفع مظلمته.

قال سبحانه: ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إلاّ مَنْ ظُلِمَ﴾[١].

أما حرمة الاتهام بدون صور الاستثناء فهو مقطوع به، ويدل عليه جملة من الروايات:

كالصحيح عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمار اليماني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء»[٢].

ومن الواضح أن ظاهر الرواية التحريم.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٤٨.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٦١٣ الباب ١٦١ من العشرة ح١.

حرف الثاء

١ : الثرثرة

هي كثرة الكلام، وليست بهذا العنوان بمحرم وإنما مكروه، وتكون محرمة إذا كانت ثرثرة بالباطل، فليس عنواناً جديداً في المحرمات.

٢ : التثاقل

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا ما لَكُمْ إذا قيلَ لَكُمُ انْفِرُوا في سَبيلِ اللَّهِ اثّاقَلْتُمْ إلى الْأَرْضِ أَرَضيتُمْ بِالْحَياةِ الدُّنْيا مِنَ الْآخِرَةِ فَما مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا فِي الْآخِرَةِ إلاّ قَليلٌ إلاّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَليماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ﴾[١].

والظاهر أن ذلك ليس محرماً جديداً، بل هو من باب وجوب الجهاد، فعدم الذهاب إليه حرام.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣٨ ـــ ٣٩.

٣: ثلب المؤمن

يقال ثلبه بمعنى طرده واغتابه وعابه ولامه، والظاهر أن الثلب بمعنى الاغتياب والطرد المحرم حرام، كما أن عيب المؤمن حرام، وهكذا سبه ولومه إذا كان اللوم إيذاءً له.

وهو ليس بمحرم جديد، وإنما إلماع إلى سائر المحرمات التي يجمعها الثلب.

٤: يحرم تثليث الغسلات في الوضوء

على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الطهارة.

٥: الثناء بالباطل

يحرم الثناء بالباطل، سواء كان الشخص إنساناً خيراً أو إنساناً شريراً، فمن يمدح المؤمن العادل بأنه معصوم يفعل حراماً، كما أن من يمدح الفاسق بأنه عادل يفعل حراماً، وفي بعض الأحاديث (إذا مدح الفاسق اهتز العرش).

وهذا ليس حراماً جديداً وإنما هو حرام للعناوين المحرمة في الشريعة الإسلامية التي ينطبق الثناء بغير الحق عليها.

٦: الثنيا

ومعناه في الأصل ما استثناه الإنسان، ويقال للرأس والقوائم من الجزور بالثنيا والثنوى، وإنما سمي بذلك لأن البائع في الجاهلية كان يستثنيها إذا باع الجزور، والمشهور بين الفقهاء بطلان مثل هذا البيع، وإذا رتب الأثر على ذلك يكون حراماً من باب أنه أكل للمال بالباطل.

وقد احتملنا في بعض مباحث (الفقه) أنه لو لم

يكن دليل على الحرمة بخصوصه لم يستبعد إطلاق دليل: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] ومثله له.

٧: التثويب

قال في مجمع البحرين: وقد تكرر ذكر التثويب في الحديث، قيل هو من باب ثاب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر الأول بالمبادرة إلى الصلاة، بقوله: (الصلاة خير من النوم)، بعد قوله: (حي على الصلاة)، وقيل: هو من ثوب الداعي تثويباً ردد صوته، وفي (المغرب) نقلاً عنه: التثويب هو قول المؤذن في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم)[2].

وما روي عنه (عليه السلام) وقد سئل عن التثويب، فقال: «ما نعرفه»[3]، فمعناه إنكار مشروعيته لا عدم معروفيته.

وعلى أي حال، فالصلاة خير من النوم في أذان الصبح بدعة، كما ذكرنا ذلك في (الفقه)، والرواية التي نقلها موجودة في محكي الكافي[4].

٨: الثورة

قد عد في رسالة أسامي (الواجبات والمحرمات) في عداد المحرمات الثورة، فإن كان مراده أن يقوم جماعة لقلب الحكم إذا كان حقاً، أو إذا كان باطلاً وقد كان الجماعة القائمة بذلك باطلاً أيضاً فلا بأس.

ومن الواضح جواز قيام المؤمنين

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) مجمع البحرين: ج٢ ص٢٠ مادة (ثوب).

(٣) الوسائل: ج٤ ص٥٥٠ الباب ٢٢ من الأذان ح١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٥٥٠ الباب ٢٢ من الأذان ح٢.

لإبطال حكم الظالمين إذا كان ذلك بإذن شرعي، وقد وردت كلمة (الثائر) في عدد من الزيارات بالنسبة للمعصومين (عليهم السلام).

وهي ليست بمحرم جديد، وإنما تحرم لانطباقها على بعض الأمور المحرمة، كسفك الدماء ونهب الأموال وهتك الأعراض، إلى غير ذلك.

حرف الجيم

١: الجحد بآيات الله

قال سبحانه: ﴿وَما يَجْحَدُ بِآياتِنا إلاّ الْكافِرُونَ﴾[١].

وفي آية أخرى: ﴿وَما يَجْحَدُ بِآياتِنا إلاّ الظّالِمُونَ﴾[٢].

والجحد بأصول الدين يخرج الإنسان عن الإسلام والإيمان، والجحد بفروع الدين إذا لم يرجع إلى إنكار الضروري كان من الحرام، وإذا رجع إلى إنكار الضروري كان موجباً للكفر على الشرائط المذكورة في الارتداد.

٢: الجدال في الاحرام

قال سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ﴾[٣].

وفي جملة من الروايات تفسير الجدال بقول: (لا والله) و(بلى والله)[٤]، وقد ذكرنا

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٧.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٤٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٠٩ الباب ٣٢ من تروك الاحرام ح٤.

تفصيل ذلك في كتاب الحج.

٣: مجادلة أهل الكتاب بغير الحسن

قال سبحانه: ﴿وَلا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إلاّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾(١).

والظاهر أن المراد بالأحسن الحسن، أو هو على سبيل الاستحباب، ومجادلة أهل الكتاب بما يستفزهم محرم شرعاً لأنه يوجب تبعيدهم عن الله وعن أحكامه، والأحسن في الآية من قبيل قوله سبحانه: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٢).

والظاهر أن لا خصوصية لأهل الكتاب، بل هو من باب المورد والمثال، وإلاّ فسائر فرق الكفار والضالين في هذا الحكم.

٤: المجادلة في الدين

قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجادِلُونَ فِي آياتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطانٍ أَتاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إلاّ كِبْرٌ ما هُمْ بِبالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(٣).

المجادلة في آيات الله سبحانه وتعالى وفي أصول الدين وسائر الفروع بغير قوة في العلم والمنطق مما يوجب وهن الحق في نظر المنكر والمخالف أو يوجب إذلال الناس حرام.

والآية إما شاملة للجميع أو ذكر لبعض الصغريات، ويعرف سائر الصغريات إما بالملاك أو بالأدلة العامة وإن كان ظاهر الآية جدال المبطل.

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٦.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

(٣) سورة غافر: الآية ٥٦.

٥: الجري

هو نوع من السمك يحرم أكله بالنص الخاص، وموضع الكلام في ذلك كتاب الأطعمة والأشربة.

٦: التجري

اختلف الفقهاء في حرمة التجري وعدم الحرمة، وقد ذهبنا نحن في (الأصول) إلى عدم الحرمة تبعاً للشيخ، وإنما يكشف عن قبح السريرة، نعم لا شك في أن التجري على الذنب يوجب شدة العقوبة بخلاف من يذنب ويكون خائفاً.

وفي صحيح حفص بن البختري، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، قال: «إن قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها وخافوا شديداً وجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا فأنزل الله عليهم العذاب، ثم قال تبارك وتعالى: خافوني واجترأتم»[1].

٧: جز المرأة شعرها في المصيبة

ذكرنا تفصيل الكلام في حرمة ذلك في كتاب الكفارات.

٨: جعل دعاء الرسول كدعاء غيره

قال سبحانه: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾[2].

لا إشكال في حرمة ذلك في زمان حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأن يأتيه إنسان ويقول له: يا محمد، مثلاً أو ما أشبه ذلك.

وفي الآية وإن كان احتمالات كما ذكره المفسرون

---

(١) عقاب الأعمال: ص٢٤١ عقاب المجترئ على الله.

(٢) سورة النور: الآية ٦٣.

إلاّ أن الاحتمال المذكور أظهرها، وفي بعض الروايات دلالة على ذلك.

لكن الكلام في أنه هل ذلك خاص بحال حياته (صلى الله عليه وآله) أو شامل لبعد مماته، كما إذا جاء قبره المبارك إنسان فقال: محمد ادع الله تعالى أن يرفع العذاب عنا أو ما أشبه ذلك، احتمالان، لم أر من تعرض له وإن كان لا يبعد العموم للملاك، فالرسول (صلى الله عليه وآله) ميته كحيه.

وفي رواية عنه (صلى الله عليه وآله): «حياتي خير لكم ومماتي خير لكم»[1].

وفي رواية أخرى ما مضمونه: «أرسلوا السلام إلي»[2].

إلى غير ذلك.

٩: التجسس

قال سبحانه: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾[3].

والتجسس عبارة عن تتبع ما استتر الناس من أمورهم لئلا يطلع عليها، وذلك محرم.

قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) في موثق إسحاق: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته»[4].

إلى غيرها من الروايات.

نعم الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه الصلاة والسلام) قررا نوعين من التجسس، أحدهما التجسس على الموظفين، والثاني التجسس على الكفار، ولا يخفى أن التجسس على وزن

---

(١) مجمع الزوائد: ج٩ ص٢٧ ط المعارف.

(٢) انظر معاني الأخبار: ص٣٦٨.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٥٩٤ الباب ١٥٠ من العشرة ح٣.

التحسس وبمعناه، إلاّ أن الأول يستعمل في الشر، والثاني في الخير، قال يعقوب (عليه السلام) لبنيه كما حكاه القرآن الحكيم: ﴿يا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخيهِ وَلا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكافِرُونَ﴾[١].

١٠: جعل الله عرضة للأيمان

قال سبحانه: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَميعٌ عَليمٌ﴾[٢].

إن كان المراد الاستهانة بالله سبحانه وتعالى كما يستعمله الفساق حيث يحلفون به في كل مناسبة كان ذلك من المحرم قطعاً، ولا يبعد انصراف الآية إلى ذلك، وإن كان المراد عدم الحلف بالله سبحانه وتعالى فذلك يحمل على الكراهة من غير سبب، ولا كراهة مع السبب، ولذا كان الرسول والأئمة الطاهرون (عليهم السلام) يحلفون بالله سبحانه وتعالى كثيراً كما يظهر للمتتبع وتعرضنا لذلك في كتاب اليمين.

نعم إن لم يكن سبب مرجح كان مكروهاً، ففي صحيح الخزاز، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإنه عز وجل يقول: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ﴾[٣]».

وعلى ذلك يحمل قوله (عليه الصلاة والسلام): «من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم»[٤]، والمراد بالإثم في ما لم يكن هنالك مصلحة أقوى كما لا يخفى، وإلاّ كان آثماً بمعنى آتياً بالكراهة لا الإثم المحرم.

---

(١) سورة يوسف: الآية ٨٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٤.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص١١٦ الباب ١ من الأيمان ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص١١٦ الباب ١ من الأيمان ح٦.

وعلى كل حال، فاللازم شرح الآية بالروايات.

١١: الجفاء

الجفاء منه محرم، وهو المنطبق على بعض المحرمات، ومنه غير محرم بل مكروه، إذ لا دليل على حرمة كل جفاء، أما ما في صحيح الحذاء، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء والجفاء في النار»[١].

فهو محمول على الجفاء المحرم.

١٢: جعل الأيدي مغلولة

قال سبحانه: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ﴾[٢].

وقد تقدم الكلام في ذلك في مادة البسط.

١٣: مجالسة أهل البدع

ورد النهي عن مجالسة جملة من الظالمين والكافرين والمستهزئين في القرآن الحكيم، أما كون مطلق مجالسة أهل البدع محرمة فلا دليل عليها.

قال سبحانه: ﴿وَإِذا رَأَيْتَ الَّذينَ يَخُوضُونَ في آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا في حَديثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمينَ﴾[٣].

إلى غيرها من الآيات.

وعن المسعودي في إثبات الوصية، عن العالم (عليه السلام)، إنه قال: «لا تجالس

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٣٣٠ الباب ٧٢ من جهاد النفس ح٥.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٦٨.

المفتونين فيترل عليهم العذاب فيصيبكم معهم»[1].

وعن المفضل بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)، وذكر أصحاب أبي الخطاب والغلاة فقال لي: «يا مفضل لا تقاعدوهم ولا تواكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصافحوهم ولا توارثوهم»[2].

وفي رواية الشيخ الطوسي في الغيبة، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق، في توقيع ورد عليه من صاحب الأمر (عليه السلام) على يد محمد بن عثمان: «وأما أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع ملعون وأصحابه ملعونون، فلا تجالس أهل مقالتهم فإني منهم بريء وآبائي (عليهما السلام) منهم برآء»[3].

إلى غيرها من الروايات.

وعن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول لأبي: «ما لي رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب»، قال: إنه خالي، فقال له أبو الحسن (عليه السلام): «إنه يقول في الله قولاً عظيماً، يصف الله تعالى أنه يجسده والله لا يوصف، فأما إن جلست معه وتركتنا أو جلست معنا وتركته»، قال: إنه يقول ما شاء أي شيء عليّ منه إذا لم أقل ما يقول، فقال له أبو الحسن (عليه السلام): «أما تخاف أن يترل به نقمة فتصيبكم جميعاً، أما علمت في الذي كان من أصحاب موسى (عليه السلام) وكان أبوه من أصحاب فرعون، فلما ألحقت خيل فرعون موسى (عليه السلام) تخلف عنه ليعظه ويدركه موسى وأبوه يراغمه حتى بلغا طرف البحر فغرقا جميعاً، فأتى موسى الخبر فسأل جبرائيل عن حاله، فقال: غرق رحمه الله و لم يكن على رأى أبيه، ولكن النقمة إذا نزلت لم يكن لها عما قارب الذنب دفاع»[4].

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٣٨٦ الباب ٣٦ من الأمر والنهي ح٥.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٣٨٦ الباب ٣٦ من الأمر والنهي ح١٥.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٣٨٦ الباب ٣٦ من الأمر والنهي ح٢٣.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٣٨٦ الباب ٣٦ من الأمر والنهي ح٣.

١٤: الجلوس للزنا أو للواط

لا إشكال في أن جلوس الرجل عند المرأة كمجلس الزوج مع الزوجة للمواقعة، وكذا اللاطي من الملوط، وهكذا بالنسبة إلى الملوط والمزني بها من المحرمات القطعية.

وفي صحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد»[١].

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحدود.

١٥: الجلوس في المسجد للجنب والحائض

لا يجوز للجنب والحائض الجلوس في المسجد، كما لايجوز مرورهما في المسجدين، على تفصيل مذكور في (الفقه).

وفي صحيح جميل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يجلس في المساجد، قال: «لا، ولكن يمر فيها كلها إلاّ المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله»[٢].

إلى غيرها من الروايات.

١٦: الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر

المشهور حرمة ذلك، وقد ألمعنا إليه في بعض المباحث السابقة، وأشرنا إلى رواية هارون بن الجهم:

فأتى بقدح فيه شراب فلما صار القدح في يد الرجل قام أبو عبد الله (عليه السلام) عن المائدة، فسئل عن قيامه، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ملعون

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٤٦ الباب ١٤ من النكاح المحرم ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٤٨٥ الباب ١٥ من الجنابة ح٢.

ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر»[1].

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة.

١٧: جلوس المعتكف خارج المسجد

لا يجوز للمعتكف أن يبقى خارج المسجد، سواء جالساً أو قائماً أو متمدداً، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الاعتكاف.

قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) في صحيح الحلبي في حق المعتكف: «ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلاّ لجنازة أو يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع»، قال: «واعتكاف المرأة مثل ذلك»[2].

١٨: الجماع في حال الاعتكاف

لا يجوز الجماع في حال الاعتكاف، سواء كان المعتكف رجلاً أو امرأة، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في باب الاعتكاف.

ففي موثق حسن بن الجهم، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله، فقال: «لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف»[3].

١٩: جماع الحائض والنفساء

لا يجوز جماع الحائض والنفساء، لا من جهة الرجل ولا من جهة المرأة.

قال سبحانه: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٠٠ الباب ٦٢ من الأطعمة ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٤٠٨ الباب ٧ من الاعتكاف ح٢.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٤٠٨ الباب ٥ من الاعتكاف ح١.

فِي الْمَحيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرينَ﴾[1].

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة.

أما إذا كانت الزوجة كافرة ترى الجواز فهل يجوز للرجل من باب قانون الإلزام أو لا، احتمالان، وإن كان أقربهما المنع، فهو كما إذا كانت الكافرة أخته من الرضاعة أو ما أشبه ذلك من سائر المحرمات، ولا أقل من الاحتياط اللازم في الفروج.

هذا بالنسبة إلى وطي القبل، أما وطي الدبر فقد ذكرنا في الشرح الإشكال في حرمته[2].

٢٠: جماع الزوجة قبل إكمالها تسع سنين

المشهور بين الفقهاء حرمته، بل ادعى جماعة منهم الإجماع عليه، لكن الروايات لا تدل على مثل ذلك الإطلاق، فإنه إذا كان الزوجان ولداً وبنتاً عمرهما دون البلوغ مثلاً لا دليل على حرمة جماعه بها إذا كان لا يوجب إفضاءها، وكذلك إذا كان الرجل لا يوجب الإفضاء وما أشبه بأن كان صغير الموضع، وعلى أي حال، فليس في الفتوى معدل عن قول الفقهاء.

ففي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين»[3].

إلى غير ذلك من الروايات التي ذكرناها في كتاب النكاح.

٢١: الجماع في حال الصوم الواجب المعين

قال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) أي بالنسبة إلى الحائض.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٧٠ الباب ٤٥ من مقدمات النكاح ح١.

لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[1].

ومن الضروري أنه كما يحرم على الرجل ذلك تحرم على المرأة أيضاً.

وحيث تحقق في موضعه أن الخنثى المشكل إما هذا وإما هذه فهو أيضاً كذلك.

٢٢: جمع الرجلين في لحاف واحد

لا يجوز جمع الرجلين المجردين أو المرأتين المجردتين أو الرجل والمرأة المجردين في لحاف واحد، فإن فعلا ذلك حُدا.

ففي صحيح أبي عبيد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان علي (عليه السلام) إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما، والمرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة»[2].

أقول: وبالأولى الرجل والمرأة غير الزوجين، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحدود.

ومن الواضح أنه إنما يكون الأمر كذلك إذا لم يكن هنالك ضرورة، وإلاّ بأن كانت الضرورة من برد وهما مجردان مثلاً بسبب سلب لص ملابسهما في السفر أو ما أشبه، أو أن الحاكم الظالم جمعهما في سجن واحد مجردين أو ما أشبه ذلك فليس من ذلك في شيء.

كما أن التعزير ثابت إذا وجدا مجردين في محل لا أحد

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٣٦٦ الباب ١٠ ح١٥.

فيه، فإن ذلك من المحرم قطعاً غالباً بالنسبة إلى الرجل والمرأة غير الزوجين.

٢٣: الجمع بين الفاطميتين

المشهور بين الفقهاء كراهة الجمع بين الفاطميتين في النكاح، وذهب بعضهم إلى التحريم لقول الصادق (عليه الصلاة والسلام) كما في بعض الروايات: «لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة (عليهما السلام) إن ذلك يبلغها فيشق عليها»، قلت: يبلغها، قال: «أي والله»[١].

لكن الرواية غير معمول بها على ظاهرها، وإنما نحملها على الكراهة لإعراض المشهور عن مدلولها وذلك كاف في عدم العمل، لأنه لو كان من المحرمات لاشتهر وذاع وشاع لكثرة الابتلاء بمثل ذلك منذ زمن الأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام)، ولكان الأمر مثل المحرمات الأخر كالمحرمات الرضاعية وغيرها.

أما المناقشة في ذلك بأن المحرم هو إيذاؤها (عليها الصلاة والسلام) لقوله (صلى الله عليه وآله): «لعن الله من آذاها»[٢] دون مشقتها، لأن مشقتها كانت موجودة، فإن خدمتها (عليها الصلاة والسلام) لعلي ولأولادها (عليهم السلام) في البيت كانت مشقة، فالظاهر أنه وجه ضعيف في رد دلالة الرواية، وإن ذكره بعض الفقهاء، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب النكاح.

٢٤: الجناية على الميت

حرمة الميت كحرمة الحي، كما نص على ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله)[٣]، والجامع أن الإنسان محترم حياً وميتاً، وإن كانت الجناية على الميت أخف من الجناية على الحي، فالتشبيه في أصل الاحترام والحرمة، ويؤيده جعلهم (عليهم السلام) ديته أقل.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٨٧ الباب ٤١ مما يحرم بالمصاهرة ح١.

(٢) انظر المناقب: ج٢ ص٣٣٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٥٧ الباب ٥١ من الدفن ح١.

أما ما في صحيح جميل، فالظاهر أنه محمول على بعض المراتب من الشدة لا مطلقاً.

وفي صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل قطع رأس الميت، قال: «عليه الدية، لأن حرمته ميتاً كحرمته وهو حي»[١].

وفي صحيح صفوان، عنه (عليه السلام): «أبى الله أن يظن بالمؤمن إلاّ خيراً، وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء»[٢].

ومنه يعلم الحال في ما رواه قال: قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كسر عظم ميت، فقال: «حرمته ميتاً أعظم من حرمته وهو حي»[٣].

فإن مثل هذه الرواية لا يمكن أن يعمل بها، لضرورة المتشرعة في أن قطع رأس الحي أشد حرمة وفضاعة من قطع رأس الميت، ولعل المراد من هذه الرواية المبالغة حتى يجتنب ذلك، كما نجد في رواية الغيبة أنها أشد من الزنا[٤]، مع وضوح أن الغيبة ليست أشد من الزنا، ولذا يلزم حمل أمثال هذه الروايات على بعض المحامل.

((تبديل الأعضاء))

وقد ذكرنا في بعض كتبنا الفقهية جواز وصية الإنسان بقطع أعضائه لفائدة حي مريض يريد تبديل عضوه المريض، كما يجوز ذلك في الحيين كأن يعطي كلية من كليتيه إلى المريض كما هو متعارف في عالم اليوم.

وفي جواز تبديل مخ الإنسان حيث يفقد المريض شخصيته إطلاقاً بل يتقمص شخصية المنقول منه، احتمالات:

الجواز مطلقاً لحلية كل شيء إلاّ ما خرج ولا يعلم أنه مما خرج.

والحرمة كذلك لأنه من

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٨ الباب ٢٤ من ديات الأعضاء ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٨ الباب ٢٥ من ديات الأعضاء ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٨ الباب ٢٥ من ديات الأعضاء ح٥.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٥٩٨ الباب ١٥٢ من العشرة ح٩.

أظهر مصاديق تغيير خلق الله.

والتفصيل بأن ينقل من الكافر إلى مسلم حتى يكون كافراً فلا يجوز، وبالعكس فيجوز لأنه لا يضر المسلم المنقول منه فيكون الكافر بالنقل مسلماً.

والتفصيل بجواز ذلك بين كافرين من دينهما ذلك، من باب قانون الإلزام، بخلاف المسلمين لما ذكر في وجه الحرمة مطلقاً.

إلى غير ذلك، ومحل الكلام مباحث المسائل الحديثة.

٢٥: الجهر بالقول عند النبي (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أنْ تَحْبَطَ أعمالكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ إنَّ الَّذينَ يَغُضُّونَ أَصْواتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولِئكَ الَّذينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظيمٌ﴾[1].

لا إشكال في حرمة الجهر بالقول عند النبي (صلى الله عليه وآله)، كما أنه لا إشكال في حرمة رفع الصوت ولو بدون قول عنده (صلى الله عليه وآله).

والظاهر أن ذلك من خواص رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا يأتي في الإمام (عليه الصلاة والسلام) وإن كان يحتمل مجيئه فيه أيضاً، لوحدة الملاك عرفاً.

أما بالنسبة إلى العالم وغيره فهو من سوء الأدب ولا دليل على التحريم، إلاّ إذا كان إيذاءً أو هتكاً أو إهانةً عرفاً فيحرم للأدلة العامة.

٢٦: الجلد

يحرم جلد من لا يستحق إطلاقاً، ولو جلد فعليه القصاص، وقد روى عن علي (عليه الصلاة والسلام) أن قنبراً ضرب إنساناً سوطاً زائداً على ما أمره الإمام، فأخذ

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٢ ــ ٣.

الإمام (عليه السلام) السوط وضرب قنبراً به[1].

وذلك داخل في مطلق ضرب المسلم والكافر المحترم وإيذائه فليس عنواناً جديداً.

٢٧: الجزع

الظاهر عدم حرمة الجزع مطلقاً، وإن كان في بعض الروايات النهي عنه، بل المحرم هو ما كان مقارناً لمحرم آخر مما هو معنون في باب المحرمات.

٢٨: الجنف

قال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَميعٌ عَليمٌ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾[2].

والجنف هو الميل في الوصية عن الحق، والإثم هو الوصية بالإثم، فربما يوصي الشخص بحرمان ولده فهو الجنف، وربما يوصي بإعطاء الخمر للناس فهو الإثم، وإن كان كل واحد منهما يطلق على الآخر لو انفردا.

والظاهر أن الجنف ليس عنواناً جديداً في المحرمات، وإنما هو إلماع إلى سائر المحرمات التي يمكن أن يأتي بها الموصي في وصيته.

وهل الوصية بذلك حرام أو أن تنفيذه حرام، احتمالان، وإن كان لا يبعد الأول إذ هو من قبيل الأمر بالمنكر وقد ذكرنا وجه حرمته.

ومن ذلك يعلم الكلام في الآية المباركة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتي ورَضيتُ لَكُمُ الْإسلام ديناً فَمَنِ اضْطُرَّ في

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٣١٢ الباب ٣ من مقدمات الحدود ح٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٠ ـــ ١٨٢.

مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فإنّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾[1].

٢٩: الجور في الحكم

يحرم الجور في الحكم بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه الأدلة الأربعة كما ذكر في كتاب القضاء.

وهل يشمل ذلك من قضى بالحق وهو لا يعلم، كما في الرواية المربعة لأقسام القضاء[2]، احتمالان، لكن لا يبعد انصراف ذلك إلى كون الحكم جائراً لا بالنسبة إلى القاضي بل بنفسه.

٣٠: جوائز الظلمة

لا إشكال في حرمة بعض أقسام جوائز الظلمة، كما لا إشكال في حلية بعض أقسامها الأخر، وقد ذكر ذلك في كتاب المكاسب مفصلا.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص١١ الباب ٤ من صفات القاضي ح٦.

حرف الحاء المهملة

١: الحب على المبتدع والبغض عليه

في صحيح أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما أدنى النصب، قال: «أن يبتدع الرجل رأياً فيحب عليه ويبغض عليه شيئاً»[1].

وهل المراد بذلك أن الحب والبغض القلبيين محرمان، أو أن المراد الحب الذي له مظهر والبغض الذي له مظهر، لا يبعد أن يكون الأول بالنسبة إلى أصول الدين، والثاني إلى فروع الدين، لما حقق في مبحث التجري من عدم حرمة الأفعال القلبية، وعلى كل حال فالمسألة بحاجة إلى التحقيق.

٢: حب بقاء الظالم لظلمة

قد يكون الإنسان يحب بقاء الظالم لأنه ولده أو زوجه أو زوجها أو ما أشبه، وقد يحب بقاءه لأنه ظالم مفسد، ولا شك في حرمة هذا الحب لأنه المستفاد من بعض الروايات.

قال (عليه الصلاة والسلام): «فلو أن أحداً أحب حجراً حشر معه»[2].

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٥١٠ الباب ٤٠ من الأمر والنهي ح٤.

(٢) انظر وسائل الشيعة: ج١٤ ص٥٠٢ ب٦٦ ح١٩٦٩٤ ط آل البيت.

٣: حب الدنيا الباطلة

في الحديث: (حب الدنيا رأس كل خطيئة)[١]، وهل المراد حب الدنيا بما هي هي، أو المراد الحب الذي له مظهر كالحب المسبب للمحرمات، فإن كان الأول كان حراماً جديداً، وإن كان الثاني لم يكن شيئاً جديداً، وإنما هو إلماع إلى سائر المحرمات.

وعلى أي حال، فالمسألة بحاجة إلى التأمل.

٤: حب الرئاسة الباطلة

الكلام في حب الرئاسة الباطلة مثل الكلام في الحبين السابقين.

ومنه يعلم حب سائر المحرمات.

٥: حب شيوع الفاحشة

قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذينَ يُحِبُّونَ أنْ تَشيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[٢].

وهل المراد بذلك مجرد الحب أو الحب المتعقب بالإظهار أو بالفعل، احتمالان، كما تقدم في غيره.

وفي صحيح هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعت أذناه كان من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة»[٣].

وهذه الرواية تؤيد العمل لا مجرد الحب القلبي.

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٣٣١ الباب ٦١ من جهاد النفس ح١٧.

(٢) سورة النور: الآية ١٩.

(٣) تفسير البرهان: ج٣ ص١٢٨ ح٥.

٦: حبس الحقوق

لا إشكال في حرمة حبس الحقوق، لكن الظاهر أنه ليس محرماً جديداً، وإنما هو كلي يشمل المحرمات المعروفة.

وفي بعض الروايات عن الرضا (عليه الصلاة والسلام) عد من الكبائر حبس الحقوق من غير عسر[١].

٧: حب الجاه المحرم

هل هو حرام أيضاً أو أنه إنما يحرم إذا كان له المظهر، الاحتمالان السابقان.

٨: حجامة المحرم

لا يجوز للمحرم الإدماء مطلقاً والتي منها الحجامة، وفي صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحتجم، قال: «لا، إلا أن لا يجد بداً فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم»[٢].

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج، وأن ما دل على الجواز محمول على صورة الضرورة، جمعاً بين الأدلة.

ومن ذلك يعرف وجه حرمة الفصد أيضاً، فإذا حرم على المحرم الحجامة حرم لمحرم آخر أن يحجمه لأنه من التعاون على الإثم، أما إذا حل له لمكان الضرورة حل لمحرم آخر ذلك، لأنه لم يكن من التعاون على الإثم، ولا دليل على حرمته بالنسبة إليه.

٩: الحج عن الناصبى

هل يجوز الحج والصلاة والصيام والاعتكاف وما أشبه عن الناصبي وغيره

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح٣٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٤٣ الباب ٦٢ من تروك الإحرام ح١.

من سائر الكفار مطلقاً، أو لا يجوز مطلقاً، أو يفصل بين الأب وغير الأب، احتمالات، وإن كان ربما يستظهر من ارتكاز المتشرعة حرمة ذلك في الموغلين في الكفر والنصب، فإذا رأى المسلمون إنساناً يحج عن يزيد أو يصلي عن ابن زياد أو يصوم عن الحجاج رأوا عمله منكراً، بل هو من بديهياتهم، ويشمله بالملاك ما دل على النهي عن الاستغفار للكافر، وفي بعض الروايات التفصيل بين الأب وغيره.

ففي صحيح وهب بن عبد ربه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيحج الرجل عن الناصب، فقال: «لا»، قلت: فإن كان أبي، قال: «فإن كان أباك فنعم»[1].

لكن الظاهر أن ذلك إن قلنا به أيضاً مخصص بغير أمثال من ذكرناه.

١٠: الحد على من عليه حد

الظاهر كراهة ذلك لا الحرمة، ولذا لم يأمر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع وضوح أن في المسلمين كان من عليه الحد بينه وبين الله سبحانه وتعالى، فتأمل.

لكن في الصحيح، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني» إلى أن قال: «ثم نادى الناس: يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن أحدكم صاحبه» إلى أن قال، «ثم قال: معاشر المسلمين إن هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد، فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين (عليهم السلام) فرماه كل واحد ثلاثة أحجار فمات الرجل»[2].

وفي صحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد أقر على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه: أغدوا علي متلثمين، فقال لهم:

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٣٥ الباب ٢٠ في النيابة ح١.

(٢) الكافي: ج٧ ص١٨٨ ح٣.

من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف، فانصرف بعضهم[1].

لكن الروايتين ظاهرتان في الكراهة أو لمصلحة خاصة، فهي من القضايا في الوقائع الخاصة التي ذكرنا وجه مثلها في بعض المباحث السابقة.

١١: الإحداث في المسجد الحرام

لا شك في أن الإحداث بالبول والغائط متعمداً في المسجد الحرام من المحرمات الشديدة الأكيدة، كما أنه كذلك بالنسبة إلى سائر المساجد والأوقاف التي لم توضع لذلك، لا كالمراحيض التي وضع للتخلي.

وكذلك في أملاك الناس بغير رضاهم في غير الصحاري الكبيرة التي ذكرها الفقهاء، لكن الكلام هنا في شدة الحرمة لروايات خاصة، كموثق سماعة: «ولو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه»[2].

وفي صحيح آخر، عن الصادق (عليه السلام): «ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً»، قال: قلت: يضرب ضرباً شديداً، قال: «أصبت، فما تقول فيمن أحدث في الكعبة تعمداً، قلت: يقتل، قال: «أصبت»[3].

ومحل الكلام في ذلك كتاب الحدود وكتاب الحج.

١٢: ترك الحداد على المتوفى عنها زوجها

قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ

(١) الوسائل: ج١٨ ص٣٤٢ الباب ٢١ من مقدمات الحدود ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٨٠ الباب ٦ من بقية الحدود ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥٨٠ الباب ٦ من بقية الحدود ح١.

واللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ﴾[1].

والحداد عبارة عن ترك الزينة وعدم الزواج وعدم التكلم حول الزواج على تفصيل ذكرناه في كتاب إطلاق، فترك الحداد محرم.

١٣: محاربة الله ورسوله

قال سبحانه: ﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظيمٌ﴾[2].

من الواضح أن محاربة الله ومحاربة الرسول ومحاربة الأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام) كفر أو في حد الكفر، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى بحث الحدود، وقد ذكروا هناك أن المراد بالآية المباركة قطاع الطرق، لكن لا يبعد الأعم في الجملة.

١٤: الحرب تحت لواء الجائر

لا يجوز الحرب تحت لواء الجائر حتى مع الكفار، إلاّ إذا كانت هناك أهمية مما تكون المسألة داخلة في باب الأهم والمهم، وفي بعض الروايات دلالة عليه.

ففي صحيح يونس، قال: سأل أبا الحسن (عليه السلام) رجل وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداك إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي سيفاً وقوساً في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردهما، قال: «فليفعل»، قال: فطلب الرجل فلم يجد، وقيل له: قد

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.

قضى الرجل، قال: «فليرابط ولا يقاتل»، قال: يجاهد، قال: «لا إلا أن يخاف على دار المسلمين»[1].

ومثل هذه الرواية غيرها.

١٥: التحريش بين البهائم

يحرم التحريش بين البهائم بمختلف أنواعها، كالطيور والأسماك والحيوانات البرية إذا أوجب ذلك أذية لهم على نحو فهم من الشريعة حرمة ذلك، وقد أشار إليه العلامة في التذكرة، أما إذا لم يفهم من الشرع حرمته فلا بأس بذلك.

١٦: الحرص

الظاهر أن الحرص إذا لم يظهره الإنسان بما يحرم من أقسامه لم يكن حراماً، وإنما رذيلة نفسية ينبغي التخلص منها كسائر الرذائل النفسية.

أما ما في صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «أصول الكفر ثلاثة، الحرص والاستكبار والحسد»[2].

فلا دلالة فيها على الحرمة، لأن ما ينشأ منه الحرام ليس بمحرم إلاّ إذا كان من باب التعاون وما أشبه لا بعنوانه الأولي.

ولا يخفى أن الحرص الذي هو رذيلة هو الحرص بالنسبة إلى الأشياء المحرمة، أما الحرص بالنسبة إلى الأشياء الحسنة فذلك مرغوب فيه.

قال سبحانه في وصف الرسول (صلى الله عليه وآله): ﴿لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[3].

---

(١) الوسائل: ج١١ ص١٩ الباب ٦ من جهاد العدو ح٢.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٢٩٣ الباب ٥٥ من جهاد النفس ح١٥.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

١٧: إحراق أسماء الله سبحانه

الظاهر أنه لا يجوز إحراق أسماء الله وصفاته وأسماء أنبيائه والأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام) إلاّ إذا اضطر الإنسان إلى ذلك لخوف من الظالم أو ما أشبه.

ففي رواية عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سألته عن القراطيس تجمع هل يحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله، قال: «لا، تغسل بالماء أولاً قبلُ»[١].

وفي صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها وخرقوها»[٢].

وإذا حرم مثل ذلك فهل يحرم إلقاء الذهب الذي مكتوب عليه اسم الله سبحانه وتعالى في البوتقة، الظاهر العدم، لأنه لا يسمى إحراقاً، هذا بالإضافة إلى أن الإحراق نوع أهانة والإلقاء في البوتقة ليس من الإهانة في شيء.

وكذلك حال الأوقاف من القدور والآلات والأواني مما ذكر عليها أسامي الله وأنبيائه والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) حيث إنهم يضعونها في الكورة لأجل الإصلاح، ويستبعد أن يكون ذلك محرماً.

ومثل أسمائهم (عليهم السلام) اسم الزهراء (عليها السلام).

١٨: تحريم ما أحل الله والطيبات

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[٤].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٩٨ الباب ٩٩ من العشرة ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٩٨ الباب ٩٩ من العشرة ح٢.

(٣) سورة التحريم: الآية ١.

(٤) سورة المائدة: الآية ٨٧.

والظاهر أن في الآية الأولى كان التحريم عبارة عن عدم استعمال الشيء لا الحلف، وإن كان ظاهر بعض الروايات الحلف بما لعله ظاهر الآية أيضاً، حيث قال سبحانه: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ﴾[1] لكن الجمع بين الأدلة يقتضي ما ذكرناه.

وأما الآية الثانية: فالمراد التحريم بعدم الأكل والشرب واللبس وما أشبه ذلك.

أما أن الإنسان يحلف أن لا يستعمل الماء مثلاً، أو أن لا يستعمل الطعام الفلاني فليس ذلك بمحرم، فإذا أريد بالآية ذلك كان محمولاً على الكراهة، أما إذا أريد تحريم الحلال ابتداعاً في الدين وما أشبه فذلك حرام قطعاً.

١٩: تحريم الحلال وتحليل الحرام

لا إشكال في حرمة تحريم الحلال وتحليل الحرام، وإذا بلغ إلى حد إنكار الضروري كان من الكفر بشروطه، والتي منها أن لا يكون بشبهة وأن يكون راجعاً إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وآله)، فقد ورد في الحديث: «حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة»[2].

قال سبحانه: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْليماً﴾[3]، إلى غير ذلك من الآيات والروايات، وقد قال الإمام الحسين (عليه الصلاة والسلام) يوم كربلاء: إنه هل حلل حراماً أو حرم حلالاً حتى تجوز مقاتلته.

---

(١) سورة التحريم: الآية ٢.

(٢) البحار: ج٢ ص٢٦٠ الباب ٣١ ح١٧.

(٣) سورة النساء: الآية ٦٥.

٢٠: تحريم الطيبات

لا يجوز للإنسان أن يحرم على نفسه الطيبات، وليس المراد بذلك النذر أو العهد أو اليمين أو الشرط في عدم استعمال حلال، مباحاً كان أو مستحباً أو مكروهاً، وإنما المراد بناؤه على حرمتها حتى يكون تشريعاً، وقد تقدم الكلام فيه.

٢١: الحسد

الظاهر أن الحسد إذا لم يظهره الإنسان بيد ولا لسان لم يكن حراماً، وإنما رذيلة نفسية ينبغي التخلص منها، ولذا قال سبحانه: ﴿وَمِنْ شَرِّ حاسِدٍ إذا حَسَدَ﴾[١].

أما ما في صحيح محمد بن مسلم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «إن الرجل ليأتي بأدنى بادرة فيكفر، وإن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»[٢].

وفي صحيح معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «آفة الدين الحسد والعجب والفخر»[٣].

فالظاهر منهما ومن غيرهما الحسد الذي يظهر، لا الحسد الذي لا يظهر وإنما هي صفة نفسية، ويؤيده ما في رواية الرفع من أن الحسد مرفوع ما لم يظهر بيد ولا لسان[٤]، وقد ذكر الفقهاء وعلماء الأخلاق الحسد في كتاب الشهادات وفي بابه من كتب الأخلاق، والتفصيل مرجوع إليهما.

---

(١) سورة الفلق: الآية ٥.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٢٩٢ الباب ٥٥ من جهاد النفس ح١.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٢٩٢ الباب ٥٥ من جهاد النفس ح٥.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٢٩٥ الباب ٥٦ من جهاد النفس ح٣.

٢٢: تحسين الكفر والفسق والنفاق

الظاهر أن التحسين محرم لأنه داخل في الأمر بالمنكر بالملاك.

وفي صحيح حماد، قال: سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن قول الزور، قال: «منه قول الرجل للذي يغني أحسنت»[1]، وقول الزور في كلام السائل لعله إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[2].

ومنه يعلم وجه المعصية في تقبيح المؤمن والمطيع والعادل بأن يقبح إيمانه أو عدالته أو طاعته، فإن ذلك من الأمر بالمنكر ولو بالملاك.

٢٣: حبس الناس بالباطل

لا يجوز حبس الناس بالباطل، فإن ذلك محرم لأنه تصرف في الغير الذي هو مسلط على نفسه.

من غير فرق بين أن يكون الحبس في مكان ضيق كالمحبس، أو في بلد بأن يمنعه عن الخروج عن البلد أو ما أشبه ذلك، ومنه الإقامة الجبرية في البيوت مما يعتاد عمله الجائرون.

٢٤: حسبان الشهداء أمواتاً وقول ذلك

قال سبحانه: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذينَ قُتِلُوا في سَبيلِ اللَّه أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ في سَبيلِ اللَّه أَمْواتٌ بَلْ أَحْياءٌ ولكِنْ

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٢٢٩ الباب ٩٩ مما يكتسب به ح٢١.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٦٩.

لا تَشْعُرُونَ﴾[١].

والمراد بالحسبان القلبي هو العقيدة بذلك، وهو خلاف شؤون أصول الدين، كما أن القول بذلك خلاف النص، وكلاهما محرمان بلا إشكال، أما ما ذكره بعض من احتمال حرمة تسمية الشهيد ميتاً باستفادة ذلك من الآية الثانية فلا وجه له، فإن سيرة المتشرعة بتسميتهم أمواتاً، ومنها ما في شعر السيد الرضي (رحمه الله تعالى):

ميت تبكي له فاطمة

وأبوها وعلي ذو العلى

قاله في ندبة الحسين (عليه الصلاة والسلام).

٢٥: إحصاء عثرات المؤمنين

عن زرارة، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «إن أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصي زلاته ليعنفه بها يوماً»[٢].

وعن سيف بن عميرة، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «أدنى ما يخرج بها الرجل من الإيمان أن يواخي الرجل الرجل على دينه فيحصي عليه عثراته وزلاته ليعيره بها يوماً»[٣].

إلى غيرهما من الروايات.

ولا فرق بين المؤمن والمؤمنة، بدليل الاشتراك في التكليف، كما أن جمع العثرات لفائدة دينية من جهة إثبات الشهادة أو ما أشبه ذلك ليس من هذا الباب، ولذا ذكر العلماء في كتبهم الرجالية العثرات والزلات وما أشبه ذلك.

كما أنه لا يبعد أن لا يكون فرق بين المحرمات الشرعية أو المعايب الاجتماعية مما تعد عثرة

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٤.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٥٩٤ الباب ١٥٠ من العشرة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٥٩٤ الباب ١٥٠ من العشرة ح٤.

فلا خصوصية للمحرم أيضاً.

٢٦: حفظ كتب الضلال

إذا ترتب على حفظ كتب الضلال إضلال الناس كان حراماً قطعاً، أما إذا لم يترتب عليه ذلك لا دليل على حرمة حفظه، وفي الحال الحاضر لا فرق في ذلك بين كتب الضلال أو الأشرطة أو الفيديوات أو الصور أو ما أشبه ذلك.

والمراد بالضلال أعم من الضلال في أصول الدين أو ما يوجب الانحراف عن العمل، والتي منها حفظ الصور الجنسية مما توجب إلقاء الشباب في المحرمات، إلى غير ذلك.

٢٧: تحقير المؤمن

إذا حقر الشخص الإنسان المؤمن فعل حراماً بلا إشكال، من غير فرق بين الرجل والمرأة، بشرط أن لا يستحقه وإلاّ لم يكن حراماً، وهو نوع من الإهانة، والظاهر جريان الاعتداء بالمثل فيه أيضاً، وفي جملة من الروايات دلالة عليه.

ففي صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تحقروا مؤمناً فقيراً، فإن من حقر مؤمناً أو استخف به حقره الله، ولم يزل ماقتاً له حتى يرجع من محقرته أو يتوب»، وقال: «من استذل مؤمناً أو احتقره لقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق»[1].

والظاهر أن الفرق بين الاستذلال والاستحقار والاستخفاف أن الأول فعل شيء يوجب قلة القيمة، والثاني يوجب قلة الحجم، والثالث يوجب قلة الوزن، والتراب

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٥٨٩ الباب ١٤٦ من العشرة ح٨.

شيء ذليل، وما حجمه بقدر الأنملة حقير وإن كان وزنه بقدر مد، وما يكون وزنه بقدر مثقال شيء خفيف وإن كان حجمه بقدر شبر مربعاً، وهذه الأمور لو حظت في المعنويات قياساً بالماديات.

٢٨: الحقد على المؤمن

الكلام في الحقد هو الكلام في الحرص، فإنه ما لم يظهر لم يكن ذلك بمحرم، وإنما رذيلة نفسية ينبغي التخلص منها، على ما ذكروه في كتب الأخلاق.

٢٩: المحاقلة

في موثق عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المحاقلة والمزابنة»، قلت: وما هو، قال: «أن يشتري حمل النخل والتمر والزرع بالحنطة»[1].

وحسب القاعدة التي قالها الفقهاء النهي لفساد المعاملة لا أنه نهي تحريم، فإن الأوامر والنواهي المتعلقة بالمعاملات ظاهرة في ذلك، وتفصيل الكلام فيه في كتاب المكاسب.

٣٠: التحاكم إلى حكام الجور

في رواية أبي خديجة، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٢٤ الباب ١٣ من بيع الثمار ح١.

فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»[1].

وفي صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «أي مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم»[2].

إلى غير ذلك من الروايات.

وقد ذكرنا هذا المبحث في كتابي القضاء والتقليد، كما أنا لم نستبعد هناك عدم لزوم كون القاضي مجتهداً مطلقاً أو متجزياً، بل يجوز للمقلد تقليداً صحيحاً مع العلم بالمسألة والعدالة القضاء إذا كان وكيلاً عن مرجع جامع للشرائط، فتأمل.

٣١: الحكم بغير ما أنزل الله

من الضروريات الدينية حرمة الحكم بغير ما أنزل الله.

قال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[4].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾[5].

والمراد بالكفر هو الكفر العملي لا الكفر العقيدي، على ما ذكرنا تفصيله في بعض كتبنا، فإن الكفر يشمل هذا وهذا، والمناسبة هي التي تظهر المراد، ولا فرق في ذلك بين الفتوى والقضاء وشؤون الحكومات حيث يحكمون فيها.

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٤ الباب ١ من صفات القاضي ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٤ الباب ١ من صفات القاضي ح١.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٥) سورة المائدة: الآية ٤٧.

٣٢: الاحتكار

لا شك في حرمة الاحتكار، وهو على قسمين: الاحتكار المنصوص عليه وهو حرام بالنص، والاحتكار غير المنصوص عليه وميزانه ضرر المسلمين، فإذا كان سبباً لضررهم كان حراماً بالدليل العام، وهناك روايات متعددة في الباب.

فمن الروايات الخاصة: صحيح غياث بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ليس الحكرة إلاّ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن»[1].

ومن الروايات العامة: صحيح إسماعيل بن أبي زياد أو موثقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحتكر الطعام إلاّ خاطئ»[2].

وفي صحيح سالم الحناط، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «ما عملك»، قلت: حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست، قال: «فما يقولون من قبلك فيه»، قلت: يقولون إنه محتكر، فقال: «يبيعه أحد غيرك»، قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً، قال: «لا بأس إنما ورد ذلك في رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله، فمر على النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر»[3].

ثم الظاهر أنه إذا احتكر المحتكر سواء كان من القسم الأول أو الثاني أمره الحاكم الشرعي بالبيع حسب القيمة المتعارفة، فإن لم يفعل باعه الحاكم وأعطاه القيمة جمعاً بين الدليلين.

أما ما في صحيح غياث، عن الصادق، عن الباقر، عن علي بن أبي طالب

(١) الوسائل: ج١٢ ص٣١٣ الباب ٢٧ من آداب التجارة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٣١٣ الباب ٢٧ من آداب التجارة ح١٢.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٣١٦ الباب ٢٨ من آداب التجارة ح٣.

(عليهم السلام)، إنه قال: «رفع الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها، فقيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): لو قوّمت عليهم، فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى عرف الغضب في وجهه، فقال: أنا أقوّم عليهم، إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء»[1].

فلا يدل على عدم التسعير، فإنه إنما لا يسعر إذا كان السعر حسب الموازين، والتي هي بيد الله سبحانه، أما إذا كان بيد الإنسان فيرفعه للغلاء فاللازم التسعير، وقد ذكر الفقهاء ذلك في باب المعاملات، وألمعنا إليه في بعض كتبنا الاقتصادية.

ثم إنه إذا احتكر إنسان احتكاراً محرماً فللحاكم عقوبته، كما أشار إليه علي (عليه الصلاة والسلام) في كتابه إلى مالك الأشتر.

٣٣: الحكم بالآراء والمقاييس

لا إشكال في أن الحكم بالآراء والمقابيس مما لم يكن عليه الأدلة الأربعة من المحرمات، لأنه من الحكم بغير ما أنزل الله، والدليل على ذلك مذكور في المباحث المرتبطة بذلك في الفقه والأصول.

٣٤: حكم الحكمين بغير ما يريانه صلاحاً

قال سبحانه: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُريدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما﴾[2].

(١) الوسائل: ج١٢ ص٣١٧ الباب ٣٠ من آداب التجارة ح١.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٥.

فإذا بعث الزوجان أو من إليهما الحكمين لا يجوز للحكمين إلاّ أن يحكما بما يريانه صلاحاً على تفصيل ذكرناه في كتاب النكاح.

٣٥: الحلف بالبراءة

ذكرنا هذا المبحث في كتاب الأيمان مفصلاً، وألمعنا إليه في بعض المباحث السابقة هنا، وقد أثبت بعض الروايات الكفارة على ذلك، لكنه غير معلوم اللزوم، ففي مكاتبة الصفار إلى العسكري (عليه السلام): رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته، فوقع (عليه السلام): «يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله»[١].

٣٦: الحلف بغير الله سبحانه

الظاهر أن الحلف بغير الله سبحانه ليس بمحرم، وإن دل بعض الأدلة على الحرمة، وقد حلف الله سبحانه وتعالى بغيره في القرآن الحكيم، قال سبحانه: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[٢]، إلى غيرها من الأحلاف الواردة في القرآن الحكيم بالشمس وضحاها، والقمر إذا تلاها، وغير ذلك.

فما ورد من الروايات في النهي عنه محمول على العنوان الثانوي الموجب لترك الحلف بالله سبحانه وتعالى، أو لبيان مقام المنكر حيث لا يتم الحكم بالحلف بغير الله سبحانه، أو لغير ذلك.

ففي صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا أرى للرجل أن يحلف إلاّ بالله»، قال: «أما قول الرجل: لا أب لشانيك، فإنه قول الجاهلية، ولو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله»[٣].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص١٢٦ الباب ٧ من الأيمان ح٣.

(٢) سورة الحجر: الآية ٧٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص١٦٠ الباب ٣٠ من الأيمان ح٤.

وفي صحيح محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّيْلِ إذا يَغْشى﴾[1] ﴿وَالنَّجْمِ إذا هَوَى﴾[2] وما أشبه ذلك، فقال: «إن لله عز وجل أن يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به»[3].

والسيرة المستمرة بين المسلمين في الحلف بالرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) والكعبة والقرآن وغيرها من المقدسات دليل على ما ذكرناه من عدم الحرمة إلاّ بالعنوان الثانوي على ما تقدم.

٣٧: إحلاف غير المسلم بغير الله

لا يجوز إحلاف المسلم بغير الله في مقام المرافعة، أما إحلاف غير المسلم بغير الله فلا إشكال في جوازه مما يعتقد به في مقام المرافعات، فقد دل على ذلك النص والفتوى.

ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن الأحكام، فقال: «في كل دين ما يستحلفون به»[4].

وفي صحيح محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «قضى علي (عليه السلام) فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين الصبر أن يستحلفه بكتابه وملته»[5].

إلى غيرها من الروايات، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتابي الشهادات والأيمان.

٣٨: الحلف كاذباً

لا إشكال في حرمة الحلف كاذباً، بل الظاهر أن حرمته أشد من حرمة أصل

---

(١) سورة الليل: الآية ١.

(٢) سورة النجم: الآية ١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص١٦٠ الباب ٣٠ ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص١٦٥ الباب ٣٢ ح٧.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص١٦٥ الباب ٣٢ ح٨.

الكذب، ومن حرمة أصل الحلف فيما كان الحلف حراماً.

وفي رواية: «من حلف بالله صادقاً أثم، ومن حلف بالله كاذباً كفر»[1].

٣٩: حلق المرأة رأسها

الظاهر أنه يحرم على النساء حلق الرأس لأنه من المثلة، إلاّ إذا كان لمرض أو نحو ذلك.

وفي الرضوي: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تحلق المرأة رأسها»[2].

كما أنه لم يشرع الحلق على المرأة مكان التقصير، وعن جملة من الفقهاء دعوى الإجماع على ذلك، بل دعوى الإجماع على حرمة ذلك عليهن.

٤٠: حلق المحرم

يحرم الحلق على المحرم لشعر جسده مطلقاً.

وفي صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحتجم، قال: «لا، إلاّ أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم»[3].

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في محرمات الإحرام.

٤١: حلق الرأس للمحصور

لا يجوز حلق الرأس للمحصور إلاّ في المكان الذي قرره الشارع.

قال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فإنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص١١٦ الباب ١ من الأيمان ح٦.

(٢) انظر مستدرك الوسائل: ج٢ الباب ٧ من التقصير.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٤٣ الباب ٦٢ من تروك الإحرام ح١.

وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ﴾[1].

مما يظهر منه حرمة الحلق قبله إلاّ في صورة المرض والأذى فيجوز له الحلق، لكن يذبح شاةً في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة مساكين على التفصيل المذكور في (الفقه).

٤٢: حلق رأس الغير ولحيته

لا إشكال في حرمة حلق رأس الغير ولحيته بغير رضاه إلاّ في المورد المستثنى، كحلق رأس الزاني مما ذكر في كتاب الحدود، أما حلق اللحية فالظاهر عدم جوازه حتى لمن اعتدى عليه بالحلق لأنه محرم في نفسه، ولا دليل على جواز ذلك المحرم في المقابلة بالمثل، كما ذكرنا في مثل اللواط، حيث إنه لو ليط به لا يجوز أن يلوط المفعول بالفاعل، فإن أدلة الاعتداء بالمثل لا يشمل مثل ذلك إما بالانصراف وإما بالخروج ضرورةً وإجماعاً.

وكذلك إذا ألجأه بأن أوجر في حلقه الخمر مثلاً، أو ساحقت المرأة مع الفتاة، فإنه لا يجوز للفتاة أن تساحق معها، أو قبّل الرجل المرأة الأجنبية فإنه لا يجوز لها أن تقبله، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة، وقد ألمعنا إلى بعض ذلك في كتاب القصاص.

٤٣: حلق اللحية

المشهور حرمة حلق اللحية، بل ادعي عليه الإجماع مكرراً.

وفي الرواية: إن الرسول (صلى الله عليه وآله) قال لمبعوثي كسرى لما رآهما قد حلقا لحيتيهما: «من أمركما بهذا»، فقالا: ربنا، يعنيان كسرى، فقال (صلى الله عليه وآله): «لكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

شاربي»[1].

وفي بعض الروايات: «حلق اللحية من المثلة، ومن مثّل فعليه لعنة الله»[2].

وفي صحيحة علي بن جعفر، سأله (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته، قال: «أما من عارضيه فلا بأس، وأما من مقدمها فلا يأخذه»[3].

وتفصيل الكلام في ذلك في بابه.

٤٤: حلق المرأة رأسها في المصاب

ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الكفارات.

٤٥: حلق الرأس بعد العمرة

ذكر بعضهم حرمة حلق رأس المحرم عند إتمام عمرة التمتع، ودليله غير واضح، بل ظاهر ما دل على أنه إذا قصر حل له كل شيء مما حرمه الإحرام جواز ذلك أيضاً.

٤٦: حمل المحرم السلاح

لا يجوز أن يحمل المحرم السلاح على تفصيل ذكرناه في كتاب الحج.

٤٧: حمل المحرم امرأته بشهوة

في صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «وإن حملها من غير شهوة فأمنى

---

(١) المستدرك: ج١ ص١٥٩ الباب ٤٠ من آداب الحمام ح٢.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٥٩ الباب ٤٠ من آداب الحمام ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٤١٩ الباب ٦٣ من آداب الحمام ح٥.

أو أمذى وهو محرم فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم»[1].

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج.

كما أن حمل المعتكف امرأته بشهوة أيضاً محرم، لأنه داخل في الأدلة العامة هناك.

والظاهر أن العكس كذلك بأن تحمل المرأة زوجها بشهوة.

٤٨: تحمل الضرر الكثير

لا يجوز تحمل الضرر الكثير، ويجوز تحمل الضرر القليل كما ذكرنا ذلك في (الفقه)، وسبق في بعض مباحث هذا الكتاب.

٤٩: الحنث

يحرم حنث النذر واليمين والعهد بلا إشكال، للأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالأمور المذكورة.

قال سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ كانُوا قَبْلَ ذلِكَ مُتْرَفِينَ وَكانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ﴾[2].

وهل المراد بالحنث هنا العصيان أو الكفر، لقوله سبحانه وتعالى بعد ذلك: ﴿وَكانوا يَقولونَ أإذا مِتْنا وَكُنَّا تُراباً وَعِظاماً أَ إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ أوَ آباؤُنا الْأَوَّلُونَ﴾[3].

نعم الحنث في قوله سبحانه: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْناهُ صابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾[4]، مرتبط بما نحن فيه، لكن الظاهر أنه كان أمراً صورياً لا أنه كان واجباً، كما

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٧٤ الباب ١٧ من كفارات الاستمتاع ح١.

(٢) سورة الواقعة: الآية ٤٥ ـــ ٤٦.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ٨٢.

(٤) سورة ص: الآية ٤٤.

يظهر من التفاسير.

٥٠: تحنيط الميت المحرم

لا يجوز تحنيط الميت المحرم على ما ذكرناه في باب الأموات.

٥١: الحيف

الحيف بمعنى الظلم محرم، لا أنه عنوان مستقل في قبال سائر أقسام الظلم.

٥٢: الحيلة

الحيلة بمعنى علاج الشيء بالأمر المحرم غير جائز، وهذا هو الاستعمال العرفي غالباً، أما الحيلة بمعنى العلاج كما قال سبحانه: ﴿لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾[1] فليس بمحرم.

وفي الدعاء: «ولا تمكر بي في حيلتك».

والحيل الشرعية المذكورة في (الفقه) من هذا القبيل، وورد ما مضمونه «نعم الحيلة الفرار من الحرام إلى الحلال».

(١) سورة النساء: الآية ٩٨.

حرف الخاء

١: الخب

الخب هو الشخص الخادع، والخبّاب على وزن ضرّاب بمعنى كثير الخدعة، وحيث إن الخدعة المحرمة حرام فكون الإنسان فاعلاً لها يكون فاعلاً للحرام وليس بعنوان جديد.

أما إذا خدع الطرف جاز للإنسان أيضاً الخدعة في قبال خدعته من باب ﴿جزاء سيئة سيئة مثلها﴾[1]، ولذا ورد «الحرب خدعة»[2].

٢: الخبائث

قال سبحانه: ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[3].

وقد تقدم الكلام حول ذلك في بعض المباحث السابقة.

٣: التختم بخاتم الذهب

لا يجوز التختم بخاتم الذهب للرجال، وقد أشار النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الحرير

(١) الوسائل: ج١١ ص١٠٢ الباب ٥٣ من جهاد العدو ح١.

(٢) سورة الشورى: الآية ٤٠.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

والذهب فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي»[1].

وفي خاتم الذهب بعض الروايات الخاصة أيضاً.

أما التختم بخاتم الحديد للرجال فمكروه، لموثقة عمار، عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد، قال: «لا، ولا يختم بها الرجل فإنه من لباس أهل النار»[2].

لكن الفقهاء لم يفتوا بذلك وأعرضوا عن ظاهره، فلهذا يحمل على الكراهة.

ثم إن كونه من لباس أهل النار لا يوجب الحرمة كما هو واضح، وإنما يمكن أن يكون ذلك قرينة الكراهة.

والظاهر عدم خصوصية التختم، بل يحرم مطلق لبس الذهب ولو كان غير ظاهر، كما إذا لبسه في المعضد، أو في أعالي الرجل، أو جعله منطقة ولبسها تحت ثيابه، أو طوق العنق به، إلى غير ذلك لقوله (صلى الله عليه وآله) المتقدم.

٤: تختم المحرم للزينة

لا يجوز تختم المحرم للزينة، على تفصيل ذكرناه في كتاب الحج.

٥: الخدعة

تقدم الكلام في ذلك، وأن بعضها محرم كما أن بعضها جائز.

٦: خذلان الحق والمحق

لا إشكال في حرمة خذلان الحق، لأنه من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الناس وتبليغ الإسلام.

كما أنه لا إشكال في حرمة خذلان المحق، وفي جملة من الروايات أن «المؤمن لا يخذل المؤمن»[3].

لكن لا شك أن من ذلك حرام،

---

(١) المستدرك: ج١ ص٢٠٤ الباب ٢٤ من لباس المصلي ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٠٤ الباب ٣٢ من لباس المصلي ح٥.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٥٨٩ الباب ١٤٦ من العشرة ح٩.

ومن ذلك غير حرام حسب الموازين المختلفة، والمرجع الأدلة الدالة على الحرمة وغيرها.

٧: إخراج الحمام والطير من الحرم

لا يجوز إخراج الحمام والطير من الحرم، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

وفي صحيح علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى (عليه السلام) عن الرجل أخرج حمامة من حمامة الحرم إلى الكوفة أو غيرها، قال: «عليه أن يردها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به»[١].

إلى غير ذلك من الروايات، وتفصيل المسألة مذكور في كتاب الحج.

٨: إخراج التراب والحصى من المسجد

قد تقدم الإلماع إلى ذلك، ويدل عليه بعض الروايات:

ففي موثقة الشحام، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة، قال: «فردها أو اطرحها في مسجد»[٢].

وفي صحيح ابن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئاً رده»[٣].

وقد تقدم الإلماع إلى ذلك، وفي باب المساجد فصلنا الكلام فيه.

٩: إخراج الدم للمحرم

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من نفسه، ففي صحيح علي بن جعفر، عن

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٠٤ الباب ١٤ من كفارات الصيد ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٣٤ الباب ١٢ من مقدمات الطواف ح٥.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٣٤ الباب ١٢ من مقدمات الطواف ح٢.

أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك، قال: «لا بأس، ولا ينبغي أن يدمي فيه»[1].

وفي صحيح معاوية، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم كيف يحك رأسه، قال: «بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»[2].

إلى غير ذلك.

وتفصيل الكلام فيه في كتاب الحج، وقد ذكرنا هناك أنه لو اضطر جاز له ذلك.

١٠: خروج الزوجة من البيت من دون إذن زوجها

المشهور بين الفقهاء أنه لا يجوز ذلك حتى بالمقدار المعروف، واستدلوا لذلك بصحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة ألها أن تخرج بغير إذن زوجها، قال: «لا»[3].

وفي صحيح بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في حديث قال: «ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها»[4].

إلى غيرها من الروايات.

وقد فصلنا الكلام في ذلك في كتاب النكاح، فلا داعي إلى تكراره.

١١: إخراج المطلقات في العدة

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٥٩ الباب ٧٣ من تروك الاحرام ح٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٥٩ الباب ٧٣ من تروك الاحرام ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١١٣ الباب ٧٩ من مقدمات النكاح ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص١١١ الباب ٧٩ من مقدمات النكاح ح١.

وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إلاّ أنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[1].

وذلك محرم على المشهور، ففي صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلاّ بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تحض»[2].

إلى غيرها من الروايات.

وقد تأملنا في إطلاق الحكم في (الفقه) في كتاب الطلاق.

وعلى كل حال، فالحكم خاص بالمطلقة الرجعية، أما البائنة أو إن توفي عنها زوجها والمرأة في عدة المتعة فلا بأس بخروجهن أو إخراجهن.

١٢: إخراج الولد لغير الأب من حجر أمه

يجوز للأب إخراج الولد من حجر أمه إلى غيرها، كما يدل على ذلك إعطاؤه للرضاع إلى غير أمه، أما إذا مات الأب فلا يحق للوصي إخراجه من حجر أمه، لأن الأم أقرب بعد الأب، وقد قال سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللَّهِ﴾[3].

وفي صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل مات وترك امرأة ومعها ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي، فقال لها: «أجر مثلها، وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك فيدفع إليه ماله»[4].

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في باب الرضاع.

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٤٣٤ الباب ١٨ من العدد ح١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٧٨ الباب ٧١ من الأولاد ح١.

١٣: خروج المعتكف عن المسجد

قد تقدم أنه ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة دينية أو دنيوية، حسب ما فصلناه في كتاب الاعتكاف.

وفي صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ إلى الجمعة أو جنازة أو غائط»[١].

إلى غيرها من الروايات.

١٤: الخروج من مكة على المتمتع

والظاهر أن المنع إنما هو فيما إذا يفوته الحج، أما في غيره فلا منع.

وفي مرسلة الصدوق، قال (عليه السلام): «إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلاّ أن يعلم أنه لا يفوته الحج»[٢].

وفي رواية أخرى رواها أبان: «ولا يتجاوز إلاّ على قدر ما لا تفوته عرفة»[٣].

إلى غير ذلك، وتفصيل الكلام في كتاب الحج.

١٥: الخرص

قال سبحانه: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ الَّذينَ هُمْ في غَمْرَةٍ ساهُونَ يَسْئَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هذَا الَّذي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ﴾[٤].

والخرص هو التخمين بلا علم بالواقع، والمنكرون لأصول الدين خراصون بهذا الاعتبار، كما أن الذين يعملون في الفروع بالخرص أيضاً عملهم محرم، فليس

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٤٠٩ الباب ٧ من الاعتكاف ح٦.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٢٠ الباب ٢٢ من أقسام الحج ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٢٠ الباب ٢٢ من أقسام الحج ح٩.

(٤) سورة الذاريات: الآية ١٠: ١٤.

هو عنوان جديد للتحريم، وإنما إشارة إلى العناوين المحققة للحرمة.

١٦: خسران الميزان

قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ولا تُخْسِرُوا الْمِيزانَ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[٢].

وهو حرام قطعاً، لكنه ليس بحكم جديد، بل هو من أكل أموال الناس بالباطل، أو التسبيب إلى ذلك، كما إذا كان وزاناً لغيره.

١٧: الخشية من الكفار

قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾[٣].

وفي آية أخرى: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾[٤].

ولا يبعد أن يراد بذلك الإرشاد إلى عدم الخوف من الكفار خوفاً يؤدي إلى تعطيل أحكام الإسلام، وعدم تقديم الإسلام إلى الأمام، لكن يجب أن يكون عدم الخوف بالموازين العقلائية، كما كان يفعله رسول الله والأئمة الطاهرون (عليهم الصلاة والسلام)، وإلاّ فللتقية مجال واسع، كما لمسألة الأهم والمهم أيضاً مجاله المعروف.

١٨: التخصر في الصلاة

ذكره بعضهم، فإن كان المراد به جعل اليد على الخصر فذلك مكروه وليس بمحرم،

---

(١) سورة الرحمن: الآية ٩.

(٢) سورة المطففين: الآية ١: ٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٤.

وإن كان المراد به التكتف كان محرماً، كما دل عليه النص والفتوى.

١٩: الخصومة في نفع الخائنين

قال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً﴾[1].

أي لا تكن في طرف الخائنين خصيماً للأمناء، والظاهر أن ذلك إرشاد وليس بحكم جديد.

٢٠: الإخصاء

قد ذكرنا في (الفقه) في باب حقوق الحيوان من كتاب النفقات بعض الكلام المرتبط بذلك، وأنه يحرم إخصاء الإنسان وإن كان عبداً له، أما إخصاء الحيوان فالظاهر أنه لا بأس به إذا كان له وجه عقلائي كما هو المتعارف، وإن كان الظاهر أنه إن أمكن تخليصه من الأذية في حال الإخصاء بسبب دواء كان من الأفضل ذلك، وربما يكون من اللازم إذا كانت أذية متزائدة له.

٢١: الخصومة

لا يجوز الخصومة مع المؤمنين، ولكنه ليس حكماً جديداً وإنما هو إلماع إلى المحرمات المعروفة التي تقع عند الخصومات.

٢٢: الخضخضة

معناها الاستمناء، وهو محرم على الإنسان بغير زوجته، كما أنه محرم على الزوجة بغير زوجها، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠٥.

٢٣: خطبة المزوجة والمرأة في العدة الرجعية

قال سبحانه: ﴿وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَّضْتُمْ بهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أوْ أَكْنَنْتُمْ في أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إلاّ أنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ﴾[1].

لا إشكال في حرمة خطبة المزوجة والمرأة في العدة الرجعية على تفصيل ذكرناه في كتاب النكاح.

والظاهر حرمة خطبة المحرمات كالأم والأخت وما أشبه، كما يحرم بالنسبة إلى المرأة طلب الزواج من محرمها، ولا يبعد أن يكون من المحرم أيضاً خطبة الولد للواط بالملاك، فإن الظاهر أن كل ذلك مناف لاحترام العرض المحترم كالمال والدم.

٢٤: الخطاب بإمرة المؤمنين لغير أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام)

ورد في بعض الأحاديث حرمة ذلك[2]، بل هو من ضروريات المذهب، اللهم إلاّ إذا كان الإنسان مضطراً، فإن الضرورات تبيح المحظورات[3].

٢٥: الاستخفاف بالواجبات

الظاهر أن الاستخفاف بالواجبات وكذلك بالمحرمات محرم شرعاً، فإن ذلك إهانة بالدين واستخفاف بشريعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله)، بالإضافة إلى ورود بعض الروايات في بعض الموارد، مثل ما ورد عن الرضا (عليه الصلاة والسلام) في كتابه إلى المأمون

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٢٣٣ الباب ٨٥ من المزار.

(٣) انظر كتاب: اليقين في أمرة أمير المؤمنين (عليه السلام) ط دار العلوم بيروت. كشف الخفاء: الآية ٢ ص٣٥ رقم ١٦٤٠.

فإنه (عليه السلام) ذكر في عداد الكبائر (الاستخفاف بالحج)[1].

وفي حديث عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال: «إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة»[2].

وفي صحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «لا تستحقرن بالبول، ولا تتهاونن بصلاتك، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، لا يرد عليّ الحوض لا والله، ليس مني من شرب مسكراً لا يرد عليّ الحوض لا والله»[3].

وفي صحيحه الآخر، عنه عن الباقر (عليه الصلاة والسلام)، قال: «لا تتهاون بصلاتك، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، ليس مني من شرب مسكراً، لا يرد عليّ الحوض لا والله»[4].

إلى غير ذلك من الروايات.

٢٦: استخفاف الناس في سبيل الباطل

قال سبحانه بالنسبة إلى فرعون: ﴿**فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطاعُوهُ**﴾[5].

لكن الظاهر أنه ليس محرماً خارجاً عن المحرمات المعروفة، بل إلماع إلى تلك المحرمات.

٢٧: اختلاء خلى مكة والمدينة

والمراد بالاختلاء القطع، كما أن المراد بالخلى بالقصر النبات الرطب، أما إذا يبس فهو حشيش، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج.

ففي موثق زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «حرّم الله حرمه بريداً في

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح٣٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٦ الباب ٦ من أعداد الفرائض ح٦.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٦ الباب ٦ من أعداد الفرائض ح٧.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٦ الباب ٦ من أعداد الفرائض ح١.

(٥) سورة الزخرف: الآية ٥٤.

بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره»، إلى أن قال: «وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المدينة، وحرم ما حوله بريداً في بريد أن يختلى خلاها وبعضد شجرها»[1].

إلى غير ذلك من الروايات.

٢٨: تخليص المجرم من يد المطالبين بحقهم أو من يد الدولة الإسلامية

لا يجوز ذلك لأنه تفويت الحق والحيلولة دون الحكم الشرعي.

وفي رواية: إنه أتي إلى علي (عليه السلام) بمجرم فخلصه بعضهم ... في قصة مشهورة.

وفي صحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال: «أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل»، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن، قال: «إن مات فعليهم الدية يردونها جميعاً إلى أولياء المقتول»[2].

إلى غير ذلك مما ذكر في كتاب القصاص.

والظاهر وجوب تخليص غير المجرم من يد من يريد به سوءاً، حكومةً كانت أو غيرها، بل لو كانت الحكومة عادلة وعلمنا بأنه مأخوذ اشتباهاً وجب خلاصه، لأن تركه خذلان للمؤمن وترك لدفع المنكر، إلى غير ذلك.

أما إذا كان الجائر أخذ المجرم فالظاهر أنه إن كان في أخذه تأديب له بحيث إنه إذا لم يؤدب انتشر الفساد ونحو ذلك لم يجز تخليصه، وإلاّ وجب، مثلاً زان أخذ إلى الظالم لتأديبه فإنه وإن لا يجري عليه الحكم الشرعي، بل ولا حق له أيضاً في إجراء الحكم الشرعي، لأن إجراء الحكم الشرعي خاص بالحكومة الإسلامية الصحيحة، إلاّ أنه إذا ترك الزاني بلا عقوبة أوجب الفساد وتجرّى سائر الفساق

(١) الوسائل: ج٩ ص١٧٤ الباب ٨٧ من تروك الإحرام ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٣٤ الباب ١٦ من قصاص النفس ح١.

وحينئذ يجب تسليمه للظالم حتى إذا لم يأخذه الظالم، فكيف بتخليصه من يده، وذلك من باب قاعدة الأهم والمهم، كما ألمعنا إليه في بعض مباحث (الفقه).

٢٩: الخلع بغير شرطه

لا يجوز ترتيب آثار الخلع إذا لم يكن شروطه موجودة، وما دل على المنع إنما هو إلماع إلى ذلك.

ففي صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبر لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة»، إلى أن قال: «فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها»[1].

ومنه يظهر الحال في الطلاق بغير شرطه، سواء كان رجعياً أو بائناً، وكذلك بالنسبة إلى الظهار والمباراة والإيلاء.

٣٠: خلف الوعد

المشهور بين الفقهاء عدم حرمته، لكن الظاهر حرمته إذا سبب ضرراً للطرف بدليل «لا ضرر»، وكذلك إذا انطبق عليه عنوان آخر من العناوين المحرمة، ولعله يأتي في هذا الكتاب إلماع إلى تفصيل في ذلك.

٣١: الاختلاط

يحرم الاختلاط بين الأجنبيين كما يعتاد الآن في بلاد الفساق، حيث المسابح والمدارس والمستشفيات المختلطة وغيرها، والاختلاط بما هو ليس بحرام وإنما لأنه مشتمل على عدة محرمات.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٤٨٧ الباب ١ من الخلع ح٣.

٣٢: التخلي على قبر المؤمن

يحرم التخلي على قبر المؤمن إذا استلزم هتكه كما هو الغالب، لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً[١].

كما أنه إذا كان القبر خاصاً[٢] لم يجز ذلك، لأنه تصرف في ملك الغير أو ما أشبه الملك، وكلاهما محرم.

وكذلك يحرم التخلي إذا استلزم هتكاً لمشهد معصوم (عليه السلام) أو مشهد محترم، إلى غير ذلك مما ذكر تفصيله في كتاب الطهارة، وقد تقدم بحث حرمة الحدث في الكعبة، فملاكه شامل لبعض أفراد المقام، بالإضافة إلى ما عرفت من الأدلة العامة.

٣٣: التخلي في بعض المواضع

يحرم التخلي في جملة من المواضع، وفي جملة من الأحوال كالتخلي في حال الصلاة الواجبة، وقد ذكر تفصيل ذلك في بحث التخلي من كتاب الطهارة.

٣٤: خلوة الرجل بالمراة الأجنبية

الظاهر حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية وبالعكس، سواء قدرا على الزنا أم لا، وسواء كانا شابين أو شيخين أو غير ذلك، لدلالة جملة من الروايات عليه، والروايات وإن كان بعضها ضعافاً إلاّ أن بعضها الآخر لا بأس بالعمل بها سنداً.

وفي موثقة أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلاً، وليس بينهما رحم جلدا»[٣].

وتفصيل الكلام في ذلك مذكور في كتاب النكاح.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٤ الباب ٢٥ من ديات الأعضاء ح١.

(٢) أي ملكاً خاصاً أو حقاً خاصاً.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٤١٠ الباب ٤٠ من حد الزنا ح١.

٣٥: الخمر

يحرم شرب الخمر، وكل أقسام استعمالها، نصاً وإجماعاً وعقلاً.

ففي صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً»[١].

وفي صحيح ابن الحجاج، وصحيح ابن خالد وغيرهما، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) مثل ذلك[٢].

وفي صحيح ابن الحجاج، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن»[٣].

وفي صحيح العمركي، قال: قلت للرضا (عليه السلام): إن ابن دؤاد ذكر أنك قلت له: شارب الخمر كافر، فقال: «صدق، قد قلت ذلك له»[٤].

إلى غير ذلك.

وحد شارب الخمر عالماً عامداً ثمانون جلدة[٥].

وقد لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الخمر عشرة، كما تقدم الرواية الدالة على ذلك[٦].

وكما يحرم شرب الخمر يحرم جعلها دواءً أو استعمالها في كحل العين أو قطرة الأنف أو الأذن أو ما أشبه ذلك، نعم إذا كان الإنسان مضطراً من جهة الدواء أو من جهة العطش جاز ذلك لاستثناء الاضطرار، فما من شيء حرّمه الله إلاّ وقد أحله لمن اضطر إليه[٧].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٨ الباب ٩ من الأشربة المحرمة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٨ الباب ٩ من الأشربة المحرمة ح٧ و٨.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٥٤ الباب ١٣ من الأشربة المحرمة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٥٤ الباب ١٣ من الأشربة المحرمة ح١٥.

(٥) الوسائل: ج١٨ ص٤٦٦ الباب ٣ من حد المسكر.

(٦) الوسائل: ج١٢ ص١٦٤ الباب ٥٥ مما يكتسب به ح٤.

(٧) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٩ الباب ٢١ من الأشربة المحرمة ح٥.

٣٦: خمش الوجه

الظاهر أنه إذا لم يؤد إلى ضرر بليغ لم يكن محرماً، وكذلك اللطم، وذلك لما تقدم من أن الضرر البليغ محرم أما غيره فلا.

وبعض الروايات الواردة في ذلك الظاهرة في الحرمة يجب أن تحمل على الكراهة، لما روي من فعل الفاطميات أمثال ذلك للحسين (عليه الصلاة والسلام)[1]، ومن الواضح أن المستحب لا يعارض الحرام، وقد ذكرنا بعض ذلك في (الفقه).

أما ما يدل على المنع، فهو صحيح البزنطي، عن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لما فتح رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكة بايع الرجال، ثم جاء النساء فأنزل الله: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرينَهُ بَيْنَ أَيْديهِنَّ وأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصينَكَ في مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾[2]، فسأل بعضهن عنه (صلى الله عليه وآله) فقالت: ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه، قال: «لا تلطمن خداً، ولا تخمشن وجهاً، ولا تنتفن شعراً، ولا تشققن جيباً، ولا تسودن ثوباً» الحديث[3].

لكن دلالته على الحرمة فيها خفاء، إذ لو كانت محرمات لكان الأنسب أن يقال: (ولا يفعلن منكراً) مثلاً، وقد ذكرنا بعض المبحث في ذلك في كتاب الكفارات.

٣٧: التخنث

بتشبيه الرجل نفسه بالمرأة في الأطوار والعادات والأعمال والصوت وما أشبه،

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٥٨٣ الباب ٣١ من الكفارات ح١.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(٣) تفسير البرهان: ج٤ ص٣٢٥ ح١.

فإن المركوز في أذهان المتشرعة حرمة مثل ذلك.

أما لبس الرجال ملابس النساء كالعكس ففيه كلام، وقد حلله بعض الفقهاء وحرمه بعضهم، ولا دليل على التحريم مطلقاً.

أما التخنث بمعنى أن يلاط به فذلك محرم قطعاً، وليس عنواناً جديداً.

٣٨: الخوض في آيات الله تعالى

قال سبحانه: ﴿وَإِذا رَأَيْتَ الَّذينَ يَخُوضُونَ في آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا في حَديثٍ غَيْرِهِ﴾[1].

والمراد بالخوض التكلم بالاستهزاء والسخرية والطعن والهمز واللمز وما أشبه، وإنما يسمى خوضاً تشبيهاً للمعقول بالمحسوس، لأن الأصل في الخوض هو الدخول في الماء، ويقال خاض في الماء إذا دخل فيه.

ويؤيد ذلك قوله سبحانه: ﴿بَشِّرِ الْمُنافِقينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذاباً أَليماً الَّذينَ يَتَّخِذُونَ الْكافِرينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَميعاً، وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا في حَديثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقينَ وَالْكافِرينَ في جَهَنَّمَ جَميعاً﴾[2].

ظاهر الآية المباركة أنه كما يحرم الخوض في آيات الله يحرم الجلوس مع الخائضين في حال خوضهم في الآيات، أما في غير ذلك الحال فليس الجلوس معهم بمحرم، ولذا كان المسلمون يجالسون الخائضين في غير ذلك الحال.

٣٩: الخيانة

تحرم الخيانة بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٦٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١٣٨: ١٤٠.

والعقل.

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

نعم لا إشكال في أن خيانة الله والرسول (صلى الله عليه وآله) من أعظم أنحاء الخيانات، أما الخيانة في الأمانة مالاً أو دماً أو عرضاً أو إفشاء سر، فكلها محرمات وإن كانت تتفاوت مراتبها، وقد عدّ الإمام الرضا (عليه الصلاة والسلام) الخيانة من جملة الكبائر[2].

وفصلنا بعض الكلام في ذلك في كتاب الوديعة.

٤٠: الخيلاء

يحرم الخيلاء بمعنى الكبرياء، قال سبحانه حكاية عن لقمان: ﴿وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ﴾[3].

إلى غيرها من الآيات والروايات الواردة في ذلك.

٤١: الاختلاس

يحرم الاختلاس، ومعناه سلب الشيء من الناس بخداع واستعجال، يقال خلسه خلساً إذا سلبه بمخاتلة بسرعة، كما يقال تخالس القوم الشيء تسالبوه، ويتخالسان أنفسهما أي يروم كل منهما قتل صاحبه.

لكنه ليس بمحرم بما هو هو، وإنما من جهة أنه أكل لأموال الناس بالباطل، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في باب السرقة من كتاب الحدود.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٢٦١ الباب ٤٦ من جهاد النفس ٣٣.

(٣) سورة لقمان: الآية ١٨.

٤٢: الخنق

خنق الإنسان حرام بلا إشكال، فهو نوع من أنواع القتل.

كما أن خنق الحيوان الموجب لإيذائه ولو كان حرام اللحم، أو حتى غير الموجب للإيذاء إذا كان حلال اللحم حرام، لأن في الإول إيذاءً، وفي الثاني إسرافاً، وقد قال سبحانه في عداد المحرمات: المنخنقة.

أما إذا لم يوجد للحيوان إيذاءً ولا إسرافاً، كما إذا كان الحيوان مغماً عليه بسبب دواء أو ما أشبه فخنقه لتطعيمه الكلاب، لم يكن بذلك بأس.

حرف الدال

١: استدبار القبلة في حال التخلي

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في حال التخلي، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة.

٢: دخول بيت الغير بلا إذن

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وإِنْ قيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَليمٌ﴾[1].

ومن الواضح أن دخول بيت الغير بلا إذن منه لا يجوز، من غير فرق بين أن يكون البيت ملكاً للغير أو في إيجاره، أو أن يكون وقفاً بيده أو ما أشبه ذلك.

٣: دخول الجنب والحائض المسجدين

لا إشكال ولا خلاف في حرمة دخول الجنب والحائض المسجدين في المدينة

(١) سورة النور: الآية ٢٧ ــ ٢٨.

المنورة ومكة المكرمة، ويدل عليه جملة من الروايات التي ذكرناها في بحث الجنب من (الفقه).

ففي صحيح جميل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يجلس في المساجد، قال: «لا، ولكن يمر فيها كلها إلاّ المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)»[1].

إلى غير ذلك.

والظاهر أن ما زيد في المسجدين في حكمهما أيضاً، نعم لا إشكال في الاقتراب من المسجدين والاتكاء على حائطهما، لأنه لا دليل على الحرمة والأصل الجواز، ولعل على ذلك سيرة المتشرعة منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإنه لو كان لبان، فما في خبر محمد بن مسلم، قال الباقر (عليه السلام) في حديث: «الجنب والحائض يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين»[2].

المراد بالقرب الدخول، مثل: ﴿لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ﴾[3]، ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنا﴾[4]، وما أشبه، كما أنا ذكرنا في (الفقه) أن النفساء في حكم الحائض أيضاً.

٤: دخول الحرم بلا إحرام

لا يجوز دخول الحرم بغير إحرام، إلا لطوائف استثنوا من ذلك، ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

ففي صحيح عاصم بن حميد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يدخل الحرم أحد إلاّ محرماً، قال: «لا، إلا مريض أو مبطون»[5].

---

(١) الوسائل: ج١ ص٤٨٥ الباب ١٥ من الجنابة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٤٨٥ الباب ١٥ من الجنابة ح١٧.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٦٧ الباب ٥٠ من الإحرام ح١.

وفي رواية أخرى، سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام، قال: «إلاّ مريضاً أو من به بطن»[1].

إلى غير ذلك من الأحاديث.

نعم الظاهر أن هذا حكم تكليفي وليس بحكم وضعي، فيجوز إدخال الطفل ودخوله أيضاً إذا كان مميزاً، وكذلك إدخال المجنون ودخوله الحرم بغير إحرام.

٥: دخول الكفار الحرم

المشهور عدم جواز دخول الكفار الحرم كما ذكروه في كتاب الجهاد.

واستدلوا لذلك ببعض الآيات، وبخبر الدعائم المجبور بالشهرة، فقد روي عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «لا يدخل أهل الذمة الحرم، ولا دار الهجرة، ويخرجون منها، ولو جاء رسول بعث إليه الإمام من يسمع رسالته، ولو أراد المشافهة خرج إليه الإمام من الحرم، ولو مرض في الحرم نقله منه، فلو مات فيه لم يدفن فيه»[2].

هذا بالإضافة إلى أنه ربما استدل بما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من قوله: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»[3]، وغيره.

ومحل الكلام في ذلك كتاب الجهاد.

٦: دخول الزوج بالزوجة قبل إكمالها تسع سنين

المشهور بينهم حرمة ذلك، وقد ناقشنا فيها في كتاب النكاح، بل يظهر من بعض الروايات كون ذلك كان متعارفاً، نعم إذا أوجب الإفضاء أو الإيذاء لم يجز ذلك بلا إشكال.

وعلى أي حال، فقد استدل المشهور للحرمة بقول الصادق (عليه السلام)، في صحيح

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٦٧ الباب ٥٠ من الإحرام ح٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٣٨١ .

(٣) الوسائل: ج١١ ص١٠١ الباب ٥٢ من جهاد العدو ح١.

الحلبي: «إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين»[1].

وفي صحيحه الآخر: «من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن»[2].

إلى غير ذلك من الروايات.

بل ربما يستظهر من الصحيحة الثانية الجواز بدون إصابة العيب على ما استقربناه، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في مبحث سابق.

٧: الدخول من خلف[3]

حرمه بعض الفقهاء، وأجازه المشهور لأنه أحد المأتيين كما في الرواية[4]، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب النكاح.

وهل الدخول كذلك في حال الحيض محرم على القول بجوازه مطلقاً، احتمالان، ذكرنا تفصيله في الشرح من (الفقه).

٨: الدخول بالمدخولة شبهة

ذكرنا في كتاب النكاح أن الدخول بالمدخولة شبهة محرم قطعاً، وأما سائر الاستمتاعات فالظاهر الجواز وإن منعه بعضهم، لكن لا دليل مقنع على المنع، أما الدخول بالمزني بها فلا بأس به وإن كان مكروهاً.

٩: الدس في الأخبار

ذكره بعضهم، والظاهر أن حرمته من جهة الكذب، وإلاّ فلا دليل عليه[5].

كما ذكر

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٧٠ الباب ٤٥ من مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٧٠ الباب ٤٥ من مقدمات النكاح ح٨.

(٣) هذا بشرط رضا الزوجة، وإلا فلا يجوز.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص١٠٣ الباب ٧٣ من مقدمات النكاح .

(٥) أي بخصوصه.

أيضاً الدسيسة، يقال: دس في الأمر يدس دساً، أي أعمل المكر فيه، والدسيسة ما أكمن من المكر في الأمر، ويقال للجاسوس الداسوس لأنه يدس نفسه في الجماعة مظهراً أنه منهم.

وعلى أي حال، فهو ليس بمحرم جديد وإنما هو عنوان لبعض المحرمات المعنونة بعناوين أخر.

١٠: الدعاء على المؤمن

لا إشكال في جواز الدعاء على المؤمن بقدر ظلم ذلك المؤمن لهذا الإنسان الداعي، أما إذا تجاوز عن ذلك الحد فهو محرم، كما ورد بذلك بعض الروايات.

ففي صحيح هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن العبد ليكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتى يكون ظالماً»[1].

وقد ذكرنا المسألة في الشرح في كتاب الصلاة.

١١: الدعاء لطلب الحرام

لا يبعد حرمة الدعاء لطلب الحرام، لأنه المركوز في أذهان المتشرعة، بل على ذلك جرت سيرتهم، لأنهم إذا رأوا إنساناً يدعو الله سبحانه وتعالى طالباً منه الحرام يرونه فاعلاً للمنكر.

وقد ذكره غير واحد من الفقهاء، بل هو المشهور بينهم، والعلامة ادعى الإجماع على ذلك، وبقية الكلام في الشرح، ومنه يعلم حرمة الدعاء لترك الواجب.

١٢: الدعوة إلى البدعة

لا إشكال في حرمة الدعوة إلى البدعة، فإنه من الأمر بالمنكر، ويشمله الأدلة

---

(١) الكافي: ج١ ص٣٣٣ ح١٧.

العامة وبعض الأدلة الخاصة.

مثل ما رواه محمد بن عيسى: إن أبا الحسن (عليه السلام) أهدر قتل فارس بن حاتم وضمن لمن يقتله الجنة، فقتله جنيد، وكان فارس فتاناً يفتن الناس ويدعوهم إلى البدعة، فخرج من أبي الحسن (عليه السلام): «هذا فارس يعمل من قبلي فتاناً داعياً إلى البدعة ودمه هدر لكل من قتله، فمن هو الذي يريحني منه ويقتله وأنا ضامن له على الله الجنة»[1].

وعلى أي حال، فلا إشكال في كون الدعوة إلى البدعة سواء كانت إيجابية كالدعوة إلى صلاة خمس ركع، أو سلبية كالدعوة إلى ترك الصلاة وهي محرمة شرعاً.

١٣: الدعاء للكافر

قد تقدم الكلام في ذلك، وفصلنا فيه بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، ومن الدعاء المحرم للكافر الاستغفار له بأن يغفر الله له.

قال سبحانه: ﴿ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكينَ وَلَوْ كانُوا أُولي قُرْبى مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحيمِ، وَما كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهيمَ لِأَبيهِ إِلاَّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَها إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْراهيمَ لَأَوَّاهٌ حَليمٌ﴾[2].

١٤: الدعوة في النسب والدعارة

ذكرهما بعضهم، ولعل مراده بالدعوة الدخول في النسب أو الدعوة بغير النسب.

قال الله سبحانه: ﴿ما جَعَلَ اللَّهُ أَدْعِياءَكُمْ أَبْناءَكُمْ ذلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْواهِكُمْ وَاللَّهُ

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٩٤ الباب ٤٧ من جهاد العدو ح١.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١٣ ــ ١١٤.

يَقُولُ الْحَقَّ وهُوَ يَهْدِي السَّبيلَ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّه، فَإنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَواليكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحيماً﴾[١].

والمراد بالدعارة الزنا.

١٥: دفع مال اليتيم

لا يجوز دفع مال اليتيم قبل البلوغ، وكذلك المجنون قبل التعقل إليهما، فإن ذلك يوجب التلف والسرف وكلاهما محرمان، ولو دفع كان ضامناً.

قال سبحانه: ﴿ابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ﴾[٢].

وفي صحيح العيص، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها، قال: «إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع»، فسألته إن كانت قد تزوجت، فقال: «إن تزوجت انقطع ملك الوصي عنها»[٣].

والظاهر أن المراد بالتزويج التزويج وهي بالغة، أما إذا تزوجب وهي صغيرة فلا إشكال في عدم الجواز أيضاً، وقد ذكرنا في كتاب (الفقه) احتمال جواز دفع بعض المال إليه حتى يعرف منه الرشد كيف يتصرف في المال، بل لا يبعد ادعاء عمل المتشرعة على ذلك.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤ ــ ٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٦.

(٣) الوسائل: ج١٣ ص١٤٢ الباب ١ من الحج ح٣.

١٦: دفن الكافر

لا يجوز إجراء مراسيم المسلم على الكافر، من الغسل والتحنيط والصلاة والكفن والدفن.

ففي موثق عمار، عن الصادق (عليه السلام)، إنه سأل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت، قال: «لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه»[1].

لكن الظاهر جواز دفنه بقصد عدم انتشار رائحته وعدم تأذي الناس بمنظره.

والظاهر أنه لا يجوز بالنسبة إلى الكافر حتى الصلاة التي تصلى على المنافق، أما المسلم المنافق فلا إشكال في إجراء مراسيم المسلمين عليه، على ما هو مذكور في بحث الأموات.

والمخالف تجرى عليه المراسيم حسب رأيهم لقاعدة الإلزام[2]، ولا يبعد جواز إجراء مراسيم المؤمن عليه.

١٧: دفن المسلم في مقبرة الكفار

المشهور بين الفقهاء، بل ادعى عليه الإجماع مكرراً، عدم جواز دفن المسلم في مقبرة الكفار، وكذلك عدم جواز دفن الكافر في مقبرة المسلمين، وتفصيل الكلام في ذلك في الشرح.

أما دفن المسلمين بعضهم في مقبرة البعض وإن اختلفوا في المذاهب فذلك جائز بلا إشكال، إلاّ أن يكون هناك محذور خارجي.

١٨: الدلالة في الحرم على الصيد، وكذلك دلالة المحرم

لا يجوز الدلالة في الحرم على الصيد بلا إشكال، وقد ذكرنا تفصيل الكلام

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٣ الباب ١٨ من غسل الميت ح١.

(٢) الاستبصار: ج٣ الباب ١٧ من الطلاق ح٥.

في ذلك في كتاب الحج.

ففي صحيح منصور، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «المحرم لا يدل على الصيد، فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء»[1].

وفي صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا أنت حلال في الحرم، ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك، فإن فيه فداء لمن تعمده»[2].

والظاهر أن دلالة الحيوان أيضاً كذلك، كما إذا كان غزال وكان أسد فيدل الأسدَ على الغزال، إلى غير ذلك.

١٩: الدلالة إلى الحرام

لا ينبغي الإشكال في أنه لا تجوز الدلالة إلى الحرام، فإنه منكر في أذهان المتشرعة، كما إذا دل القاتل إلى من يريد قتله ظلماً، أو دل الزاني على من يريد الزنا بها، ولعل في قصة أبي لبابة تأييد له.

وكذلك يؤيده ما تقدم من الدلالة إلى الصيد من المحرم أو في الحرم.

ولو دل على مظلوم فقتل، فإن كان الدال أقوى، كما إذا دل مجنوناً أو حيواناً مفترساً إلى إنسان محترم الدم كان عليه القصاص، وإلاّ كان على القاتل، وكذلك في الدلالة على نهب المال وإحراقه وهتك العرض وما أشبه، وفي كل ذلك التعزير، وإذا كان الدال أقوى من المباشر إلى القتل كان عليه القتل أيضاً.

٢٠: دلك المحرم في الجملة

لا يجوز الدلك على المحرم إذا أوجب سقوط الشعر أو الإدماء، أما إذا لم

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٧٥ الباب ١ من تروك الإحرام ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٧٥ الباب ١ من تروك الإحرام ح١.

يوجب أياً من ذلك لم يحرم.

٢١: ادهان المحرم

لا يجوز للمحرم أن يدهن جسمه ما دام محرماً تدهيناً لغير مرض أو ضرورة، أما التدهين للمرض أو الضرورة فهو جائز، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

ففي صحيح معاوية، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال: «لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن»[١].

٢٢: الدياثة

هي عبارة عن إدخال الرجال الأجانب على المحارم من الزوجة والبنت والأخت ومن أشبه إدخالاً بقصد الحرام من الزنا أو الملامسة أو القبلة أو ما أشبه ذلك، ولا شك في حرمته.

قال الصادق (عليه السلام) كما في موثق محمد بن مسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها»[٢].

إلى غير ذلك من الروايات.

والظاهر أنه إذا أدخل اللاطي على أقربائه كولده وأخيه وما أشبه لا يسمى ديوثاً إلاّ أنه مثله في التحريم بالملاك، وكذلك إذا أدخل المرأة على نسائه بقصد السحق، وهكذا إذا فعلت المرأة أياً من هذه الأمور.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٩٤ الباب ١٨ من تروك الإحرام ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٢٤٧ الباب ١٦ من النكاح المحرم ح١.

٢٣: التداوي بالمحرم أكلاً وشرباً محرم

أما إذا كان باضطرار كأكل الميتة وشرب البول النجس فهو جائز، أما سائر أقسام التداوي بالمحرم بدون اضطرار مثل تدهين البدن بالدهن الحرام أو التنقية بالشيء المحرم وما أشبه فمقتضى القاعدة جوازه، أما التداوي بالخمر فقد تقدم جوازه مع الاضطرار لا بدونه، سواء كان بالنسبة إلى الشرب أو بالنسبة إلى غيره من سائر أقسام التداوي، وذلك للأدلة الخاصة:

مثل صحيح ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أسكورجة النبيذ ليس يريد به اللذة إنما يريد الدواء، فقال: «لا ولا جرعة»، ثم قال: «إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواءً ولا شفاءً»[(١)].

وفي صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دواء عجن بالخمر، فقال: «لا والله، ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوي به، إنه بمترلة شحم الخترير أو لحم الخترير وترون أناساً يتداوون به»[(٢)].

والظاهر من الروايتين التداوي بالشرب والأكل، والرواية الثانية وإن كان صدرها مطلقاً إلاّ أن ذيلها قرينة على أن المراد الأكل.

أما ما تقدم من عدم جعل الشفاء في الحرام، فالظاهر أن المراد به كونه شفاءً كسائر الأدوية، لا أنه ليس فيه شفاء إطلاقاً، وإلاّ فهو مخالف لما ذكره حذاق الأطباء والمتدينون منهم، فالمراد النهي عن إدخال الخمر في العلاج كإدخال سائر الأدوية كما يفعله غير المتدين من الأطباء حيث يستعملونها ولو بدون ضرورة وبدون الانحصار.

وعلى أي حال،

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٤ الباب ٢٠ من الأشربة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٤ الباب ٢٠ من الأشربة المحرمة ح٤.

فالخمر إنما يصح استعمالها بالشرطين: الضرورة والانحصار، والطريق إلى ذلك العلم أو أهل الخبرة مما يوجب الاطمينان، وتفصيل الكلام في ذلك في باب الأطعمة والأشربة.

٢٤: التدليس

يحرم التدليس الذي علم من الشريعة عدم جوازه، وقد يكون من أقسام الغش في البيع ونحوه.

وكذلك التدليس في الحديث مما يوجب الإضلال، سواء في الراوي أو في المروي عنه أو في نفس الرواية.

ومنه تدليس الماشطة، وتدليس ولي المرأة وإظهارها بكراً، إلى غير ذلك.

والبحث في ذلك مذكور في كتاب البيع وفي كتاب النكاح وفي كتاب الدراية.

أما غير المحرم من التدليس فليس بحرام.

٢٥: الدولة

قال سبحانه: ﴿ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ﴾[(١)].

يحرم أن يكون المال دولة بين الأغنياء، فإنه لا يجوز للإنسان أن يستغل إنساناً آخر بدون رضاه أو برضاه بما لا يرضى به الشرع، بل اللازم أن يكون لكل إنسان سعيه في كل شيء من شؤون الحياة.

كما يحرم أن يستولي إنسان على أكثر من حقه من المباحات، فإن الكون مسخر للإنسان في إطار ﴿لكم﴾[(٢)]، كما في الآية الكريمة ودل عليه الروايات، بل اللازم أن يكون المال كالعلم والقدرة مباحة للجميع، كل

---

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٩.

يستفيد منه حسب قدرته وإرادته.

وكلما يوجب سلب حرية الإنسان محرم في الشريعة الإسلامية، وعليه تكون من الرأسمالية على الأسلوب الغربي، والشيوعية محرمة في الشريعة الإسلامية أيضاً، وهي نوع آخر من الرأسمالية لأنها رأسمالية الدولة، وفي كلتيهما استغلال للإنسان.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في هذا الأمر في كتبنا الاقتصادية كفقه الاقتصاد وغيره.

حرف الذال

١: ذبح الصيد للمحرم وفي الحرم

يحرم ذبح الصيد للمحرم، وفي الحرم للمحل، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج.

فعن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل»[1].

وفي صحيح الحلبي: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين»[2].

إلى غيرهما من الروايات الواردة في هذا الباب مما هو مذكور في كتاب الحج.

٢: إذلال المؤمن

قد تقدم عدم جواز إذلال المؤمن، بل هو من الكبائر كما يستفاد من بعض الروايات:

(١) الوسائل: ج٩ ص٨٥ الباب ١٠ من تروك الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٨٥ الباب ١٠ من تروك الإحرام ح٦.

فعن معلى بن خنيس، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله عز وجل: من استذل عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة»[(١)].

وفي روايته الأخرى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من أذل عبدي المؤمن، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن»[(٢)].

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا الباب.

٣: ذم من لايستحق الذم أو يستحق المدح

يحرم ذم من لا يستحق الذم، كما يحرم ذم من يستحق المدح، أما ذم أنبياء الله والمعصومين (صلوات الله عليهم) فهو كفر، لأنه مرتبط بأصول الدين.

٤: إذاعة الأسرار الدينية

لا يجوز إذاعة الأسرار الدينية مما يسبب شيناً على الدين أو على المؤمنين، كما في قصة معلى بن خنيس وغيره.

وفي موثق أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿**وَيَقْتُلُونَ الْأنبياء بِغَيْرِ حَقٍّ**﴾ فقال: «أما والله ما قتلوهم بأسيافهم ولكن أذاعوا عليهم وأفشوا سرهم فقتلوا»[(٣)].

وفي صحيح ابن أبي يعفور، عنه (عليه الصلاة والسلام): «من أذاع علينا حديثنا سلبه الله الإيمان»[(٤)].

إلى غيرها من الروايات.

ومن ذلك إذاعة بعض المطالب

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٥٩١ الباب ١٤٧ من العشرة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٥٩١ الباب ١٤٧ من العشرة ح١.

(٣) تفسير البرهان: ج١ ص٣٠٩ ح١ ذيل الآية ١١٢ من سورة آل عمران.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٤٩٥ الباب ٢٤ من الأمر والنهي ح١٢.

الغامضة التي لا تتحملها العقول مما يسبب الضلال والإضلال.

٥: اذاعة سر المؤمن

لا يجوز إذاعة سر المؤمن مما يسبب ضرراً عليه، أو لا يريد هو ذلك وإن لم يسبب الضرر.

ففي صحيح ابن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «يحشر العبد يوم القيامة وما ندا دماً أي لم ينله، فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنك تعلم أنك قبضتني وما سفكت دماً، فيقول: بلى ولكنك سمعت منه رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت عليه حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليه وهذا سهمك من دمه»[١].

وفي صحيح ابن سنان، قال: قلت له (عليه السلام): عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: «نعم»، قلت: يعني سفليه، قال: «ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سره»[٢].

وقد ذكرنا في (الفقه) أن نفي الإمام (عليه الصلاة والسلام) ليس معناه عدم تحريم السفلين، وإنما إرادة بيان أن إذاعة السر أهم من النظر إلى السفل.

ومثله رواية زيد، عن الصادق (عليه السلام) فيما جاء في الحديث: «عورة المؤمن على المؤمن حرام»، قال: «ما هو أن تنكشف عورته فترى منه شيئاً، إنما هو أن تروي عليه أو تعيبه»[٣].

أما إذاعة سر غير المؤمن فإذا كانت موجبة لإدخال الأذى عليه كان ذلك أيضاً حراماً في غير ما استثني، لأن أذية غير المؤمن أيضاً حرام فيما إذا كان مسلماً أو

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٦١٥ الباب ١٦٣ من العشرة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٦٠٨ الباب ١٥٧ من العشرة ح١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٦٠٨ الباب ١٥٧ من العشرة ح٣.

كافراً محفوظ المال والعرض والدم، نعم بالنسبة إلى الكافر الحربي لا بأس بذلك، كما لا بأس بذلك في أهل البدع وما أشبه.

٦: إذاعة الفاحشة

قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ﴾[١].

وفي رواية ابن حازم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أذاع الفاحشة كان كمبتدئها، ومن عيّر مؤمناً بشيء لا يموت حتى يركبه»[٢].

والظاهر أن إذاعة الفاحشة إنما تحرم بالنسبة إلى المؤمن على كل حال إلاّ في مقام الشهادة وما أشبه، وعلى الكافر فيما إذا كان سبباً لتجري الناس على الفاحشة أو ما أشبه ذلك، أو كان الكافر محفوظ العرض كالذمي، أما إذا لم يكن كذلك فليس ذلك من إذاعة الفاحشة.

٧: ذكر المؤمن بما يكره

الظاهر حرمة ذكر المؤمن بما يكره، والدليل عليه ما ورد في الغيبة ولو بالمناط، حيث فسره (صلى الله عليه وآله) بـــــ «ذكرك أخاك ما يكره»[٣]، وتفصيل الكلام في باب الغيبة من المكاسب.

---

(١) سورة النور: الآية ١٩.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٦٠٨ الباب ١٥٧ من العشرة ح٦.

(٣) البحار: ج٧٢ ص٢٢٢ الباب ٦٦ من الغيبة .

حرف الراء

١: الرئاسة

الرئاسة في نفسها ليست محرمة، بل يستحب للإنسان أن يطلب من الله سبحانه أن يرأس، بل ويتصدى لذلك إذا كان أهلاً حتى يتمكن من نشر الإسلام وإقامة الأحكام والانتصاف من الظالم للمظلوم إلى غير ذلك من الفوائد، وفي القرآن الحكيم: ﴿**وَاجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إِماماً**﴾[١].

وإنما تحرم في صورة ما إذا كانت لأجل الباطل، أو كانت بنفسها باطلا، والروايات الناهية تشير إلى ذلك:

مثل ما رواه ابن مسكان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون، فو الله ما خفقت النعال خلف الرجل إلاّ هلك وأهلك»[٢].

وفي صحيح محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أترى لا أعرف خياركم من شراركم، بلى والله إن شراركم من أحب أن يوطأ عقبه، إنه لابد من كذاب أو عاجز الرأي»[٣].

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٧٤.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٢٧٩ الباب ٥٠ من جهاد النفس ح٤.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٢٧٩ الباب ٥٠ من جهاد النفس ح٩.

وعن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام) إنه ذكر رجلاً فقال إنه يجب الرئاسة، فقال: «ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها في دين المسلم من الرئاسة»[1].

إلى غير ذلك.

٢: الرأفة بالزانية والزاني

لا تجوز الرأفة بالزانية والزاني بتعطيل حد الله سبحانه وتعالى، أما الرأفة القلبية بدون تعطيل الحد فلا دليل على حرمتها، بل الدليل منصرف عنها.

قال سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ في دينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنينَ﴾[2].

أما كيفية الجلد فموكولة إلى كتاب الحدود.

٣: الربا

يحرم الربا، أخذاً وعطاءً وشهادةً وكتابةً، وقد دل على الحرمة الكتاب والسنة والإجماع والعقل، لأنه يزيد في غنى الأغنياء وفقر الفقراء ويوجب بالآخرة انشقاق المجتمع والتنازع، وأحياناً يصل إلى المحاربة كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الاقتصاد.

قال سبحانه: ﴿الَّذينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَما يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فيها خالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٧٩ الباب ٥٠ من جهاد النفس ح١.

(٢) سورة النور: الآية ٢.

كَفَّارٍ أَثيمٍ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمنينَ، فإن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[2].

فكما أن من مسه الشيطان ربما يرجع إليه وعيه ويريد أن يقوم من سقطته فيسقط ثانياً وثالثاً وهكذا حيثما يعوده الشيطان، وقد ثبت قديماً وحديثاً أن الأرواح الشريرة قد تدخل في الإنسان مما يوجب له ذلك، كذلك آكل الربا، كلما أراد أن يتوب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى عادت إليه هوى النفس بحب جمع المال والاستكثار منه فيسقط في أكل الربا ثانياً، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس.

وطبيعة الربا المحق، كما قال سبحانه: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا**﴾[3]، لأنه يوجب البغضاء في المجتمع مما يورث الحرب، فتمحق كل الأرباح التي استفاده المرابون، كما أن طبيعة الزكاة النمو لأنها توجب التعاون والتعاون أصل في التقدم.

قال سبحانه: ﴿وَما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا في أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَما آتَيْتُمْ مِنْ زَكاةٍ تُريدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[4].

وقد ذكرنا بعض ذلك في بحث الاقتصاد.

أما ما ورد في جملة من الروايات، مثل صحيح جميل، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام»[5].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥ ــ ٢٧٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٨ ــ ٢٧٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٦.

(٤) سورة الروم: الآية ٣٩.

(٥) الوسائل: ج١٢ ص٤٢٧ الباب ١ من الربا ح١.

أو صحيح هشام عنه (عليه السلام): «درهم ربا عند الله أشد من سبعين زنية بذات محرم»[1].

فالظاهر أن المراد بذلك التنفير، كما ورد من أن تارك الصلاة كقاتل سبعين نبياً وما أشبه ذلك، فهو من المبالغة في الكلام بقصد هدف مخصوص، ومن المعروف أن الكلام بنفسه لايكون له صدق ولاكذب إذا كان هدفه غير ظاهره، فهو كما إذا قيل فلان كثير الرماد فانه لايكون كذباً إذا لم يكن له رماد، وكما إذا قيل للاعمى البصير فانه لايكون كذباً إذا قصد بذلك الكناية عن نور قلبه، إلى غير ذلك، والبحث في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر، وتفصيله في كتاب [الفقه] وغيره.

٤: الرجوع من بعض السور في الصلاة

لا يجوز الرجوع من سورة الجحد والتوحيد إلى غيرهما في الصلاة، وكذلك الرجوع في أثناء سائر السور إذا بلغ حداً خاصاً كما ذكرنا تفصيل ذلك في باب القراءة.

ففي صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «ومن افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس، إلاّ (قل هو الله أحد) ولا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك (قل يا أيها الكافرون)»[2].

وفي موثقة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها، قال: «له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها»[3].

إلى غيرهما من الروايات.

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٤٢٧ الباب ١ من الرباح ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧٧٥ الباب ٣٥ من القراءة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٧٧٥ الباب ٣٦ من القراءة ح٢.

٥: الرجوع في الصدقة والهبة

لا يجوز الرجوع في الصدقة والهبة في بعض الصور، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الهبات.

ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «ولا يرجع في الصدقة إذا ابتغى وجه الله»، وقال: «الهبة يرجع فيها إن شاء، حيزت أو لم تحز إلاّ الذي رحم فإنه لا يرجع فيها»[(١)].

وفي رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام): سألته عن الصدقة تجعل لله مبتوتة هل له أن يرجع فيها، قال: «إذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له أن يرجع فيها»[(٢)].

٦: إرجاع المؤمنات إلى الأزواج الكفار

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإيمانِهِنَّ فإنّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[(٣)].

وقد تقدم البحث في ذلك، وينبغي أن يكون الحكم كذلك بالنسبة إلى المؤمنة، ومن في حكم الكافر كالناصبي ونحوه.

٧: الرشوة في الحكم

لا إشكال في حرمة الرشوة في الحكم، وقد قال سبحانه: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٣٣٤ الباب ٣ من أحكام الهبات ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٣٣٩ الباب ٥ من أحكام الهبات ح٥.

(٣) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إلى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾[1].

وفي رواية سماعة، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «السحت أنواع كثيرة»، إلى أن قال: «وأما الرشوة في الحكم فهو الكفر بالله العظيم»[2].

وقد ورد أيضاً: «إن الراشي والمرتشي كلاهما في النار».

ثم إن من الروايات يظهر أن كلاً من إعطاء الرشوة وأخذها حرام، سواء كانت لأجل إبطال حق أو إحقاق باطل، أما إذا كان شيء من حق إنسان فيعطيه إنسان آخر شيئاً لأجل التنازل عن حقه فالأمر لكليهما حلال، وإن سمي في العرف بالرشوة.

كما إذا كان مستأجراً لدار أو ساكناً في غرفة من الموقوفة، كغرفة المدرسة أو الحسينية أو ما أشبه، فيعطيه الآخر شيئاً لأجل أن يخرج منها حتى يستأجرها هو من صاحبها أو يسكن هو فيها بإجازة المتولي مثلاً، إلى غير ذلك.

وإلى ذلك أشار الإمام الصادق (عليه الصلاة والسلام) في صحيح محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه، قال: «لا بأس»[3].

كما أن إعطاء الرشوة حلال إذا توقفت حاجة الإنسان إلى الإعطاء، فلا يقضيها من بيده الحاجة إلاّ بالرشوة، كما يعطي الإنسان الرشوة للظالمين لأجل سفر أو إقامة أو عمارة أو غير ذلك.

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٦٢ الباب ٥ مما يكتسب به ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٢٠٧ الباب ٨٥ مما يكتسب به ح٢.

٨: الردة

لا إشكال في حرمة الردة، سواء كان عن أصل من أصول الدين أو شأن من تلك الأصول، كإنكار الجنة أو النار أو الحساب أو ما أشبه ذلك، مما ذكر مفصلا في الكتب الأصولية.

٩: الرد على العلماء

لا يجوز الرد على المراجع الذين هو نواب الأئمة (عليهم الصلاة والسلام)، فالراد عليهم كالراد على الأئمة (عليهم السلام) وهو على حد الكفر بالله سبحانه وتعالى[١]، كما في النص.

١٠: الرضا بالحرام

قد قرر في بحث التجري أن الرضا بعمل إنسان لا يكون موجباً للحرمة على الراضي، كما أنه إذا رضي هو بنفسه بعد التوبة بمحرم أتاه سابقاً لم يكن ذلك يسلب عدالته، مثلاً رضي قلباً بكذب الكاذب أو ما أشبه ذلك بدون أن يظهره بقلم أو لسان أو إشارة.

نعم إذا كان الرضا بالحرام المرتبط بأصول الدين كان حراماً قطعاً، ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل ما رواه السكوني، عن الصادق، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده»[٢].

وما ورد في الزيارة: «لعن الله أمة قتلتك، ولعن الله أمة ظلمتك، ولعن الله أمة

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٣ الباب ٢ من مقدمات العبادات ح١٢.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٠٩ الباب ٥ من الأمر والنهي ح٢.

سمعت بذلك فرضيت به»[1].

وفي بعض الروايات ما مضمونه: إن جميع أمة صالح (عليه السلام) إنما أخذوا لأنهم بين فاعل للعقر وراض به[2]. وكذلك ورد بالنسبة إلى قوم نوح، حيث قال (عليه الصلاة والسلام): أما الباقون من قوم نوح فأغرقوا بتكذيبهم لنبي الله نوح (عليه السلام) وسائرهم أغرقوا برضاهم بتكذيب المكذبين[3].

إلى غير ذلك من الروايات المتطرقة لهذا الباب والتي ذكرها الأصوليون في بحث التجري.

١١: إرضاع اللبن

ذكر غير واحد من الفقهاء حرمة إرضاع اللبن فوق الحولين، لكنا ذكرنا في كتاب الرضاع ضعف الدليل وأنه ليس بمحرم، كما أن بعض الفقهاء ذكروا حرمة عدم إرضاع اللِّبَأ (على وزن عنب) الطفل، لكنا ذكرنا أيضاً أنه لا دليل على ذلك.

١٢: الرغبة عن الدين

لا إشكال في حرمة الرغبة عن الدين الصحيح، أما الرغبة عن الأديان الباطلة أو الأديان المنسوخة فلا إشكال في وجوبها، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْراهيمَ إلاّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[4].

---

(١) مفاتيح الجنان المعرب: ص٤٢٩ زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) المطلقة.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٣٦١ الباب ٤ من الأمر والنهي ح٣.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٤١٠ الباب ٥ من الأمر والنهي ح٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٣٠.

١٣: الرفث

يحرم الرفث وهو الجماع، في الحج وفي العمرة وفي الصوم الواجب وفي الاعتكاف وفي حالات خاصة كحيض المرأة أو نفاسها.

فقد قال سبحانه: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ﴾[١].

إلى غير ذلك.

وقد تقدم الكلام حوله في مباحث (الفقه) كما أنه قد سبق في لفظ (الجماع) من هذا الكتاب ما يرتبط بذلك.

١٤: رفع الأصوات فوق صوت النبي (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾[٢].

لا إشكال في الحرمة في زمان حياته (صلى الله عليه وآله)، وأما هل الحرمة باقية إلى الحال عند قبره المبارك، لا بعد في العدم، بل السيرة جارية على رفع الأصوات هناك، كما أن حال الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) في حال حياتهم حال النبي (صلى الله عليه وآله) للملاك، أما بعد موتهم كالحال الحاضر فالظاهر عدم الحرمة للسيرة أيضاً.

وإذا فرض أنه التقى بعض الأوحدي بالإمام المهدي (صلوات الله عليه) كما نقل في أحوال المقدس الأردبيلي والسيد بحر العلوم وغيرهما من الكملين العظام لا يبعد أن يكون الحكم ثابتاً أيضاً.

١٥: الترغيب في الحرام

الظاهر حرمة الترغيب في الحرام، وكذلك الترغيب في ترك الواجب، فإنه منكر من القول عند المتشرعة، وكفى به دليلاً على التحريم، لأن المركوز في

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٢.

أذهان المتشرعة لا يكون إلاّ عن السيرة.

ويؤيده صحيح حماد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الزور، قال: «منه قول الرجل للذي يغني: أحسنت»[1].

ولعل الملاك يستفاد منه بالنسبة إلى كل المحرمات، خصوصاً بالنسبة إلى المحرمات التي هي أشد من الغناء، كأن يقول للزاني: أحسنت.

ومنه يعلم أنه لا فرق في الترغيب سابقاً أو في التحسين لاحقاً.

١٦: الرقص

ورد في رواية ضعيفة حرمته.

ففي مستدرك الوسائل في باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها وبيعها وشرائها، عن غوالي اللئالي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه نهى عن الضرب بالدف والرقص وعن اللعب كله وعن حضوره وعن الاستماع إليه، ولم يجز ضرب الدف إلاّ في الأملاك والدخول بشرط أن يكون في البكر ولا يدخل الرجال عليهن»[2]، لكن الظاهر أنه لا ينبغي الاستدلال بها لضعف السند.

نعم لو انطبق عليه عنوان محرم آخر كاللهو المحرم ونحوه حرم، ولذا استثنى بعض الفقهاء رقص كل من الزوجين للآخر، وكذلك الرقص في الأعراس ونحوها، فإن الغناء المحرم في نفسه إذا صار حلالاً بسبب العرس فالرقص الفاقد للدليل يكون حلالاً بطريق أولى، والمسألة بحاجة إلى تنقيح.

١٧: الرقي بما يحرم

لا يجوز الرقية بما يحرم كما يفعله بعض الفسقة بالنسبة إلى التعاويذ يكتبونها

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٢٢٥ الباب ٩٩ مما يكتسب به ح٢١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٤٥٨ الباب ٧٩ مما يكتسب به ح١٤.

مما فيه الشرك والكفر وما أشبه.

كما أنه إذا كانت الرقية محتملة لذلك حرم أيضاً حيث نوجب الفحص في الشبهات الموضوعية، وكذلك فيما إذا كانت مقرونة بالعلم الإجمالي، أما إذا لم تكن الرقية كذلك فلا وجه للحرمة.

ففي رواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن كثيراً من الرقي والتمائم من الإشراك»[1].

وعن الصادق (عليه السلام): «إن كثيراً من التمائم شرك»[2].

وفي رواية ثالثة، قال (عليه السلام): «لا يدخل في رقيته وعوذته شيئاً لا يعرفه»[3].

والرقية كما ذكره اللغويون على وزن مدية: ما يكتب لصاحب الحمى والصرع وغيرهما كأنه يرقى بصاحبها عن المشكلة التي وقع فيها.

وفي الآية الكريمة: ﴿وَقِيلَ مَنْ راقٍ﴾[4].

كما أن العوذة من الاستعاذة بمعنى الاستجارة لأجل الخلاص من الأرواح الشريرة ونحوها، أو خلاص الله سبحانه وتعالى المؤمن صاحب المشكلة عن مشكلته.

وفي صحيح علي بن جعفر، عن أخيه الكاظم (عليه السلام)، قال: سألته عن المريض يكوى أو يسترقى، قال: «لا بأس إذا استرقى بما يعرفه»[5].

ومنه يعرف عدم الإشكال إطلاقاً في كتابة آيات القرآن والروايات والأدعية الواردة، بل وفي الأدعية المخترعة، كما إذا كتب في الرقية: (اللهم اشف عبدك فلان) أو نحو ذلك.

١٨: الروغ

ذكره بعضهم في عداد المحرمات، والمراد منه المكر والخديعة، كما قال الشاعر:

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٧٨ الباب ٤١ من قراءة القرآن ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٨٧٨ الباب ٤١ من قراءة القرآن ح٤.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٨٧٨ الباب ٤١ من قراءة القرآن ح٢.

(٤) سورة القيامة: الآية ٢٧.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٨٧٩ الباب ٤١ من قراءة القرآن ح١٢.

من طرف اللسان حلاوة

ويروغ عنك كما يروغ الثعلب

١٩: الركون إلى الظالمين

الظاهر في معنى الركون الاعتماد والاطمينان كما هو المنصرف منه، أما تفسيره بأدنى الميل كما ذكره بعض فهو محل تأمل.

وعلى أي حال، فالركون إلى الظالمين في الأمور الدينية ونحوها محرم.

قال سبحانه: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إلى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[١].

أما الركون والاعتماد عليهم في معاملة أو معاشرة أو طب بالنسبة إلى الثقاة منهم أو نحو ذلك فليس من المنهي عنه، لانصراف الآية إلى ما ذكرناه، ولذا يركب المتدينون الطائرات مع العلم أن السائق للطائرة كافر لا يصح الركون إليه في أمور الدين، إلى غير ذلك من أقسام الركون إلى أهل الخبرة في الأمور الدنيوية.

٢٠: الارتماس للصائم والمحرم

يحرم الارتماس لهما، للروايات الكثيرة في المقامين، وقد ذكرناهما في كتابي الصوم والحج.

٢١: رمي البريء

إذا كانت المرأة فاحشة معروفة فرميها لا بأس به، وكذلك بالنسبة إلى الزاني ونحوه من المجاهرين بالمعصية، وأما رمي الإنسان غير المجاهر فهو محرم وعليه التعزير.

قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَريئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً

(١) سورة هود: الآية ١١٣.

وَإِثْماً مُبيناً﴾[1].

وللاستثناء المذكور قال سبحانه، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا والْآخِرَةِ ولَهُمْ عَذابٌ عَظيمٌ﴾[2].

وقد ذكرنا المستثنى والمستثنى منه في كتاب اللعان.

ومن الواضح أن المحرم عنوانان: عنوان رمي المحصنات، وعنوان رمي البريء وإن كان في غير قضايا الجنس، فإن رميه كذب وافتراء وتوهين وإيذاء وإهانة وتحقير، وكلها محرم شرعاً كما ورد في متواتر الروايات، وقد ألمعنا إلى بعضها في السابق.

٢٢: رمي حمام الحرم

رمي حمام الحرم إيذاء له وتنفير ونحو ذلك، وكله محرم كما ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

وفي صحيح معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الصاعقة لا تصيب المؤمن»، فقال له رجل: فإنا قد رأينا فلاناً يصلي في المسجد الحرام فأصابته، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «كان يرمي حمام الحرم»[3].

بل لا يبعد أن يجري الملاك في رمي سائر الحيوانات المحرمة على المحرم، كرمي الغزال للمحرم ولو في خارج الحرم، أو للمحل في الحرم.

والمسألة بحاجة إلى التأمل، وإن كان الأقرب ما ذكرناه، ويؤيده قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾[4]،

---

(١) سورة النساء: الآية ١١٢.

(٢) سورة النور: الآية ٢٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٠٢ الباب ١٣ من كفارات الصيد ح٣.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

فإنه خلاف الأمن مثل الرمي والإخافة.

٢٣: الرهبانية

قال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنا في قُلُوبِ الَّذينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً، وَرَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إلاّ ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّهِ فَما رَعَوْها حَقَّ رِعايَتِها فَآتَيْنَا الَّذينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثيرٌ مِنْهُمْ فاسِقُونَ﴾[١].

الظاهر من الآية المباركة أنهم ابتدعوا الرهبانية فكتبها الله عليهم، ولا منافاة بين الأمرين، ويشبه ذلك سنن النبي (صلى الله عليه وآله) حيث إن النبي (صلى الله عليه وآله) قررها فقبلها الله سبحانه وتعالى وجعلها حكماً.

ويؤيده أن عيسى (عليه السلام) كان بنفسه من الرهبان يسيح في الأرض ولا يأوي إلاّ إلى الكهوف ونحوها، كما في الروايات والتواريخ.

وقد نسخت الرهبانية في هذه الأمة بروايات متواترة من العامة والخاصة، وضعف السند بعدها لا يضر، بل النسخ في هذه الأمة من بديهيات الدين، ولعل وجه كتابتها في تلك الأمم ونسخها في الإسلام انغراق العالم في الماديات سابقاً، حيث إن الملوك كانوا يجعلون من أنفسهم آلهة ويفعلون ما شاؤوا من الشهوات والانتهاكات مما يقتدي بهم الناس في ذلك أيضاً، وقد ثبت ذلك في التواريخ، ومن المعلوم أن الناس على دين ملوكهم، فأوجب ذلك كتابة الرهبانية حتى يكون هناك قطبان للدنيا وللآخرة، ويكون الناس يعتدلون بسبب الأسرة بالرهبان، بخلاف الحال في هذه الأمة حيث عدلهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأمر من الله تعالى بأن جعلهم أمة وسطاً كما في القرآن الحكيم[٢]، فلا حاجة إلى تلك الرهبنة.

---

(١) سورة الحديد: الآية ٢٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

وعلى أي حال، الروايات في ذم الرهبانية وعدمها في هذه الأمة الظاهرة في الحرمة كثيرة.

ففي صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسيح في الأرض أو يترهب في بيت لا يخرج عنه، قال: «لا»[1].

وفي رواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ليس في أمتي رهبانية ولا سياحة ولا زم، يعني سكوت»[2].

وفي رواية عثمان بن مظعون، أنه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله): إني أردت أن أترهب، قال له الرسول (صلى الله عليه وآله): «لا تفعل يا عثمان، فإن ترهب أمتي القعود في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة»[3].

وفي رواية السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الاتكاء في المسجد رهبانية العرب»[4].

والمراد بالعرب المسلمون، كما يجد الإنسان مثل هذا الإطلاق في بعض الروايات الأخر، حيث إن دينهم بلغة العرب، إلى غيرها من الروايات الموجودة في هذا الباب.

نعم يمكن أن يقال بأن السياحة للاطلاع على معالم الأرض لا كسياحة الرهبان في القفار والصحاري، ليست مشمولة لهذه الروايات.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٤٩ الباب ١ من آداب السفر ح٧.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٤٩ الباب ١ من آداب السفر ح٤.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٨٥ الباب ٢ من المواقيت ح٧.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٥٠٩ الباب ٢٩ من أحكام المساجد ح١.

٢٤: الرياء

لاشك في حرمة الرياء في العبادة وأنه مبطل لها، قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذى كَالَّذي يُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النَّاسِ ولا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنافِقينَ يُخادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خادِعُهُمْ وَإِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ﴾[٣].

والروايات في ذلك متواترة، ففي صحيح هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن الصادق والباقر (عليهما السلام): «إنه قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): فيم النجاة غداً، فقال: إنما النجاة في أن لا تخادعوا الله فيخدعكم، فإنه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الإيمان ونفسه تخدع لو تشعر، فقيل له: وكيف يخادع الله، قال: يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره، فاتقوا الله واجتنبوا الرياء فإنه شرك بالله، والمرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر، ذهب عملك وبطل أجرك ولا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له»[٤].

إلى غيرها من الروايات التي ذكرنا جملة منها في كتاب (الفضلية الإسلامية) وغيرها، وقد ألمعنا إلى ذلك في الشرح في الرياء في الصلاة.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٦٤.

(٣) سورة النساء: الآية ١٤٢.

(٤) المستدرك: ج١ ص١١ الباب ١١ من مقدمة العبادات ح٥.

٢٥: رطانة الأعاجم

الظاهر كراهة رطانة الأعاجم في المساجد لا الحرمة، لأن الدليل لا يكفي لإفادتها.

ففي الوسائل بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن رطانة الأعاجم في المساجد»[١].

يقال رطن رطانة بالفتح والكسر في المصدر، وراطنه مراطنة أي كلمه بالأعجمية، وتراطن القوم وتراطنوا فيما بينهم تكلموا بالأعجمية، ولعل النهي كان مختصاً بزمان خاص لوجه مخصوص، وإلاّ فالسيرة المستمرة منذ زمن الأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام) على التكلم في المساجد بغير العربية.

والمراد بالأعجمي في المقام غير العربي، ولعله (صلى الله عليه وآله) أراد بذلك أن لا يقع سوء التفاهم بين المسلمين، فيزعم العربي أن الفارسي يسبه ونحو ذلك، كما حدث مثل ذلك حين قالت بعض النساء من أسارى فارس: (سياه باد روي هرمز) أي ليسود وجه هرمز، فزعم عمر أنها تسبه وأراد بها سوءاً حتى أنقذها علي (عليه الصلاة والسلام).

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٩٥ الباب ١٦ من أحكام المساجد ح٢.

حرف الزاء

١: المزابنة

يحرم المحاقلة والمزابنة، وهما عبارة عن أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة.

ففي موثق عبد الرحمن، عن الصادق (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المحاقلة والمزابنة»[(١)].

والظاهر أن المراد بالنهي بطلان المعاملة، فالتحريم وضعي لا تكليفي، كما ذكروه في باب النواهي والأوامر في باب المعاملات، حيث إنها تدل على الوضع غالباً إلاّ ما خرج بدليل، وقد ذكر تفصيل ذلك في كتاب البيع.

٢: الزكاة على السادة

تحرم الزكاة من غير السادة على السادة إلاّ في صورة الاضطرار، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الزكاة.

قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) في صحيح العيص، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٢٥ الباب ١٣ من بيع الثمار ح١.

«يا بني عبد المطلب» ـــ وفي بعض النسخ: (هاشم) بدل (مطلب) ـــ «إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم».

وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير، عن الباقرين (عليهما السلام)، قالا: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرمه، وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب»[1].

ثم الظاهر أن المراد بالأوساخ أنها أوساخ للملاك الذين هي بأيديهم لا للطوائف الثمان، فهي مثل أن مال اليتيم نار أي لآكله لا لليتيم، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ ناراً﴾[2]، وإنما لم يطلق مثل ذلك على الخمس مع أنه مثله كذلك، لأن الآية لم يرد بتطهيرهم عن الخمس كما ورد في الزكاة، حيث قال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[3]، حتى يفسره الرسول والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) بالأوساخ فهو من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

ثم لا يبعد أن تكون الصدقة المندوبة محرمة على أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) وأن (أهل البيت) يشمل في ذلك حتى أطفالهم، ولذا قالت أخت الحسين (عليهما الصلاة والسلام) في الكوفة: «إن الصدقة محرمة علينا أهل البيت»، وهي تناول التمر والجوز عن أيدي الأطفال وترمي بها[4]، أو أنها أرادت الإلماع إلى الحكم لإفادة أهل الكوفة أنهم أهل البيت (عليهم السلام)، أو أن مرادها التمر، بأن يقال إن عادة أهل الكوفة كان تخزين التمر للصدقة في بيوتهم ثم إعطاءها شيئاً فشيئاً للفقراء، فالمراد التمر

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٨٦ الباب ٢٩ من المستحقين ح١.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٤) الوسائل: ج٦ ص١٨٦ الباب ٢٩ من المستحقين ح٢.

وحده لا الجوز. والمسألة بحاجة إلى التأمل سنداً ودلالةً، وقد أردنا الإلماع إلى ذلك في الجملة، وإلاّ فالتفصيل في محله.

وعلى أي حال، فالظاهر أن الصدقة المندوبة محللة لأهل البيت (عليهم السلام) وإنما هي الصدقة الواجبة، وهل تشمل الزكاة الفطرة، احتمالان.

٣: تزكية النفس

قال سبحانه: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى﴾[١].

وهل هي محرمة كما يحتمل لظاهر النهي، أو للإرشاد بأن الإنسان لا يذكر مدائح نفسه بالقول، وإن كان اللازم عليه التزكية بالعمل، وقد قال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاها﴾[٢]، احتمالان.

وفي صحيح جميل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى﴾[٣]، قال: «قول الإنسان صليت البارحة وصمت أمس ونحو هذا، إن قوماً كانوا يصبحون فيقولون: صلينا البارحة وصمنا أمس، فقال علي (عليه السلام): لكني أنام الليل والنهار، ولو أجد شيئاً بينهما لنمته»[٤].

ولا يبعد أن يكون الأمر للإرشاد، لأنه المتلقى عند المتشرعة من مثل الآية المباركة والرواية، خصوصاً وذلك متعارف بين المتشرعة من غير نكير، بل صحيح جميل السابق دليل عليه، حيث إن الإمام (عليه الصلاة والسلام) لم ينههم عن المنكر، ولو كان النهي للتحريم لوجب إنكاره، لأنه يكون حينئذ مثل قول الرجل بحضوره (عليه الصلاة

---

(١) سورة النجم: الآية ٣٢.

(٢) سورة الشمس: الآية ٩.

(٣) البحار: ج٤٥ ص١١٤.

(٤) البرهان: ج٤ ص٢٥٤ ح١٠.

والسلام) إني شربت الخمر البارحة أو ما أشبه ذلك.

٤: الزنا

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنينَ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّاني فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنا إنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبيلاً﴾[3].

وهو من الكبائر بضرورة المتشرعة، بالإضافة إلى بعض الروايات الدالة عليه، وهو يشمل كلا المأتيين، بالإنزال وبدونه.

٥: التزويج للمُحرم والمُحرمة

يحرم التزويج لكل من المحرم والمحرمة وإن كان الطرف الآخر حلالاً، بلا إشكال ولا خلاف، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في كتاب الحج.

ففي صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج، وإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل»[4].

والحكم تكليفي أيضاً على الظاهر.

٦: زخرفة المساجد ونقشها

هل تحرم زخرفة المساجد ونقشها كما ذهب إليه غير واحد أم لا، احتمالان،

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(٢) سورة النور: الآية ٢.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٨٩ الباب ١٤ من تروك الإحرام ح١.

وإن كان يؤيد العدم أن باب الكعبة كان من الذهب في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلي والحسن والحسين وسائر الأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام) و لم ينكر ذلك أي واحد منهم، بل في قصة نهي الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لعمر من صرفه في المسلمين دليل على جوازه، بل رجحانه، والذي يؤيده جريان العادة بين المسلمين من القديم في زخرفة المساجد بالذهب وغيره، والأضرحة المطهرة من المساجد، كما ذكرنا ذلك في كتاب الطهارة.

٧: تزويق البيوت

هل يحرم تزويق البيوت بالتماثيل وما أشبه، أو يكره، الظاهر الكراهة، وقد ذكرنا البحث في ذلك في كتاب المتاجر عند لفظ (التصوير).

وعلى أي حال، ففي موثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أتاني جبرئيل قال: يا محمد إن ربك يقرؤك السلام وينهي عن تزويق البيوت»، قال أبو بصير: فقلت: وما تزويق البيوت، فقال: «تصاوير التماثيل»[1].

ولعل التحريم إنما هو بالنسبة إلى عباد الأصنام ومن أشبههم، وإن كانت الكراهة لأجل التشبه بالنسبة إلى غيرهم.

وتفصيل الكلام في كتاب المكاسب.

٨: إزالة البكارة باليد لغير الزوج

لا إشكال في حرمة إزالة البكارة باليد ونحوها لغير الزوج إذا لم ترض نفس البكر.

أما إذا رضيت بيد امرأة مثلاً لا تنظر إلى الموضع فلا دليل على الحرمة، لأنها من الضرر القليل، كجرح الإنسان قليلاً، كما ذكرنا ذلك في بحث الضرر، فتأمل.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٦٠ الباب ٣ من أحكام المساكن ح١.

وكذلك لا إشكال في إزالة البكارة للزوج.

وعلى أي حال، ففي صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، في امرأة افتضت جاريتها بيدها، قال: «عليها مهرها وتجلد ثمانين»[1].

وفي صحيح معاوية، عنه (عليه السلام) في حديث: «إن امرأة دعت نسوة فأمسكن صبية يتيمة بعد ما رمتها بالزنا وأخذت عذرتها بإصبعها، فقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تضرب المرأة حد القاذف، وألزمهن جميعاً العقر وجعل عقرها أربعمائة درهم»[2].

إلى غيرهما من الروايات المذكورة في باب الحدود، ولا دليل في جلد الثمانين على الحرمة الذاتية حتى مع رضاها، لأن ذلك مثل جرح الغير ولو جرحاً جائزاً لنفسه بنفسه، ومثل حلق رأس الغير حيث إنه محرم ويجلد فاعله، إلى غيرها.

وهل للزوج الإفضاء باليد إذا لم ترض هي، يمكن القول بكل من الجواز والمنع، كما يمكن التفصيل بأنه إن لم يقدر الزوج على الإفضاء بآلته وأراد بالإزالة بيده فتح الطريق جاز، وإلاّ لم يجز.

٩: إزالة الشعر للمُحرم

قد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج.

ففي صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) في حرمة ذلك قال: «إلاّ أن لا يجد بداً فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم»[3].

وفي صحيح معاوية، عنه (عليه الصلاة والسلام)، عن المحرم كيف يحك رأسه،

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٣٨ الباب ٣ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٢٣٨ الباب ٣ ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٤٣ الباب ٦٢ من تروك الإحرام ح١.

قال: «بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»[1].

وفي صحيح آخر له، عنه (عليه الصلاة والسلام): «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»[2].

ومنه يفهم أنه لا يجوز له الأخذ من شعر المحرم بطريق أولى، لكن الظاهر استثناء ذلك بالنسبة إلى منى، فيجوز للمحرم حلق رأس المحرم الآخر، فإن الأدلة منصرفة عن مثله، وتفصيل الكلام في كتاب الحج.

١٠: تزيين المحرم

الظاهر حرمة تزيين المحرم بالذهب وبغيره، رجلاً كان أو امرأة إلاّ ما خرج بالدليل، وتفصيل الكلام في كتاب الحج.

١١: تزيين المتوفى عنها زوجها

يحرم على المرأة إذا توفي زوجها التزيين بما ينافي الحداد الواجب عليها، كما ذكرنا تفصيل ذلك في باب العدة.

ففي موثقة ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها، قال: «لا تكتحل لزينة، ولا تطيّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تبيت عن بيت زوجها، وتقضي الحقوق، وتمتشط بغسلة، وتحج وإن كانت في عدهما»[3].

وتفصيل الكلام في ذلك هناك.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٥٧ الباب ٧١ من تروك الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٤٥ الباب ٦٣ من تروك الإحرام ح١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ح٢.

١٢: الزندقة

الظاهر أن الزندقة بنفسها ليست من المواضيع المحرمة شرعاً، وإنما هي موضوع لجملة من إنكار أصول الدين أو فروعه.

وأصله نسبة إلى (زندك) وهو كتاب المجوس الذي هو (زند وپازند)، ثم عرب بالقاف.

وفي بعض الروايات في كتاب الحدود ما يرتبط به.

ولا يخفى أن ما نجده في غالب التواريخ من نسبة الخلفاء وأتباعهم بعض الناس إلى الزندقة مكذوب على أولئك الناس، فإن من عادة السلاطين المستبدين نسبة من ينتقدهم ولو بالحق إلى الكفر ونحو ذلك لتشويه سمعتهم عند العامة حتى إذا عاقبوهم لم ينتقدهم العامة.

١٣: الزور

قال سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[١].

والظاهر أنه ليس عنواناً جديداً، بل كل قول محرم من غناء أو كذب أو ما أشبه من قول الزور، كما ورد بذلك جملة من الروايات التي ذكرنا بعضها في بحث الغناء.

١٤: الزمارة

هي القصبة التي يزمر بها، يقال: زمر زمراً وزميراً، وزمّر غنّى بالنفخ في القصب ونحوه.

ولا يخفى أن آلة الغناء وهي الزمارة محرمة من باب أنه آلة اللهو على ما ذكر في مبحثه، كما أن التزمير بمعنى التغني محرم أيضاً كما ذكر في بحث الغناء.

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٠.

١٥: الزيغ

قال سبحانه: ﴿فَأَمَّا الَّذينَ في قُلُوبهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَة وَابْتِغاءَ تَأْويله وَما يَعْلَمُ تَأْويلَهُ إلاّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِه كُلٌّ مِنْ عِنْد رَبِّنا وَما يَذَّكَّرُ إلاّ أُولُوا الْأَلْبابِ، رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إذ هَدَيْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾[1].

الزيغ عبارة عن الانحراف، وهو محرم إذا أظهره الزائغ، أما إذا لم يظهره فإن كان في أصول الدين كان محرماً ووجب على صاحبه إزالته بالأدلة ونحوها، وإذا كان في فروع الدين كان من التجري على ما ذكرناه في (الأصول)، وقلنا هناك إنه من قبح السريرة لا أنه محرم.

١٦: الزفن

ذكره بعضهم في عداد المحرمات، وهو عبارة عن الرقص الشديد، يقال: زفن زفناً أي رقص واندفع في رقصه اندفاعاً شديداً وضرب برجله كما تفعله الراقصات، وقد تقدم أن الرقص بنفسه لا دليل على حرمته إذا لم يكن هنالك ما يشوبه من المحرمات.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٧ ــ ٨.

حرف السين

١: السؤال عن أشياء

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْها حينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْها وَاللَّهُ غَفُورٌ حَليمٌ قَدْ سَأَلَها قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِها كافِرينَ﴾[1].

الظاهر من السؤال هو الأسئلة التي توجب الريب والكفر كما يظهر من آخر الآية.

والحكم لا يخص زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بل هو جار إلى هذا اليوم، ويكون التحريم مقدمياً لا نفسياً، أما السؤال عن أشياء إذا بدت للإنسان أساءته فليس ذلك بمحرم، لأن كثيراً من الأسئلة الشرعية توجب إساءة الإنسان، كما إذا سأل عن الزوجة التي هي أخت ملوطه، أو سأل عن قضاء صلواته وصيامه التي أفسدها بسبب عدم علمه ببعض الأجزاء والشرائط، إلى غير ذلك.

والظاهر أن المراد من الآية هو الذي ذكر في ذيلها.

٢: السؤال بالكف من غير حاجة

الظاهر أن السؤال من غير حاجة، على تفصيل ذكرناه فيما سبق، إذا كان العطاء

---

(١) سورة المائدة: الآية ١٠١ ــ ١٠٢.

برضى من المعطي لم يكن فيه حرمة، أما إذا لم يكن برضاه ولو رضى ارتكازياً بأن ظن المتكفف فقيراً فأعطاه بينما هو ليس بفقير، كان ذلك حراماً.

وهناك روايات متعددة في هذا الباب، نعم الظاهر الكراهة لمطلق السؤال، فاللازم على الإنسان أن يتعود عدم السؤال عن أحد شيئاً، وإنما يقوم هو بنفسه بحاجاته مهما تمكن.

ففي صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسلموا عليه، فرد عليهم السلام، فقالوا: يا رسول الله إن لنا إليك حاجة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هاتوا حاجتكم، قالوا: فإنها حاجة عظيمة، فقال: هاتوها ما هي، قالوا: تضمن لنا على ربك الجنة، قال: فنكس رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأسه ثم نكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال: أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً. قال: فعملوا بما قال (صلى الله عليه وآله) حتى أن الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان ناولنيه فراراً من المسألة وينزل فيأخذه، ويكون على المائدة ويكون بعض جلسائه أقرب إلى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب»[(١)].

والظاهر أن تنكيس رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأسه إنما كان انتظاراً لنزول الوحي، كما هو وارد في جملة من الروايات.

٣: السؤال بوجه الله

إذا اعتقد الإنسان تجسم الله سبحانه وتعالى فسأل بوجه الله سبحانه كان السؤال حراماً ظاهراً.

لما رواه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: جاء رجل إلى

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٣٠٧ الباب ٣٢ من الصدقة ح٤.

النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله إني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط، فضربه النبي (صلى الله عليه وآله) خمسة أسواط أخرى، قال: «سل بوجهك اللئيم»[1].

والظاهر أنه كان من العالم العامد ونحوه كالمقصر، وإلاّ فالجاهل القاصر يرشد لا أنه يؤدب.

٤: السبّ

يحرم سبّ المسلم بلا إشكال ولا خلاف، إلاّ إذا كان لمقابلة بالمثل في الحد الجائز في الشريعة، لا أنه إذا قيل له أنت ولد الزنا، أن يقول له أنت ولد الزنا، لأنه تعد إلى الغير، وليس من الاعتداء بالمثل.

ففي موثق أبي بصير، عن الباقر (عليه الصلاة والسلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه»[2].

والظاهر أن المراد بأكل لحمه الاغتياب.

وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سب رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد، قال: «عليه تعزير»[3].

وتفصيل الكلام في ذلك في الحدود.

٥: التسبيب إلى الحرام

لا إشكال في حرمة بعض أقسام التسبيب إلى المعصية، مثل أن يعطي بيد

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٧٧ الباب ٢ من بقية الحدود ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٦١٠ الباب ١٥٨ من العشرة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٤٥٢ الباب ١٩ من حد القذف ح١.

غيره السيف فيقتل الآخذ به إنساناً، أو يأتي بامرأة إلى الغير فيزني بها، أو يعطيه مال غيره فيحرقه بما لو لم يفعل السبب لم يفعل الفاعل المعصية.

من غير فرق بين أن يعلم الفاعل أنه حرام أو لا، بل أو يزعم أنه واجب مثلاً، كما إذا زعم القاتل أنه واجب القتل.

كما لا إشكال في عدم حرمة بعض أقسام التسبيب، كما إذا طلق زوجته وهو يعلم أنها بدون العدة تتزوج ما لو لم يطلق لم تفعل المرأة ذلك، وبعض البحث مرتبط بمقدمة الحرام، كما أنه مرتبط بدفع المنكر والحيلولة دون وقوعه.

والروايات وردت في القسمين:

ففي صحيح معاوية الوارد في بيع الزيت المتنجس، حيث قال (عليه السلام): «بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به»[1].

وفي صحيح أبي نصر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه الصلاة والسلام) إلى أن قال: فقال: «لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس»[2].

وفي صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً، فقال: «لا بأس به، تبيعه حلالاً ليجعله حراماً فأبعده الله وأسحقه»[3].

وتفصيل الكلام في المسألة في المكاسب.

٦: السبق بغير الوجه الشرعي

لا إشكال في حرمة بعض أقسام السبق، ففي صحيح ابن أبي عمير، عن حفص، عن الصادق (عليه السلام): «لا سبق إلاّ في خف أو حافر أو نصل، يعني النضال»[4].

وقد ذكرنا

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٦ الباب ٦ مما يكتسب به ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٦٩ الباب ٥٩ مما يكتسب به ح١.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٦٩ الباب ٥٩ مما يكتسب به ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٣ ص٣٤٨ الباب ٣ من السبق ح١.

تفصيل ذلك في كتاب السبق والرماية.

٧: السجود لغير الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آياتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾[2].

والروايات على حرمة السجود لغير الله سبحانه وتعالى متواترة، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الشرح فلا داعي إلى تكراره.

٨: السحر

لا إشكال في حرمة السحر بجميع أقسامه، سواء ضر أو نفع، وسواء كان بالوسيلة المحرمة أو بالوسيلة المحللة، وسواء كان المسحور مؤمناً أو كافراً، أما في سحر الكافر المباح الدم كالمحارب لقتله ففيه احتمالان.

وعلى كل حال، في صحيح السيد عبد العظيم (رحمه الله) عن الجواد، عن الرضا، عن الكاظم، عن الصادق (صلوات الله عليهم أجمعين) في حديث عد الكبائر قال: «والسحر لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾[3]».

وفي رواية السكوني، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل»، قيل: يا رسول الله لم لا يقتل ساحر

---

(١) سورة الجن: الآية ١٨.

(٢) سورة فصلت: الآية ٣٧.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٢٥٢ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح٢.

الكفار، قال: «لأن الشرك أعظم من السحر، لأن السحر والشرك مقرونان»[1].

وفي موثق إسحاق: إن علياً (عليه الصلاة والسلام) كان يقول: «من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه، وحده القتل إلاّ أن يتوب»[2].

وتفصيل الكلام في ذلك في المكاسب.

٩: السحاق والمساحقة

السحق عبارة عن فعل إحدى المرأتين ذلك بالأخرى، ولو كانت الثانية في حالة النوم أو السكر أو الجنون أو ما أشبه ذلك، والمساحقة فعلها من الطرفين، وعلى كل حال فهو محرم بلا إشكال ولا خلاف.

ففي صحيح ابن أبي عمير وحفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه دخلت عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق، فقال: «حدها حد الزاني»، فقالت امرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن، فقال: «بلى هن أصحاب الرس»[3].

وفي صحيح جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: دخلت امرأة مع مولاتها على أبي عبد الله (عليه السلام) فقالت: ما تقول في اللواتي، فقال: «هن في النار، إذا كان يوم القيامة أتي بهن فألبسن جلباباً من نار وخفين من نار وقناعين من نار وأدخل في أجوافهن وفروجهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار»، قالت: فليس هذا في كتاب الله، قال: «بلى»، قالت: أين، قال: «قوله: ﴿وَعاداً وثَمُودَ وأَصْحابَ الرَّسِّ﴾[4]»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٠٦ الباب ٢٥ مما يكتسب به ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٠٦ الباب ٢٥ مما يكتسب به ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٢٦٢ الباب ٢٤ من النكاح المحرم ح٨.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٣٨.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٢٦٢ الباب ٢٤ من النكاح المحرم ح١١.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحدود.

١٠: السخرية

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإيمانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

والسخرية قد تكون بالقول وقد تكون بالفعل وقد تكون بالكتابة، كما أن السخرية إنما تحرم إذا كان الطرف محفوظ العرض، وإلاّ ففي الكافر الحربي لا يحرم السخرية منه.

١١: إسخاط الخالق برضى المخلوق

لا إشكال في حرمة إسخاط الخالق مطلقاً، أما إسخاط الخالق برضى المخلوق فهو أسوأ، لأنه رجح مخلوقاً ضعيفاً على الخالق العظيم، وفي جملة من الروايات النهي عن ذلك بصورة خاصة:

فعن أبي الصباح الكناني، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «لا تسخطوا الله برضى أحد من خلقه، ولا تتقربوا إلى أحد من الخلق بالتباعد من الله عز وجل، فإن الله ليس بينه وبين أحد من الخلق شيء يعطيه به خيراً ويصرف به عنه سوءاً إلاّ بطاعته وابتغاء مرضاته، إن طاعة الله نجاح كل شيء يبتغى، ونجاة من كل شر يتقى»[2].

وفي قصة علي بن الحسين (عليهما الصلاة والسلام) في المسجد في الشام، إنه قال

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٣٦٤ الباب ١٠ من الأمر ح٢.

للخطيب الذي أصعده يزيد على المنبر فأكثر الوقيعة في علي والحسنين (عليهم السلام) قال: «ويلك أيها الخاطب اشتريت مرضاة المخلوق بسخط الخالق فتبوأ مقعدك من النار»[1].

وعن علي (عليه الصلاة والسلام): «ما أعظم وزر من طلب رضى المخلوقين بسخط الخالق»[2].

١٢: سد باب الاجتهاد

يحرم على الحاكم أو غيره من المتنفذين سد باب الاجتهاد في الأحكام الشرعية، فإن الشارع إنما جعل الأحكام لأجل اتباع الناس حسب اجتهاداتهم، فسد هذا الباب خلاف المأمور به، وهو نوع من الأمر بالمنكر، وقد تقدم بعض الأحاديث الدالة على أن عليهم (عليهم الصلاة والسلام) الأصول وعلينا الفروع[3].

والسنة إنما سدوا باب الاجتهاد لأنهم رأوا بلوغ السيل الزبى في فعل كل أحد ما يريد من المحرمات والمآثم والمناكير ثم ينسبه إلى أنه مجتهد فله أن يفعل ذلك، وبهذا اعتذروا عن فعل معاوية وغيره من الذين فعلوا ما فعلوا في الدين، ولذا قال السيد الطباطبائي (رحمه الله):

ثم رأيتم بلغ السيل الزبى
جعلتم التقليد فيه مذهبا
قلدتم النعمان أو محمداً
أو مالك بن أنس أو أحمدا
فهل أتى الذكر به أو أوصى
به النبي أو وجدتم نصا

(١) المستدرك: ج٢ ص٣٦٤ الباب ١٠ من الأمر ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٣٦٤ الباب ١٠ من الأمر ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٤١ الباب ٦ من صفات القاضي ح٥١.

١٣: السفاح

السفاح عبارة عن إراقة الماء بالحرام، سواء كان بالزنا أو اللواط أو السحق أو الاستمناء، سواء من الرجل أو من المرأة، وذلك محرم، وإذا قوبل بالزنا أريد به غير الزنا، فليس هو محرماً جديداً غير تلك المحرمات.

١٤: السفور

يحرم السفور، لوجوب الحجاب، وقد تقدم الدليل على وجوبه.

١٥: السعي بالفساد

لا شك في حرمته، والظاهر أنه حرام بنفسه وإن لم يفعل الحرام الذي قصده بسعيه في ذلك.

قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ يَسْعَوْنَ في آياتنا مُعاجزينَ أُولئكَ في الْعَذابِ مُحْضَرُونَ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظيمٌ﴾(٢).

إلى غيرهما من الآيات والروايات الظاهرة فيما ذكرناه.

١٦: السعاية

لا إشكال في حرمة السعاية إلى الظالم، سواء تمكن الظالم من المظلوم أو لا،

---

(١) سورة سبأ: الآية ٣٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.

أما السعاية إلى الظالم على من يستحق العقوبة حيث لا عادل لأجل الوقوف دون ظلمه، كمن يؤذي الناس في الحكومات الباطلة فيسعي الإنسان إلى الحكومة لإيقافه عند حده في عدم الظلم على الناس أو ما أشبه ذلك، فليس ذلك من السعاية المحرمة بل لازم شرعاً.

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن مراجعة الظالم في أمثال ذلك بين واجب ونحوه.

والسعاية إلى العادل حيث يصيب المظلوم أذى، لأنه يغفل فيجري عليه حداً أو ما أشبه ذلك، الظاهر حرمته أيضاً لوحدة الملاك.

أما إذا كان السعي على من يستحق العقاب فليس من السعاية المحرمة، فبعض الروايات الدالة على حرمة السعاية يلزم تقييدها بما ذكرناه.

وفي موثق مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم الصلاة والسلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إن أشر الناس يوم القيامة المثلث»، قيل: يا رسول الله وما المثلث، قال: «الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله، فيهلك نفسه وأخاه وإمامه»(1).

والرواية وان كانت خاصة بالقتل إلاّ أن ملاكه وبعض الأدلة العامة شاملان لكل أذية من الظالم على المظلوم، عرضاً أو مالاً أو عضواً، أو ما أشبه ذلك.

أما قوله سبحانه: ﴿انْطَلِقُوا إلى ظِلٍّ ذي ثَلاثِ شُعَبٍ﴾(2)، فلا يستبعد أن يراد به المنافق، لأنه كان تارة مع المؤمن، وأخرى مع الكافر، وثالثة مع جماعته المنافقين.

١٧: سخرة المسلم بدون رضاه

لا إشكال في جواز تسخير المسلم للعمل برضاه حسب الموازين الشرعية في

(١) الوسائل: ج١٩ ص٩ الباب ٢ من القصاص ح٥.

(٢) سورة المرسلات: الآية ٣٠.

المعاملات.

قال سبحانه: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَرَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[1].

أما سخرة المسلم بدون رضاه فإن ذلك محرم شرعاً، لأن الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم.

من غير فرق بين أن تكون السخرة للإكراه الفردي أو للإكراه الأجوائي، مثلاً هناك مائة تاجر يتفقون فيما بينهم على أن لا يعطوا العامل أكثر من دينار لكل يوم، بينما الأجر العادل لهم ديناران، وحيث لا يجد العمال مكسباً غير ذلك يضطرون للقبول بدون أجرهم فإنه إكراه أجوائي، و(لا إكراه) كما يشمل الفردي يشمل الأجوائي أيضاً، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الاقتصاد.

وعلى أي حال، ففي صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يكتب إلى عماله: ألا لا تسخروا المسلمين، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه، وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الأكارون»[2].

وفي موثق إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكرة في القرى، فقال: «اشترط عليهم، فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة ما سوى ذلك فهو لك، ليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم، وإن كان كالمستيقن أن كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه. وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جنب جار له بيوتاً أو داراً، فتحول أهل دار جاره إليه أله أن يردهم وهم له كارهون، فقال: «هم أحرار يترلون حيث شاؤوا

(١) سورة الزخرف: الآية ٣٢.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٢١٦ الباب ٢٠ من المزارعة ح١.

ويتحولون حيث شاؤوا»[1].

ولا يخفى أن السخرة تطلق على تكليف العمل بغير أجرة أو بأجرة دون الحق.

١٨: إسخاط الله سبحانه وتعالى

يحرم إسخاط الله سبحانه وتعالى بفعل المحرمات وترك الواجبات، والظاهر حرمة عدم الرضا بقضائه وقدره، وفي بعض الروايات الطلب من الله الرضا بالقضاء والقدر[2].

لكن الظاهر أن ذلك بمعنى النفرة منه سبحانه الذي ينافي العبودية، لا بمعنى أنه لو لم يرض قلباً بكونه فقيراً أو مريضاً أو ما أشبه ذلك فعل حراماً بحيث سقطت عدالته، وقد ذكرنا الفرق بينهما في بعض المباحث السابقة، وذلك لجريان سيرة بعض المتشرعة على عدم الرضا في الجملة، ولا يقول أحد بأنهم يفعلون الحرام، بل ظاهر الآية المباركة وجملة من الأخبار كون الرضا من الفضيلة لا أن تركه حرام.

قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللَّهُ ورَسُولُهُ وَقالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلى اللَّهِ راغِبُونَ﴾[3]، والظاهر أن الجواب لـــ (لو): لكان ذلك خيراً لهم.

١٩: الإسراف

قال سبحانه: ﴿يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إنّه لا يُحِبُّ الْمُسْرِفينَ﴾[4].

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٢١٦ الباب ٢٠ من المزارعة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٩٨ الباب ٧٥ من الدفن.

(٣) سورة التوبة: الآية ٥٩.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٣١.

وفي آية أخرى: ﴿وَلا تُسْرِفُوا إنّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفينَ﴾[1].

وفي صحيح ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلاّ في حج أو عمرة»[2].

والظاهر أن الإسراف مطلقاً حرام إذا كان مما يعده العرف إسرافاً وحتى في الحج والعمرة، كما أنه إذا لم يكن مما يعده العرف إسرافاً وإن كان بالدقة إسرافاً لم يكن بمحرم، وكأن الاستثناء في الحج والعمرة لبيان استحباب المزيد من النفقة، فهو استثناء منقطع، لا أن المراد أن الإسراف مطلقاً هنا محلل.

وقد ألمعنا إلى الفرق بين الإسراف والتبذير في مادة التبذير.

٢٠: السرقة

لا شك في حرمة السرقة وأنها من الكبائر.

قال سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾[3].

وفي صحيحة إسحاق، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، في قول الله عز وجل: ﴿الَّذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَواحِشَ إلاّ اللَّمَمَ﴾[4]، فقال: «الفواحش الزنا والسرقة، واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه»[5].

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في السرقة في كتاب الحدود، كما ذكرنا في كتاب (الممارسة) خمساً وأربعين شرطاً لجواز قطع يد السارق.

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٣٠٥ الباب ٣٥ من آداب السفر ح١.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٤) سورة النجم: الآية ٣٢.

(٥) تفسير البرهان: ج٤ ص٢٥٣ ح٢.

٢١: السعي في تخريب المساجد

قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أنْ يُذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ وَسَعَى في خَرابِها أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أنْ يَدْخُلُوها إلاّ خائِفينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظيمٌ﴾[1].

الآية ظاهرة في حرمة شيئين بالنسبة إلى المسجد:

الأول: خرابه لغير جهة الإصلاح المجاز شرعاً.

والثاني: منع المصلين من الذكر فيه بصلاة أو غير صلاة.

وكلاهما إجماعي.

٢٢: السعي في آيات الله معاجزين

وهو عبارة عن السعي لأجل تعجيز أنبياء الله والأئمة (عليهم السلام) والراشدين من العلماء الهادين إلى الله وآياته، وإفحامهم وتفريق الناس من حولهم، سواء في الأصول أو الفروع، فإن عمله ذلك محرم قطعي، بل ربما كان موجباً للارتداد.

قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ سَعَوْا في آياتِنا مُعاجِزينَ أُولئِكَ أَصْحابُ الْجَحيمِ﴾[2].

وفي آية أخرى: ﴿وَالَّذينَ سَعَوْا في آياتِنا مُعاجِزينَ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مِنْ رِجْزٍ أَليمٌ﴾[3].

٢٣: السفر المحرم

يحرم السفر في موارد:

منها: من غير إذن الأبوين إذا كان ذلك أذية لهما، لأنا حققنا في بحث بر الأبوين

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١٤.

(٢) سورة الحج: الآية ٥١.

(٣) سورة سبأ: الآية ٥.

أن المحرم هو ذلك، لا كل منع منهما.

ومنها: السفر بدون إذن الزوج.

ومنها: السفر بدون إذن المولى.

ومنها: السفر لأجل المعصية.

ومنها: أن يكون السفر بنفسه حراماً.

إلى غير ذلك، والأدلة على حرمة المذكورات موجودة في (الفقه) في سفر المعصية من كتاب الصلاة، وفي بحث بر الوالدين من كتاب النكاح وغيرهما.

٢٤: إسقاط الحمل

إذا علقت النطفة حرم إسقاطها إلاّ في صورة الضرورة.

وفي موثق ابن عمار، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها، قال: «لا»، فقلت: إنما هو نطفة، فقال: «إن أول ما يخلق نطفة»[1].

إلى غيرها، ولا إشكال في عدم السماح لانعقاد النطفة بشرب دواء أو قفزة أو ما أشبه مما يسبب عدم الانعقاد، لعدم الدليل على حرمة ذلك.

٢٥: سقي الخمر الصبي والمجنون ونحوهما

لا يجوز سقي الخمر للصبي ولا للمجنون، ولا الإيجار في حلق النائم والسكران وما أشبه، كما لا يجوز إسقاؤها الكافر أيضاً، بل ولا سقيها للدواب، أما إسقاء الأرض بها للنبات فالظاهر عدم المانع فيه، للأصل.

والحرمة في المذكورات التي ذكرناها وردت في جملة من الروايات:

فقد ورد حرمة سقي الخمر والمسكر صبياً أو كافراً[2].

وفي

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص١٥ الباب ٧ من القصاص في النفس ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٤٦ الباب ١٠ من الأشربة المحرمة ح٣ و٧.

بعض الروايات: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كره أن تسقى الدواب الخمر»[1].

بضميمة ما ورد أن علياً (عليه الصلاة والسلام) لم يكن يكره الحلال[2]. ولذلك استثنينا في (الفقه) عن قاعدة الإلزام بيع الخمر للكفار، بينما لم نستثن بيع سائر المحرمات كمحرمات الذبيحة والأسماك المحرمة في الأكل وما أشبه، وذلك لقانون الإلزام أو إنقاذ مال الكافر برضاه، كما ذكره العلامة في بيع الميتة لمستحلها.

والكلام في المقام طويل مرتبط بكتاب المكاسب.

٢٦: سقي بعض المجرمين

لا يسقى المجرم الذي يجب التضييق عليه إلاّ في الجملة بما يمسك رمقه، مثل القاتل أو غيره من المجرمين الذين التجؤوا إلى الحرم.

ففي صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم، فقال: «لا يقتل ولا يطعم ولا يسقي ولا يباع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد».

ومثله غيره.

والمناط جار في سائر المجرمين الذين يلتجؤون إلى الحرم.

٢٧: المسكر

لا إشكال في أن كل مسكر حرام، وما أسكر قليله فكثيره حرام.

ففي صحيح الفضل بن ياسر، قال: ابتدأني أبو عبد الله (عليه السلام) من غير أن أسأله فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كل مسكر حرام»، قال: قلت: أصلحك الله كله، قال:

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٤٦ الباب ١٠ من الأشربة المحرمة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٣٦ الباب ١٤ من مقدمات الطواف ح١.

«نعم الجرعة منه حرام»[1].

والروايات في ذلك متواترة.

والظاهر أنه لا فرق بين الشرب أو الحقنة أو التزريق بسبب الإبرة أو غير ذلك لإطلاق الأدلة.

بل لا يبعد الحرمة فيما إذا شرب الشيء غير المسكر مما يتحول في معدته إلى مسكر، وكذلك إذا سكر بسبب الشم لبعض المواد المخدرة، أو جعل الهواء بحيث إذا استشم الإنسان أو دخل حلقه سبب إسكاره، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة.

٢٨: السلام على أشخاص

الظاهر أن الروايات الواردة في النهي عن السلام على أشخاص محمولة على الكراهة، ولعل هذا هو المشهور، وإن كان ذهب غير واحد إلى الحرمة استناداً إلى ظهور النهي، لكن النهي منصرف بسبب الأدلة الدالة على الجواز.

فمن الروايات المانعة موثق مصدق أو مسعدة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا تسلموا على اليهود ولا النصارى ولا على المجوس، ولا على عبدة الأوثان، ولا على شراب الخمر، ولا على صاحب الشطرنج والنرد، ولا على المخنث، ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات، ولا على المصلي إن المصلي لا يستطيع أن يرد السلام، لأن التسليم من المسلم تطوع والجواب فرضية، ولا على آكل الربا، ولا على رجل على غائط، ولا على الذي في الحمام، ولا على الفاسق المعلن بفسقه»[2].

وفي صحيح غياث، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٥٩ الباب ١٥ من الأشربة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٣٢ الباب ٢٨ من العشرة ح٧.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٤٥٢ الباب ٤٩ من العشرة ح١.

إلى غيرها من الروايات الناهية والتي في أنفسها شواهد على الكراهة ولو بقرينة السياق، فإن أحداً لم يذهب إلى حرمة السلام على رجل غائط أو في الحمام أو ما أشبه ذلك.

ومن جملة القرائن المنفصلة صحيح ابن الحجاج، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أرأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراني أسلم عليه وأدعوا له، قال: «نعم إنه لا ينفعه دعاؤك»[1].

ثم إذا سلم الكافر على الإنسان لا يلزم أن يجيبه بعليكم وحده أو بالسلام وحده، بل يجوز السلام التام، بل لعل جواز السلام ابتداءً وجواباً بالنسبة إلى غير المحارب داخل في قوله سبحانه: ﴿لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2].

٢٩: الاستسلام

الظاهر عدم حرمة الاستسلام للكفار فيما إذا أراد المسلم المجاهد الاستسلام لأنه رأى أنه خير للمسلمين، أما إذا كان خيراً له بنفسه لا للإسلام والمسلمين فاللازم ملاحظة قانون الأهم والمهم.

وفي المسألة روايات مذكورة في كتب الجهاد.

٣٠: السمعة

وهو عبارة عن أن يأتي الإنسان بعمل أو قول أو حركة ليسمعه الناس فيمدحوه، وهو كالرياء في الحرمة في الجملة، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في ذلك في كتاب

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٥٦ الباب ٥٣ من العشرة ح١.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ٨.

الصلاة.

٣١: استماع الغناء

يحرم استماع الغناء بلا إشكال، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل صحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه، قال: «لا»[1].

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[2]، قال: «هو الغناء»[3].

إلى غيرهما، ومحل المسألة كتاب المكاسب.

٣٢: استماع الغيبة

من المحرمات الأكيدة أيضاً استماع الغيبة، في ما إذا لم يجز للمغتاب الغيبة، أما إذا جاز فالظاهر التلازم بين جوازها بالنسبة إلى المغتاب بالكسر وبين جوازها بالنسبة إلى المغتاب بالفتح.

قال سبحانه: ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إلاّ مَنْ ظُلِمَ﴾[4].

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب المكاسب.

٣٣: استماع اللهو

يحرم الاستماع إلى اللهو أيضاً بأن يستمع الإنسان إلى العود أو الطنبور أو القانون

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٢٣٢ الباب ٩٩ مما يكتسب به ح٣٢.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٢٢٦ الباب ٩٩ مما يكتسب به ح٣.

(٤) سورة النساء: الآية ١٤٨.

أو البربط أو غير ذلك، والدليل مذكور في بحث آلات اللهو من المكاسب.

نعم لا إشكال في استماع أصوات الحيوانات وخرير المياه وحفيف الأشجار وما أشبه إذا كان شبيهاً في صوتها بآلات اللهو، بل الظاهر عدم الحرمة بالنسبة إلى من يخرج من فمه مثل تلك الأصوات بدون أن يكون غناءً، للأصل بعد عدم القطع بالملاك.

٣٤: تسمية الإمام الغائب (عليه السلام) باسم (ميم حاء ميم دال)

الظاهر أن تسميته (عليه الصلاة والسلام) بهذا الاسم ليس بمحرم، وإن ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء لجملة من الروايات:

كصحيح ابن رئاب، عن الصادق (عليه السلام): «صاحب هذا الأمر لا يسميه باسمه إلاّ كافر»[١].

وفي صحيحه الآخر زيادة: «لأنكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه» قلت: كيف نذكره، قال: «قولوا الحجة من آل محمد»[٢].

إلى غيرها من الروايات الناهية، لكن الظاهر من بعض الروايات أن ذلك في مورد التقية.

وفي حسن العمري، قال: خرج توقيع بخط أعرفه: «من سماني بمجمع من الناس فعليه لعنة الله»[٣].

وعلى أي حال، فالقول بالحرمة مشكل وإن كان الاحتياط في الترك.

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٤٨٦ الباب ٣٣ من الأمر والنهي ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٤٨٦ الباب ٣٣ من الأمر والنهي ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٤٨٦ الباب ٣٣ من الأمر والنهي ح١٣.

٣٥: تسمية الله بغير ما ورد في الشريعة

يحرم تسمية الله بغير ما ورد في الشريعة، والدليل على ذلك أنه لا يعلم حقيقة الله سبحانه، وما لا يعلم حقيقته لا يعلم ما يناسبه وما لا يناسبه إلاّ بسبب نفسه، وحيث لم يرد تلك الأسامي في الشريعة لم تعلم المناسبة فالتسمية بها خلاف رسوم العبودية.

وورود بعض المواد في الشريعة مثل (يضل) لا يدل على جواز (المضل) مثلاً، إذ لكل لفظ خصوصياته، مثلاً الإنسان وإن صح أنه ينسى لكن إذا قيل لإنسان محترم (يا ناسي) غضب ورآه إهانة، إلى غير ذلك.

وتفصيل الكلام في كتب أصول الدين.

قالوا: وقولنا له سبحانه (واجب الوجود) مع أنه لم يرد، إلماع إلى حقيقة لا إلى اسم حتى يكون من الممنوع.

ومنه يعلم أن نسبة شيء إليه لم يرد به دليل أيضاً غير جائز، كأن يقال ابتهج الله سبحانه بتوبة عبده وإن ورد أنه سبحانه أشد فرحاً بعبده التائب ممن وجد راحلته بعد الضياع في الصحراء.

٣٦: تسمية غير علي (عليه الصلاة والسلام) بأمير المؤمنين[١]

الظاهر عدم جواز تسمية غير علي (عليه الصلاة والسلام) بأمير المؤمنين، للروايات الناهية عن ذلك حتى بالنسبة إلى الأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام).

وما في بعض الروايات من الجواز محمول على تقية أو ما أشبه.

ولا فرق في حرمة التسمية بين أن يقصد الوصف أو الاسم، لإطلاق دليل المنع، بل هو المركوز في أذهان المتشرعة كافة، بل الظاهر عدم جوازه حتى بالنسبة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)،

---

(١) للتفصيل انظر: (اليقين والتحصين في إمرة أمير المؤمنين عليه السلام) لابن طاووس، ط دار العلوم، مؤسسة الثقلين.

وإن كان ربما يقال: إن المراد بالحرمة بالنسبة إلى غير علي (عليه الصلاة والسلام) من الأوصياء أو الظالمين لا بالنسبة إلى الرسول (صلى الله عليه وآله).

ولم أجد هذا الفرع مذكوراً في الكتب المعنية بهذا الشأن، ولعل من المؤيدات على عدم جوازه بالنسبة إليه (صلى الله عليه وآله) عدم إطلاقه عليه لا في حياته ولا بعد مماته، لا في القرآن ولا في السنة، ولا في ألسنة الصحابة ونحوهم إطلاقاً.

٣٧: تسمية الملائكة إناثاً

لا يجوز تسمية الملائكة إناثاً، ولا الاعتقاد بذلك، أما الحور العين فلا شك بأنهم إناث وهن خارجات عن الملائكة.

قال سبحانه: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذينَ هُمْ عِبادُ الرَّحْمنِ إِناثاً أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهادَتُهُمْ وَيُسْئَلُونَ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثى﴾[٢].

ولايبعد من جهة الملاك حرمة تصويرهم بصورة الإناث أيضاً، كما يشاع عند غير المبالين.

٣٨: التسمية المحرمة

الظاهر حرمة التسمية بأسامي خاصة أو قبيحة.

كأن يسمي ولده برسول الله، أو الله، أو الإله، أو تسمية البنت بالإلهة كما يشاهد عند بعض الفساق من غير المبائين.

وكذلك إذا سمى ولده بالجماع أو الفرج أو ما أشبه ذلك، وهكذا حال ما إذا سماه

---

(١) سورة الزخرف: الآية ١٩.

(٢) سورة النجم: الآية ٢٧.

قاتل الحسين (عليه السلام) أو ما أشبه ذلك.

أما التسمية بأسامي أعدائهم (عليهم السلام) فهو مكروه، كما في الأدلة وليس بمحرم، ولذا كان من أصحابهم (عليهم السلام) من يسمى بمعاوية ويزيد وما أشبه ذلك و لم يغيروها.

ويدل على الحرمة في القبيح قوله سبحانه: ﴿وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ﴾[1]، ولو بالملاك، أما بالنسبة إلى الأول فبالإضافة إلى الارتكاز يشمله كونه إهانة وهتكاً ونحو ذلك.

٣٩: السلب

لا إشكال في حرمة السلب، لأنه استيلاء على مال الغير وإن لم يكن سرقة.

٤٠: سنة الشر

لا إشكال في أن من سنّ سنة الشر سواء كان بناية شرية كالمخمر والمقمر، أو علماً شرياً، أو كتاباً شرياً، أو عملاً شرياً، كان ذلك معصية ومحرماً، وإذا اقتدى به غيره وبقي مستمراً كان وزر أولئك عليه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء.

ويدل على ذلك جملة من الروايات:

مثل ما رواه إسماعيل الجعفي، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «ومن استن سنة جور فاتبع كان عليه وزر من عمل به من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء»[2].

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «من عمل باب هدى كان له أجر من عمل به ولا ينقص أولئك من أجورهم، ومن عمل باب ضلال كان عليه وزر من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم»[3].

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٤٣٧ الباب ١٦ من الأمر والنهي ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٤٣٧ الباب ١٦ من الأمر والنهي ح٩.

٤١: سوء الظن بالله

من المحرمات سوء الظن بالله سبحانه.

قال تعالى: ﴿وَذلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْداكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخاسِرينَ﴾[١].

وفي صحيح بريد، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «في كتاب علي (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: والذي لا إله إلاّ هو ما أعطى مؤمن قط خير الدنيا والآخرة إلاّ بحسن ظنه بالله ورجائه له وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين، والذي لا إله إلاّ هو لا يعذب الله مؤمناً بعد التوبة والاستغفار إلاّ بسوء ظنه وتقصير من رجائه له وسوء خلقه واغتياب المؤمنين، والذي لا إله إلاّ هو لا يحسن ظن عبد مؤمن إلاّ كان الله عند ظن عبده المؤمن، وإن الله كريم بيده الخير يستحيي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه»[٢].

إلى غيرها من الروايات المتواترة في هذا الباب.

ولا يخفى أن الظن الذي ليس بيد الإنسان مما لا يتمكن من إزالته ولو بالتفكر وما أشبه من المقدمات لا يكون الإنسان معاقباً عليه، والظن الحسن يشمل بالأولى اليقين بلطفه سبحانه وتعالى به.

وفي رواية لطيفة، عن ابن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إن آخر عبد يؤمر به إلى النار يلتفت فيقول الله جل جلاله: أجلوه، فإذا أتي به قال له: عبدي لِمَ التفتتَ، فيقول: يا رب ما كان ظني بك هذا، فيقول الله جل جلاله: عبدي ما كان ظنك بي، فيقول: يا رب كان ظني بك أن تغفر لي خطيئتي وتدخلني جنتك، قال: فيقول الله جل جلاله: ملائكتي وعزتي وجلالي وآلائي وارتفاع مكاني ما ظن بي

---

(١) سورة فصلت: الآية ٢٣.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٨١ الباب ١٦ من جهاد النفس ح٣.

هذا ساعة من حياته خيراً قط، ولو ظن بي ساعة من حياته خيراً ما روعته بالنار، أجيزوا له كذبه وأدخلواه الجنة».

ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما ظن عبد بالله خيراً إلاّ كان له عند ظنه، وما ظن به سوءاً إلاّ كان الله عند ظنه، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَذلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْداكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخاسِرينَ﴾[1]»[2].

٤٢: سوء الخلق

لا يبعد أن يكون سوء الخلق من المحرمات ببعض مراتبه، وقد تقدم في صحيح بريد في مادة سوء الظن ما يؤيد ذلك.

نعم كل مراتب سوء الخلق ليس من المحرم وإنما من المكروه.

٤٣: سوء الظن بالمؤمنين

ظن الخير بالناس حسن بلا إشكال، قال سبحانه: ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً﴾[3].

أما ظن السوء بهم فهو محرم إذا كان كثيراً، أما القليل منه فالمستفاد من الآية عدم الحرمة، ويؤيده عدم خلو الإنسان من سوء الظن في الجملة غالباً.

لا يقال: كيف يمكن حرمة سوء الظن مع أنه غالباً ليس بيد الإنسان.

فإنه يقال: إنها مثل سائر الملكات الخبيثة التي بيد الإنسان التقليل منها وعدم الاستمرار فيها إذا طرأت عليه.

---

(١) سورة فصلت: الآية ٢٣.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٨١ الباب ١٦ من جهاد النفس ح٧.

(٣) سورة النور: الآية ١٢.

٤٤: تسويد الثوب

لا حرمة في تسويد الثوب، سواء في المصيبة للمرأة أو للرجل أو في غيرها.

وقد حملنا فيما سبق الرواية المروية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حيث قالت له أم حكيم: ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه، قال: «لا تلطمن خداً، ولا تخمشن وجهاً، ولا تنتفن شعراً، ولا تشققن جيباً، ولا تسودن ثوباً»، فبايعهن رسول الله (صلى الله عليه وآله) على هذا[(١)]، على بعض مراتب الكراهة في غير المستثنيات، وفصلناه في بعض مباحث (الفقه)، وقد ذكره الأخ (رحمه الله) في (الشعائر الحسينية) بإسهاب.

٤٥: السياحة

لا شك في استحباب السفر، كما قال سبحانه: ﴿فَسيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[(٢)]، إلى غيرها من الآيات.

وقال علي (عليه الصلاة والسلام): «فسافر ففي الأسفار خمس فوائد»[(٣)].

فما ورد في بعض الروايات من النهي إنما يراد به الرهبنة فإنها غالباً لازم إما للسياحة وإما للاعتزال في كهف وما أشبه.

وفي صحيح علي بن جعفر، عن الكاظم (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل المسلم هل يصح له أن يسيح في الأرض أو يترهب في بيت لا يخرج منه، قال: «لا»[(٤)].

وقد ألمعنا إلى ذلك في بحث الرهبانية.

٤٦: السيمياء

ذكر بعضهم من جملة المحرمات السيمياء، وهو قسم من السحر ونحوه، وقد

---

(١) تفسير البرهان: ج٤ ص٣٢٥ ح١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٣٧.

(٣) الديوان المنسوب: ص٦٣.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٤٩ الباب ١ من آداب السفر ح٧.

جمع بعضهم العلوم الغريبة في كلمة (كله سر) والمراد به الكيمياء والليمياء والهيمياء والسيمياء والريمياء، على تفصيل ذكروه في الكتب المعنية بهذا الشأن.

لكن الكيمياء سواء كان بمعناه القديم بتذهيب الصفر أو الحديد، أو بمعناه الحديث من تخليص جوهر الأشياء منها، ليس بمحرم كما هو واضح.

وعلى كل حال حرمة السيمياء هي حرمة السحر لا أكثر، فهو من مصاديقه.

حرف الشين

١: التشبيب بالمرأة والغلام

وهو ذكر محاسنهما، محرم على المشهور بين الفقهاء، فإن ذلك فحش وإغراء بالقبيح وتوهين وإيذاء وتنقيص وهتك وغير ذلك، وقد بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) من شبب ببعض النساء، وتفصيله مذكور في المكاسب.

٢: الشرب المحرم

يحرم بعض أقسام الشرب، وحيث قد ذكرنا ذلك تفصيلاً في كتاب (الفقه) نعده هنا تعداداً:

مثل (الشرب من آنية الذهب والفضة) و(شرب البول) و(الخمر) و(الدم) و(سائر أقسام المسكرات) و(شرب العصير بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين) و(شرب الفقاع) و(شرب لبن الحيوان الجلال كالإبل والشاة وغيرهما) و(شرب لبن الحيوان الموطوء به) و(شرب لبن الحيوان غير المأكول كالهرة واللبوة ونحوهما) و(شرب المني) و(شرب أقسام الأنبذة) و(شرب المتنجس) و(شرب الضار) و(شرب أبوال الحيوانات المحرمة) و(شرب سائر رطوباتها).

٣: الشتم

قد تقدم حرمة ذلك في مادة (السب).

٤: التشريع

قد تقدم حرمة ذلك في مادة (البدعة).

٥: الشرك

لا إشكال في أن الشرك من أكبر الكبائر، فقد قال سبحانه: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾[2]، وقد تقدم الإلماع إلى ذلك.

٦: الشركة في المحرمات

لا إشكال في أن الشركة في فعل المحرم محرم أيضاً لإطلاق أدلتها، ومن جملتها الشركة في قتل المسلم، ففي حديث: إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار»، أو قال: «على وجوههم»[3].

وفي رواية، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول: والله ما قتلت ولا شركت في دم، فيقال: بل ذكرت عبدي فلاناً

---

(١) سورة المائدة: الآية ٧٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١١٦.

(٣) عقاب الأعمال: ص٢٧٩ عقاب من شرك في دم امرئ مسلم.

فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه[1].

ولا يخفى أن الشركة في قتل المسلم كأصل قتله فيه موارد الاستثناء كالمهاجم ونحوه.

٧: الشح المطاع

هل يحرم الشح المطاع، الظاهر الحرمة بالنسبة إلى الواجبات المالية، كما ورد في بعض الروايات الواردة في المهلكات، وأما بالنسبة إلى غير الواجبات فهو من الصفات الذميمة.

٨: شراء المصحف

كما لا يجوز بيع المصحف لا يجوز شراؤه، وقد ألمعنا إلى ذلك في السابق.

٩: شرب الدواء أو استعماله لإسقاط الجنين

حيث إن إسقاط الجنين محرم على ما قد تقدم في بعض المباحث السابقة، فشرب الدواء المسقط له من باب مقدميته محرم أيضاً.

كما أن شرب الدواء الموجب لسائر الأمراض والعلل الضارة مضرة كبيرة لا قليلة محرم أيضاً، وقد ألمعنا إلى الفرق بين الضرر الكثير والقليل في بعض المباحث السابقة.

١٠: الاشتراء بآيات الله

قال سبحانه: ﴿وَلا تَشْتَرُوا بِآياتي ثَمَناً قَليلاً﴾[2].

(١) الوسائل: ج١٩ ص٨ الباب ٢ من قصاص النفس ح١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤١.

وقال سبحانه: ﴿وَلا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾[1].

إلى غيرهما من الآيات المتكررة في القرآن الحكيم، ومعنى ذلك أن يبيع أحكام الله سبحانه لأجل منفعة دنيوية.

١١: اشتراء الصيد في الحرم

قد ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

١٢: اشتراء المعتكف

قد ذكرنا تفصيله في كتاب الاعتكاف، فقد قال الباقر (عليه السلام) في صحيحة أبي عبيدة: «المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع»[2].

إلى غير ذلك.

١٣: شراء الجواري المغنيات

قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) لرجل سأله عن بيع الجواري المغنيات: «شراؤهن وبيعهن حرام، وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق»[3].

والظاهر أن شراء المغني أيضاً كذلك لوحدة الملاك، كما أن غير البيع كالاستيجار ونحوه في حكم البيع أيضاً.

ومنه يعلم حال استيجار النساء والرجال المغنيات والمغنين وإن كانوا أحراراً إذا كان لأجل الغناء.

---

(١) سورة النحل: الآية ٩٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٤١١ الباب ١٠ من الاعتكاف ح١.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٨٨ الباب ١٦ مما يكتسب به ح٧.

١٤: اشتراء لهو الحديث

قال سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَري لَهْوَ الْحَديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أليم﴾[١].

وقد فصل الكلام حول ذلك في كتاب المكاسب.

١٥: الشطرنج

يحرم اللعب بالشطرنج، كما يحرم صنعه لأنه آلة القمار، فيدخل في عموم الأدلة المانعة عن صنع آلات القمار ونحوها.

وفي صحيح ابن أبي عمير، عن هشام، عن الصادق (عليه السلام)، في قول الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ﴾[٢]، قال: «الرجس من الأوثان الشطرنج»[٣].

والظاهر أن الإمام (عليه الصلاة والسلام) أراد بذلك الملاك ونحوه، أو بطناً من بطون الآية المباركة، وإلاّ فالظاهر من (الرجس من الأوثان) الأصنام.

وفي صحيح مسعدة بن زياد، عن الصادق (عليه السلام)، إنه سئل عن الشطرنج، فقال: «دعوا المجوسية لأهلها، لعنها الله»[٤].

وهل حضور مجلس يلعب فيه الشطرنج حرام أو لا، احتمالان:

من ظاهر أن حضور مجلس المنكر محرم كما في جملة من الروايات التي يفهم منها الملاك، بل وبعض الآيات أيضاً، مثل قوله سبحانه: ﴿فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾[٥].

---

(١) سورة لقمان: الآية ٦.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٣) تفسير البرهان: ج٣ ص٩١ ح٩.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص٢٣٨ الباب ١٠٢ مما يكتسب به ح٧.

(٥) سورة النساء: الآية ١٤٠.

ولصحيح حماد، قال: دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول (عليه السلام) فقال له: جعلت فداك إني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها ولكن أنظر، فقال: «ما لك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله»[1].

ومن أصالة الإباحة بعد عدم قوة الدليل، لكن الأحوط إن لم يكن الأقوى الأول.

والظاهر أن الشطرنج وغيره من آلات القمار يجب إفناؤها، ولو تضرر بذلك أصحابها بأن كانت قيمتها مجتمعة ديناراً مثلاً وقيمتها مفككة وما أشبه ربع دينار، وكذلك بالنسبة إلى سائر المحرمات من هذا القبيل كالأصنام وآلات اللهو ونحوهما.

١٦: الشعبذة

الظاهر أن الشعبذة قسم من السحر، فالدليل على حرمته دليل على حرمتها، ولذا ذهب المشهور بل ادعي الإجماع على الحرمة، وتفصيل الكلام في المكاسب.

١٧: الاشتغال بالملاهي

في رواية فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه الصلاة والسلام) في تعداد الكبائر، قال: «والاشتغال بالملاهي والإصرار على الذنوب»[2].

والمنصرف من هذا اللفظ كون المراد بالملاهي آلات اللهو لا عمل اللهو، فالإنسان إذا اشتغل بصب الماء من طرف النهر إلى طرف آخر أو رمي الكرة أو ما أشبه ذلك لم يصدق أنه اشتغل بالملاهي، وعليه فليس هو بمحرم جديد.

١٨: الشفاعة في الحدود

المشهور بين الفقهاء حرمة الشفاعة في الحدود، لكن الذي يستظهر من

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٢٣٨ الباب ١٠٢ مما يكتسب به ح١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح٣٣.

بعض الأدلة الكراهة لا الحرمة.

أما دليل المشهور فهو موثق أبان، عن سلمة، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بإنسان قد وجب عليه حد فشفع له أسامة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تشفع في حد»[1].

وفي رواية أخرى: «لا يشفع في حد».

بل ربما استدل أيضاً بقوله سبحانه: ﴿وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ في دينِ اللَّهِ﴾[2].

لكن شفاعة عثمان عند الرسول (صلى الله عليه وآله) في أمر الحكم، وشفاعة الحسين (عليه السلام) عند أبيه (عليه السلام) في أمر شمر، وشفاعة الأشعث عند علي (عليه السلام) في أمر المرأة التي استحقت الحد في الزنا، إلى غير ذلك[3]، وعدم نهي النبي والإمام (عليهما السلام) لهما، كفعل الحسين (عليه الصلاة والسلام) وهو إمام معصوم دال على الجواز.

بل قد ذكرنا في كتاب الحدود أن للإمام إسقاط الحد إذا رآه صلاحاً، كما أسقط رسول الله (صلى الله عليه وآله) حد الفارين من الزحف، وعفا علي (عليه السلام) عن السارق واللاطي إلى غير ذلك.

وإذا جاز للإمام العفو جاز لغيره الشفاعة، للملازمة العرفية.

وإذا كان القصاص من الحد فكذلك أيضاً كما لا يستبعد، ولذا قال الفقهاء: إن قوله (صلى الله عليه وآله): «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[4] شامل للقصاص، فتعليم الإمام السجاد (عليه السلام) للزهري في دفع الدية لذوي المقتول الذي قتله الزهري[5] عمداً، كان دليلاً أو مؤيداً لما ذكرناه أيضاً، والمسألة بحاجة إلى التتبع والتأمل.

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٣٣٣ الباب ٢٠ من مقدمات الحدود ح٣.

(٢) سورة النور: الآية ٢.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٣٣١ الباب ١٨ من مقدمات الحدود ح٣: ٤.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٣٣٦ الباب ٢٤ من مقدمات الحدود ح٤.

(٥) البحار: ج٤٦ ص٧ ح١٧.

١٩: شق الجيب

المشهور بين الفقهاء حرمة شق الجيب على الميت.

واستدل لذلك بموثقة أبان في بيعة النساء لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، والتي قالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله): ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه، قال (صلى الله عليه وآله): «لا تلطمن خداً»، إلى أن قال: «ولا تشققن جيباً»[١].

وفي رواية نفي البأس عن شق الجيوب إلاّ شق الوالد على ولده والزوج على زوجته، وأن كفارته حنث يمين[٢].

لكن الدليل ضعيف، إذ قد عرفت في بعض المباحث السابقة ضعف الدلالة في موثقة أبان كضعف السند في الاستثناء في الرواية الثانية.

ويدل على الجواز ما رواه الكليني، عن سعد بن عبد الله، عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن بن الحسن الأفطس، أنهم حضروا يوم توفي محمد بن علي بن محمد باب أبي الحسن (عليه السلام) يعزونه إذ نظروا إلى الحسن بن علي (عليه السلام) إذ جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه[٣].

وفي جملة من الروايات: إنه (عليه السلام) شق ثوبه على أبيه[٤].

وفي بعض الروايات: إن موسى (عليه الصلاة والسلام) شق ثوبه على هارون[٥].

وفي رواية: إن زينب (عليها الصلاة والسلام) شقت ثوبها على الحسين (عليه الصلاة والسلام)[٦].

إلى غير ذلك، فالأصل الجواز إلاّ أن ذهاب المشهور يمنع عن الفتوى بذلك في غير الأب والأخ فتأمل.

---

(١) البرهان: ج٤ ص٣٢٥ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٥٨٣ الباب ٣١ من الكفارات ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩١٦ الباب ٨٤ من الدين ح٣.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩١٦ الباب ٨٤ من الدين ح٤.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٩١٦ الباب ٨٤ من الدين ح٥.

(٦) البحار: ج٤٥ ص١٣٢.

٢٠: الشغار

نكاح الشغار باطل، وقد ذكرنا تفصيله في كتاب النكاح، بل لا يبعد أن يكون حراماً تكليفاً أيضاً كنكاح الأم والأخت والمرأة المزوجة، فإن عمل ذلك وإن لم يأتيا بعد ذلك بالأثر المترقب من النكاح من المنكرات عند المتشرعة كالمعاملة الربوية.

٢١: التشاكل بأعداء الله سبحانه وتعالى

المعروف بين الفقهاء حرمة ذلك استناداً إلى رواية السكوني، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لقومك: لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تطاعموا مطاعم أعدائي ولا تشاكلوا ما شاكل أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي»[١].

وفي رواية الصدوق: «ولا تسلكوا مسالك أعدائي»[٢].

لكن في الدلالة كالسند ضعف، إذ لا يبعد أن يكون المراد كون المسلم مثلهم في ارتكاب المحرمات في المآكل والملابس وما أشبه، كأن يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر ويلبس الصليب ونحو ذلك.

ولو سلمت الدلالة وأغمض عن ضعف السند فلا يبعد الكراهة، وأن النهي لأجل عدم الوصول إلى ما وصل إليه الأعداء، فهو مثل: ﴿لا تَقْرَبُوا الزِّنا﴾[٣] و﴿وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ﴾[٤] وما أشبه ذلك.

ويؤيد عدم الدلالة ما رواه طلحة بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام):

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٧٩ الباب ١٩ من لباس المصلي ح٨.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٦٣ الباب ٣٩ ح٢٠.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

«إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا ينخل له الدقيق وكان يقول: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل»[1].

وقد ألمعنا إلى بعض الكلام في ذلك في بحث لباس المصلي.

٢٢: شم الطيب للمحرم والمعتكف

قد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتابيهما من (الفقه)، كما ألمعنا إليهما في ما تقدم.

٢٣: شق العصا

قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ الْمُؤْمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصيراً﴾[2].

لا إشكال في حرمة مشاقة الرسول (صلى الله عليه وآله)، كما لا إشكال في حرمة شق عصا المسلمين، لأن كلا الأمرين معناه الإتيان بالحرام بل من أعظم المحرمات، إذ طاعة الرسول (صلى الله عليه وآله) واجبة، كما أن سبيل المؤمنين هو سبيله سبحانه وتعالى، فالشق عليهم مخالفة لسبيل الله تعالى.

٢٤: الشك

يحرم الشك في أصول الدين، فإن ذلك موجب للكفر، نعم إذا شك بدون أن يكون بيده كان اللازم عليه إذهاب شكه بالتفكر والاستدلال ونحوهما.

وفي رواية: «لا ترتابوا فتشكوا، ولا تشكوا فتكفروا».

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٥٦ الباب ١٤ من أحكام الملابس ح٤.

(٢) سورة النساء: الآية ١١٥.

٢٥: شماتة المؤمن

يحرم الشماتة بالمؤمن وفعل ما يوجب الشماتة وإن لم يكن بالقول.

فإنه بالإضافة إلى الدليل الخاص إهانة وإذلال وتحقير وهتك وكلها محرمات، أما قول هارون (عليه السلام) لموسى (عليه السلام): ﴿فلا تشمت بي الأعداء﴾[١]، فلم يكن لأجل أن موسى (عليه السلام) أراد شماتته، بل لأجل إبداء الحال أمام بني اسرائيل في تقرير ما عمله هارون عند غيبة موسى (عليهما السلام)، كما أن موسى (عليه السلام) لم يأخذ برأس أخيه إلاّ اظهاراً للتنفير عن عمل القوم، كما يأخذ أحدنا بيد صديقه المخالف لمجلس ما فيجره إلى نفسه ويقول له: لنذهب من هنا، إرادةً لإظهار الإنكار على المجلس والجالسين فيه لا للإنكار على صديقه.

٢٦: شهادة الزور

الظاهر أن الشهادة بغير علم وبالعلم بالعدم كلاهما مشمولان لشهادة الزور، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لشخص أراه الشمس: «على مثل هذه اشهد، وإلاّ فدع»[٢].

وقد عدها الصادق (عليه الصلاة والسلام) في بعض الروايات من الكبائر.

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في موثقة ابن زياد، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام): «إن شاهد الزور لا تزول قدمه يوم القيامة حتى توجب له النار[٣].

وفي صحيح هشام، عن الصادق (عليه السلام): «شاهد الزور لا تزول قدمه حتى تجب له النار»[٤].

ثم إنه يجب على شاهد الزور تدارك ما فات بسبب شهادته، ففي صحيح ابن

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٠.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٢٥٠ الباب ٢٠ من الشهادات ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٢٣٨ الباب ٩ من الشهادات ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٢٣٦ الباب ٩ من الشهادات ح١.

مسلم إنه سأل الصادق (عليه السلام) في شاهد الزور ما توبته، قال: «يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله، إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه»[1].

وفي صحيح جميل، عنه (عليه السلام) في شاهد زور، قال: «إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»[2].

ومنه يعلم وجوب دفع الأجرة عليه إذا كانت فاتت بسبب شهادته، وحينئذ إن كان استوفاها غيره بما يضمن أيضاً كان قرار الضمان على المستوفي، وإن حق للمشهود عليه مراجعة أيهما شاء، وإن كان بما لا يضمن كالطفل يتلف المال كان على الشاهد فقط.

كما أنه لو هُتك بسبب شهادته عرض كان على الشاهد إعطاء المهر، أو وقع قتل كان عليه إعطاء الدية إن كان القاتل الحاكم ونحوه، وإلاّ كما ذكرناه في الأجرة.

ثم على شاهد الزور الحد على تفصيل ذكر في كتاب الحدود.

٢٧: الشهادة عند غير الأهل للقضاء

لا تجوز الشهادة عند غير القاضي الشرعي للقضاء إلاّ في صورة الاضطرار، فإنه كما يجوز للمضطر مراجعتهم يجوز للشاهد الشهادة عندهم، فإن اضطرار المضطر يتعدى إلى الشاهد.

وقد ذكرنا في بعض مباحث الفقه أن الاضطرار قد يتعدى إلى الآخر، كالمرأة المضطرة إلى مراجعة الطبيب وإن لم يكن الطبيب مضطراً، وقد لا يتعدى، وما نحن فيه من القسم المتعدي حسب المركوز في أذهان المتشرعة، وإلا لزم أن يكون الشارع قد زاده اضطراراً، بضميمة أن الاضطرار مرفوع.

أما إذا لم يكن اضطرار لم تجز المراجعة كما لا تجوز الشهادة، فقد أمر الله سبحانه تعالى بأن يكفروا بالطاغوت، ومن الواضح أن الشهادة عند الظالم الذي هو طاغوت خلاف الكفر به.

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢٣٩ الباب ١١ من الشهادات ح١.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٢٣٩ الباب ١١ من الشهادات ح٢.

٢٨: الشهادة بالحق إذا استلزم الباطل

لا يجوز الشهادة بالحق إذا استلزم الباطل، كما إذا قتل زيد عمرواً قصاصاً ورآه الشاهدان وعلما بأن ذلك كان من باب القصاص، فإذا شهدا عند الحاكم قتل الحاكم القاتل من دون اعتباره كونه قصاصاً، حيث لا يثبت عنده أنه كان قصاصاً.

وإنما يحرم لأن مثل هذه الشهادة توجب ضياع الحق ومثله محرم، وكذلك في العرض والمال.

ويؤيده بل يدل على بعض صغرياته صحيح محمد بن القاسم بن الفضيل، عن الكاظم (عليه السلام)، قال: سألته قلت له: رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم الله أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة، وهل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وإن كان عليه شهود من مواليك قد عرفوه أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه وهو ينوي ظلمه، قال: «لا يجوز أن يشهدوا»[1].

هذا بالإضافة إلى دليل «لا ضرر» وغيره.

٢٩ شهادة المحرم على النكاح

لا يجوز شهادة المحرم على النكاح، سواء كان النكاح بين محلين أو محرمين أو متفرقين، ويدل عليه مرسل ابن فضال، عن الصادق (عليه السلام) قال: «المحرم لا يَنكح ولا يُنكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح»[2].

وفي رواية أبي شجرة، في المحرم يشهد نكاح المحلين، قال: «لا يشهد»[3].

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج.

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢٤٩ الباب ١٩ من الشهادات ح١.

(٢) الكافي: ج٤ ص٤٧٢ ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٨٩ الباب ١٤ من تروك الإحرام ح٥.

٣٠: الشهرة

يحرم إشهار النفس بما فيه إذلال وإهانة وهتك وتحقير، لحرمة كل ذلك، فإذا كانت الشهرة من صغرياتها حرمت كأن يلبس الإنسان أو يمشي أو يعرى أو يفعل ما يوجب الشهرة المذكورة.

ومنه يعلم الحال فيما إذا فعل فعلاً حلالاً يشبه الحرام ليتجنبه الناس، كما يزعمه بعض المنحرفين أنه من أقسام الزهد والانقطاع عن الدنيا والإقبال على الله سبحانه وتعالى.

حرف الصاد

١: مصاحبة الظالم

ذكر بعضهم من المحرمات حرمة صحبة الظالم، لكن الظاهر أنها بنفسها ليست بمحرمة، بل إنما تحرم بالعناوين الثانوية.

ولعل من حرمها بالعنوان الأولي نظر إلى قوله (عليه السلام): «من أراد الآخرة لا يصحبك، ومن أراد الدنيا لا ينصحك»[(١)]، وإلى ما ورد من قصة موسى (عليه السلام) وفرعون، حيث ذهب إلى أصحاب فرعون بعض المؤمنين من أصحاب موسى (عليه الصلاة والسلام) لأجل هداية قريبه فغشيه اليمّ[(٢)]، وما دل على نهي الإمام (عليه السلام) عن مصاحبة القاضي[(٣)]، إلى غير ذلك.

لكن استفادة الحرمة منها محل نظر، ولذا كان بعض أولياء الله يصاحبون أعداءه سبحانه وتعالى سواء كان أولئك الأعداء زوجاتهم كزوجة نوح ولوط وغيرهما من الأنبياء والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) أو غير زوجة.

---

(١) البحار: ج٤٧ ص١٨٤ ح٢٩.

(٢) البحار: ج١٣ ص١١٦ ح١٨.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص١٦٠ الباب ٦ من آداب القاضي ح١.

٢: الصد عن ذكر الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: ﴿إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[1].

والظاهر أنه إذا كان ذكر الله واجباً كان الصد عنه محرماً، وإلاّ لم يكن كذلك، ولعل الآية منصرفة إليه، لا من باب الأمر بالشيء والنهي عن ضده بل من باب الدليل الخاص.

قال سبحانه: ﴿وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِها وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِما صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَها عِوَجاً وَأَنْتُمْ شُهَداءُ وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[3].

إلى غيرها من الآيات.

والظاهر أن الصد عن السبيل الواجب كدين الله سبحانه وتعالى وأنبيائه والمعاد والأئمة وعدالته وسائر الواجبات الفرعية محرم.

أما غيره فلا دليل على حرمته، كما لو أراد إنسان أن يبني مسجداً فيصرفه شخص عن رأيه، فإنه لا دليل على حرمة فعله، وبعض الروايات الواردة في العقاب على من منع عن الحج كما ذكرناه في كتابه إما محمولة على الحج الواجب أو الأعم، لكن العقاب لا يلازم الحرمة، على ما ذكرناه في بعض مباحث (الفقه) فتأمل.

٣: الصد عن المسجد الحرام

لا إشكال في أن ذلك من أشد المحرمات، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِي جَعَلْناهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَالْبادِ وَمَنْ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩١.

(٢) سورة النحل: الآية ٩٤.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٩.

يُرِدْ فيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَليمٍ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فيهِ قُلْ قِتالٌ فيهِ كَبيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[2] الآية.

بل مطلق المنع والصد عن المساجد محرم قطعاً، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ وَسَعَى في خَرابِها أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلاّ خائِفينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظيمٌ﴾[3].

لكن يستثنى من ذلك ما تقدم من الترغيب لأجل المنع.

٤: الصد عن القيامة وعن آيات الله سبحانه

قال سبحانه: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكادُ أُخْفيها لِتُجْزى كُلُّ نَفْسٍ بِما تَسْعى فَلا يَصُدَّنَّكَ عَنْها مَنْ لا يُؤْمِنُ بِها﴾[4].

وقال سبحانه: ﴿وَلا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آياتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنْزِلَتْ﴾[5].

وهذا من مصاديق الصد عن الواجب.

٥: التصدق على المحارب

الظاهر حرمة التصدق على المحارب إذا كانت توجب قوته بما يضر المسلمين، وإلاّ لم يدل الدليل على الحرمة، بل الدليل على خلاف الحرمة أظهر.

أما دليل الحرمة بالقيد الذي ذكرناه فلموثق حنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل:

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١١٤.

(٤) سورة طه: الآية ١٥ ــ ١٦.

(٥) سورة القصص: الآية ٨٧.

﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[1] الآية، قال: «لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه»[2].

وقبل ذلك قال سبحانه: ﴿إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3].

بناءً على أن البرّ نوع من التولي ولو بقرينة الآية السابقة على هذه الآية، وهي قوله سبحانه: ﴿لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ﴾[4].

أما ما ذكرناه من عدم الإطلاق، فلما روي من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) سمح لكفار مكة في بدر أن يأخذوا من ماء الحوض الذي صنعه المسلمون لأجل إرواء جيش الإسلام، وكذلك روي أن الرسول (صلى الله عليه وآله) بعث شيئاً من غنائم خيبر إلى كفار مكة، وهكذا روي أن علياً (عليه الصلاة والسلام) سمح لأصحاب معاوية من أخذ الماء في قصة مشهورة، وهكذا الحسين (عليه السلام) سقا أهل الكوفة الذين جاؤوا لمحاربته وقد كانوا هم بعد ذلك من جملة قتلته وقتلة أهل بيته وأصحابه يوم كانوا بقيادة الحر وهم زهاء ألف رجل[5]، إلى غير ذلك.

وقد ألمعنا إلى مثله في كتاب النكاح بالمناسبة، اللهم إلاّ أن يقال إن ذلك استثناء لمصلحة.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٢) تفسير البرهان: ج١ ص٤٦٦ ح٥.

(٣) سورة الممتحنة: الآية ٩.

(٤) سورة الممتحنة: الآية ٨.

(٥) مقتل الحسين (عليه السلام) لابن مخنف: ص٨٢.

٦: الإصرار على الذنب

قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ إذا فَعَلُوا فاحِشَةً أوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى ما فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[١].

وفي حسنة الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، في عداد الكبائر قال: «والإصرار على الذنوب»[٢].

وقد ذكرنا تفصيل معنى الإصرار ومصاديقه في مسألة العدالة في (الفقه).

٧: الصراخ على الميت

الظاهر جوازه مطلقاً، ولا دليل على الحرمة، بل في الدعاء: «فليصرخ الصارخون».

فقول بعض الفقهاء بالحرمة وصاحب العروة بالاحتياط وتبعه غيره محل تأمل، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في الشرح.

٨: التصرف في مال الغير أو حقه

لا يجوز التصرف في مال الغير أو حقه[٣]، بل ذلك من أوضح البديهيات الشرعية، والأدلة الأربعة على ذلك قائمة.

ولا فرق بين أن يكون المال للإنسان لكن لا حق له في التصرف وإنما الحق لغيره، كالصبي بالنسبة إلى الولي والعبد بالنسبة إلى المولى، فلا يجوز لإنسان أن يتصرف في مالهما بغير إجازة الولي والسيد، أو أن يكون المال له وله التصرف فيه، وتفصيل الكلام في ذلك مذكور في كتاب الغصب وغيره.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٥.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح٣٣.

(٣) أي بلا إذن منه أو من الشارع.

٩: تصعير الخد

هو نوع من الكبر، ويدل على حرمته ما يدل على حرمة الكبر، بالإضافة إلى قوله سبحانه: ﴿وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾[١].

١٠: مصافحة الأجنبية من غير ثوب

تحرم مصافحة الأجنبية من غير حائل، ففي صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم، فقال: «لا، إلا من وراء ثوب»[٢].

وفي رواية سماعة، قال (عليه السلام): «لا يحل للرجل أن يصافح المرأة، إلاّ المرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها، وأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلاّ من وراء الثوب ولا يغمز كفها»[٣].

ومن الواضح حرمة لمس الأجنبية مطلقاً، بل يحرم ذلك من وراء الثوب أيضاً إذا كان مثيراً، وكذلك بالنسبة إلى غير الزوجين إذا كان مثيراً، وحرمة الإثارة ذكرت في (الفقه) في باب النكاح.

١١: الصفير والتصفيق

ذكر بعض الفقهاء حرمتهما، لكن الظاهر عدم الدليل على ذلك.

والاستدلال بأنهما لهو، فيه: إنه لا دليل على حرمة مطلق اللهو، كما ذكر تفصيله في باب المكاسب، كما أنه لا يدل على الإطلاق قوله سبحانه: ﴿وَما كانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلاّ مُكاءً

---

(١) سورة لقمان: الآية ١٨.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٥١ الباب ١١٥ من مقدمات النكاح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٥١ الباب ١١٥ من مقدمات النكاح ح٢.

وتَصْدِيَةً﴾[1].

١٢: الصلاة بدون شرائط الصحة

تحرم الصلاة بدون شرائط الصحة، وهي أقسام:

كالصلاة ركعة، أو ثلاث ركعات، أو خمس ركعات، في غير الوتر والاحتياط والمغرب.

وصلاة الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة بدون طهارتها.

والصلاة بغير وضوء أو غسل أو تيمم كل في مورده، فقد قال (عليه الصلاة والسلام): «أما يخاف الذي يصلي من غير طهور أن يخسف الله به الأرض»[2].

والصلاة بين يدي قبر الإمام (عليه الصلاة والسلام)، ففي حسنة الحميري، قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة (عليهم السلام)، إلى أن قال (عليه السلام): «ولا يجوز أن تصلي بين يديه، لأن الإمام لا يُتقدم، ويصلي عن يمينه وشماله»[3].

أما ما ورد من حرمة الصلاة على القبر من صحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك وقال: لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً، فإن الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[4]، فالمراد بالقبلة أن يصلي إلى القبر لا إلى الكعبة، كما أن المراد بجعله مسجداً أن يسجد عليه، كما كان اليهود يفعلون ذلك.

والصلاة في أثناء الخطبة، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة، فقال (عليه السلام): «بأذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيخطب، ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر»[5].

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٣٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٥٧ الباب ٣ من الوضوء ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٥٤ الباب ٢٦ من مكان المصلي ح١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٤٥٤ الباب ٢٦ من مكان المصلي ح٥.

(٥) الوسائل: ج٥ ص١٥ الباب ٦ من صلاة الجمعة ح٧.

وكذلك الصلوات المبتدعة، كالضحى والتروايح وخلف الفاسق، أما صلاة الغائب فقد ذكرنا حكمه في (الفقه) وإن كان المشهور الحرمة أيضاً.

إلى غير ذلك.

وحيث ذكرنا هذه المباحث في (الفقه) في أبوابها المرتبطة بها لا داعى للتكرار.

١٣: الصمت

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور: «لا وصال في صيام، ولا صمت يوماً إلى الليل»[1].

والظاهر أن المراد الصمت تشريعاً لا الصمت العادي، وإلاّ فليس ذلك بمحرم، بل عدم حرمته من البديهيات.

١٤: الصلب أكثر من ثلاثة أيام

لا يجوز الصلب في مورد جوازه أكثر من ثلاثة أيام، بل يجب إنزال المصلوب عن المصلبة ودفنه على ما ذكرنا تفصيله في كتاب (الفقه).

١٥: صلح يحل حراماً أو يحرم حلالاً

لا يجوز مثل هذا الصلح، بل كل معاملة كذلك لا تجوز، كما قرر في (الفقه) مفصلاً.

والظاهر أنه وضعي لا تكليفي، نعم يحتمل التكليفية أيضاً في مثل ما إذا تصالحا على الزنا أو اللواط أو ما أشبه، فإنه المركوز في أذهان المتشرعة، بل هو منكر من القول.

١٦: التصوير

ورد في جملة من الروايات المنع عن التصوير، ففي صحيح الحلبي قال: قال

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٣٨٨ الباب ٤ من الصوم المحرم ح٢.

أبو عبد الله (عليه السلام): «ربما قمت فأصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل الطير فجعلت عليها ثوباً»[1].

وفي رواية أبي بصير، عنه (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أتاني جبرئيل وقال: يا محمد إن ربك يقرؤك السلام وينهى عن تزويق البيوت»، قال أبو بصير: قلت: وما تزويق البيوت، فقال: «تصاوير التماثيل»[2].

وفي رواية ابن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»[3].

وصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن التماثيل في البيت، فقال: «لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك، فإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً»[4].

ورواية محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: قال له رجل: رحمك الله ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم، فقال: «هذا للنساء أو بيوت النساء»[5].

إلى غيرها من الروايات.

وقد اختلف الفقهاء في التصوير حرام مطلقاً كما هو المشهور، أو حلال مطلقاً كما ذهب إليه بعض، أو يحرم المجسم دون غيره، على أقوال.

والظاهر من جمع الأدلة الحلية مطلقاً لغير مثل الصنم، والروايات الناهية إما منصرفة إليه أو يلزم الجمع بينها وبين غيرها بذلك، وتفصيل الكلام فيه في كتاب

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٦١ الباب ٣٢ من مكان المصلي ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٦٠ الباب ٣ من أحكام المساكن ح١.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٢٢٠ الباب ٩٤ مما يكتسب به ح٣.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٤٦٢ الباب ٤٢ من مكان المصلي ح٤.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٥٦٤ الباب ٤ من أحكام المساكن ح٦.

المكاسب.

١٧: الصوم المحرم

يحرم أقسام من الصوم:

كصوم الحائض والنفساء والمستحاضة بدون الشرط، وصوم أيام التشريق لمن كان بمنى، وصوم العيدين، والصوم في السفر، والصوم الندبي لمن عليه قضاء الواجب، وصوم يوم الشك بنية أنه من رمضان، وصوم الوصال.

وحيث ذكرنا تفصيل هذه الأبواب في كتاب الصوم من (الفقه) لا داعي للتكرار.

١٨: صياغة آنية الذهب والفضة

يحرم صياغة آنية الذهب والفضة على تفصيل ذكرناه في (الفقه) فلا داعي إلى تكراره.

١٩: الصيد

الظاهر عدم حرمة الصيد إلاّ إذا اقترن بحرام آخر، كالإسراف ونحوه من الخروج أشراً أو بطراً أو مفسداً أو ظالماً وما أشبه ذلك مما كان يفعله الأمراء والخلفاء من القديم إلى اليوم.

وفي الآيات القرآنية عدة دلالات على الحلية مطلقاً.

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْديكُمْ وَرِماحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَليمٌ، يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزيزٌ ذُو انْتِقامٍ، أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ

ما دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذي إِلَيْه تُحْشَرُونَ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود، أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهيمَةُ الْأَنْعامِ إلاّ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ ما يُريدُ، يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلائِدَ وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْواناً وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا﴾ الآية[٢].

ثم قال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِه وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطيحَةُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ إلاّ ما ذَكَّيْتُمْ وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ، يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَريعُ الْحِسابِ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ﴾ الآية[٣].

ففي هذه الآيات الكريمات أوجه من الدلالة على حلية الصيد، سواء كان صيد البر أو البحر أو الجو.

والحلية هي المركوزة في أذهان المشترعة وإن ذهب غير واحد إلى الحرمة، بل وتمام الصلاة في سفره وإن لم يكن الصيد حراماً عليه.

أما مسألة الصلاة فهي موكولة إلى كتابها، وذكرناها في (الفقه) مفصلاً.

أما أصل الصيد فما استدل على حرمته هي صحيحة حماد بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ﴾[٤] قال: «الباغي باغي الصيد، والعادي السارق،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٤: ٩٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ١ و٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣: ٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة»[1].

وحيث إن في دلالة الآية على التفسير المذكور خفاء إذ لا ربط بالصيد في الكلام فهو إلى التأويل أقرب، ولعله إشارة إلى ما كان يفعله الخلفاء والأمراء من أقسام المعصية في أسفارهم للصيد.

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾[2]، فإن الآيتين المباركتين لا ربط لهما ببغي الصيد، ولذا قلنا إن الرواية إلى التأويل أقرب.

وعلى أي حال، فتخصيص الصيد في كلام المحرم باللهوي منه خلاف ظاهر الصحيحة، وحيث يدور الأمر بين الحمل على الكراهة مطلقاً أو التقييد، ولا أولوية لأحدهما، يشك في الحرمة، فيؤخذ بالأصل من حل ما في الأرض، وتسخير ما في الأرض للإنسان، قال سبحانه: ﴿قُلْ لا أَجِدُ في ما أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[3]، إلى غير ذلك.

ويؤيد الحلية جملة من الروايات، والتي منها:

ما رواه الطبرسي في مكارم الأخلاق، في آداب النبي (صلى الله عليه وآله): «إنه كان يأكل الدجاج ولحم الوحش ولحم الطير الذي يصاد، وكان لا يبتاعه ولا يصيده، ويحب أن يصاد له ويؤتى به مصنوعاً فيأكله أو غير مصنوع فيصنع له فيأكله»[4].

---

(١) تفسير البرهان: ج١ ص١٧٤ ح١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٢ ــ ١٧٣.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٣٠.

وفي صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ﴾[1] الآية قال: «حشرت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتهم أيديهم ورماحهم»[2].

وفي صحيح الحلبي: «حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنى منهم ليبلوهم الله به»[3].

والكلام في المسألة طويل نكله إلى موضعه.

٢٠: اصطياد حمام الحرم

يحرم اصطياد حمام الحرم، ففي صحيح علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى (عليه السلام) عن حمام الحرم يصاد في الحل، فقال: «لا يصاد حمام الحرم حيث كان، إذا علم أنه من حمام الحرم»[4].

ولا يخفى أنه لا خصوصية لكون الحمام أصله من الحرم، بل كل حمام دخل الحرم كان آمناً في الحرم، وإذا صار من أهله صار آمناً مطلقاً.

ففي صحيح ابن سنان، عنه (عليه السلام)، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾[5]، قال: «من دخل الحرم مستجيراً به كان آمناً من سخط الله، ومن دخل من الوحش والطير كان آمناً أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم»[6].

إلى غيرها من الروايات، وتفصيل الكلام في كتاب الحج.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٤.

(٢) تفسير البرهان: ج١ ص٥٠٢ ح١.

(٣) تفسير البرهان: ج١ ص٥٠٢ ح٢.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٠٣ الباب ١٣ من كفارات الصيد ح٤.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٦) الوسائل: ج٩ ص١٧٥ الباب ٨٨ ح٢.

حرف الضاد

١: ضرب آلات اللهو

يحرم ضرب الدف والطبل والطنبور والقانون والبربط وغيرها من آلات اللهو، لما دل على حرمة استعمال آلات اللهو مطلقاً، قال سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ﴾[1].

وفي حسنة الفضل، عن الرضا (عليه الصلاة والسلام): عد الاشتغال بالملاهي من الكبائر[2].

وفي موثقة زرارة، عن الصادق (عليه السلام)، إنه سئل عن الشطرنج وعن لعبة (شبيب) التي يقال لها لعبة الأمير، وعن لعبة الثلث، فقال: «أرأيتك إذا ميز الله الحق والباطل مع أيهما تكون»، قال: مع الباطل، قال: «فلا خير فيه»[3].

وفي موثقة إسحاق، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إن شيطاناً يقال له قفندر، إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو

---

(١) سورة لقمان: الآية ٦.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح٣٣.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٢٣٨ الباب ١٠٢ مما يكتسب به ح٥.

منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار»[1].

إلى غيرها من الروايات المذكورة في كتاب المكاسب.

٢: ضرب المسلم والكافر المحترم

لا إشكال في حرمة ضرب المسلم والكافر المحترم لذمة أو نحوها.

ففي صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله، ومن ضرب من لم يضربه»[2].

وفي صحيح الثمالي، قال: قال (عليه السلام): «لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً يضربه الله سوطاً من النار»[3].

ومن ذلك ضرب اليتيم وضرب الزوجة وضرب الأولاد إلاّ في المستثنيات من ضرب اليتيم أو الأولاد لصلاحهم حسب ما قرره الشريعة، وضرب الزوجة فيما إذا خيف نشوزها على تفصيل ذكر في (الفقه)، والضرب بالسياط تعزيراً أو حداً على التفصيل المذكور في كتاب الحدود، إلى غير ذلك.

والحاصل: إن الأصل الحرمة إلاّ ما خرج.

٣: ضرب النساء بأرجلهن.

قال سبحانه: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[4].

فالضرب الموجب لعلم الرجال الأجانب بزينة المرأة من جهة الصوت أو ما أشبه محرم.

والظاهر الحرمة لكل ما يوجب إعلام الزينة للعلة المنصوصة، وبعض من فسر الآية بالضرب الموجب لحدوث الرجة في الجسم مما يظهر من وراء الجلباب

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٢٣٢ الباب ١٠٠ مما يكتسب به ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٦ الباب ١ من قصاص النفس ح١٤.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٦ الباب ١ من قصاص النفس ح٥.

(٤) سورة النور: الآية ٣١.

ونحوه مما يثير الرجال كأنه أراد الملاك، وإلاّ فليس ذلك من الزينة.

ولا يبعد أن يكون الضرب باليد ونحوها كحركة الرأس مما يظهر صوت الزينة أيضاً محرماً.

٤: ضرب الدابة

الظاهر حرمة الضرب المؤذي للدابة فوق التأديب، لأن إيذاء الحيوان حرام على ما ذكرنا تفصيله في كتاب النكاح.

أما ضرب الدابة على وجهها مما عده بعضهم من المحرمات فهو أقرب إلى الكراهة.

٥: الإضرار بالنفس والغير

قال سبحانه: ﴿لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِه﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَلا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٤].

وفي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله): «لا ضرر ولا ضرار»[٥].

وقال (صلى الله عليه وآله): «ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره»[٦].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة الدالة على حرمة الضرر بالنفس أو بالغير.

وفي موثقة زرارة، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان مترل الأنصاري بباب البستان، فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصاري

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٣٤٠ الباب ١٢ من إحياء الموات ح١.

(٦) الوسائل: ج١٢ ص٢١١ الباب ٨٦ مما يكتسب به ح١٢.

إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فشكى إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخبره بقول الأنصاري وما شكا، فقال: إذا أردتَ الدخول فأستأذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمد لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار»[١].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة الواردة في هذا الباب بمختلف الألسنة والمناسبات، وتفصيل الكلام في ذلك بحاجة إلى رسالة مستقلة.

والإضرار المحرم يشمل المؤمن والكافر المحترم، بل والحيوان، كما يشمل الإضرار المالي والبدني والنفسي والعرضي والفكري وهو داخل في الإضرار النفسي.

وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب أن الإضرار إنما يحرم بالنسبة إلى النفس فيما إذا كان أضراراً متزايداً، أما إذا لم يكن أضراراً متزايداً لم يكن حراماً.

٦: الإضلال

قال سبحانه: ﴿وَإِذا قيلَ لَهُمْ ما ذا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قالُوا أَساطيرُ الْأَوَّلينَ لِيَحْمِلُوا أَوْزارَهُمْ كامِلَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ وَمِنْ أَوْزارِ الَّذينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إلاّ ساءَ ما يَزِرُونَ﴾[٢].

وفي موثقة سماعة، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قلت له: قول الله عز وجل: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَميعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَميعاً﴾[٣]، فقال: «من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنما أحياها، ومن أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها»[٤].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٤١ الباب ١٢ من إحياء الموات ح٣.

(٢) سورة النحل: الآية ٢٤ و٢٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(٤) تفسير البرهان: ج١ ص٤٦٣ ح٣.

حرف الطاء

١: طرد المؤمنين

قال سبحانه: ﴿وَلا تَطْرُدِ الَّذينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداةِ وَالْعَشِيِّ يُريدُونَ وَجْهَهُ ما عَلَيْكَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَما مِنْ حِسابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمينَ﴾[١].

ولا يستبعد أن لا يكون ذلك من خواص رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولعله كان طرف الخطاب كبعض الآيات الأخر، فيحرم على كل إنسان طرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، وخصوصاً إذا كان زعيماً دينياً.

وأما الطرد بالحق فلا إشكال فيه، وإنما الكلام في أصالة التحريم.

٢: إطعام المحارب

ورد في صحيح حنان، عن الصادق (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٢] الآية، قال: «لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه»[٣].

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٥٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥٣٩ الباب ٤ من حد المحارب ح١.

والمراد التضييق عليه لا إماتته بمثل ذلك، لأن المحارب أولاً ليس محكوماً بالقتل مطلقاً، وثانياً إذا حكم بالقتل لا دليل على قتله بهذه الكيفية، بل الدليل على عدم قتله بهذه الكيفية.

ومنه يعلم الحال فيما ورد في عدم إطعام القاتل الداخل في الحرم، كصحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم، فقال: «لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد»[1].

٣: إطعام المرتدة

قد تقدم الكلام في ذلك في باب الردة.

٤: الطعن على المؤمن

يحرم الطعن على المؤمن، كما ورد في ذلك روايات.

بل الظاهر حرمة الطعن على الكافر المحترم أيضاً، إلاّ في الجهة الخارج عن ذلك، وإنما يحرم الطعن عليه فيما كان خلاف العمل بالذمة ونحوها.

٥: الطغيان

يحرم الطغيان بلا إشكال، وقد وردت في ذلك آيات وروايات متواترة، قال سبحانه: ﴿فَاسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ وَمَنْ تابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إنّه بِما تَعْمَلُونَ بَصيرٌ﴾[2].

٦: التطفيف

قال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفينَ * الَّذينَ إذا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذا

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٣٦ الباب ١٤ من مقدمات الطواف ح١.

(٢) سورة هود: الآية ١١٢.

كالُوهُمْ أوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلا يَظُنُّ أُولئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[1].

والظاهر أن الاستيفاء على الناس بالاكتيال ليس بمحرم، وإنما التطفيف محرم.

ولا فرق في التطفيف بين أن يكون مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً أو نحو ذلك.

٧: الاطلاع على المؤمن في داره

في صحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «عورة المؤمن على المؤمن حرام»، وقال: «من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، ومن دخل على مؤمن بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة»[2].

وفي صحيح حماد، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بعض حجراته إذ طلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله (صلى الله عليه وآله) مدرات، فقال: لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك»[3].

إلى غيرهما، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحدود، والظاهر أن غير المؤمن من المحترم أيضاً محرم الاطلاع عليه وإن لم تكن بهذه الشدة.

٨: إطاعة جماعات من الناس

في جملة من الآيات المنع عن إطاعة جماعات من الناس، كقوله تعالى: ﴿وَلا تُطِعِ الْكافِرِينَ والْمُنافِقِينَ﴾[4].

وقوله: ﴿فَلا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾[5].

وقوله: ﴿وَلا تُطِعْ

(١) سورة المطففين: الآية ١ ــ ٥.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٤٨ الباب ٢٥ من القصاص في النفس ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٤٨ الباب ٢٥ من القصاص في النفس ح١.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ١.

(٥) سورة القلم: الآية ٨.

مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا وَاتَّبَعَ هَواهُ وَكانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهينٍ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ جاهَداكَ لِتُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما﴾[3].

إلى غير ذلك.

والظاهر أن الأمر للإرشاد في أن طريق هؤلاء باطل، فاللازم على الإنسان أن لا يتبع طريقهم، لا أنه إن أطاع كان عليه عقابان.

٩: طواف الحائض والنفساء والمستحاضة بدون تطهير

لا يجوز الطواف لهذه النسوة، كما لا يجوز الطواف للجنب على تفصيل ذكر في كتاب الحج.

١٠: الطواف بالقبور

لا إشكال في جواز الطواف بمراقد الأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام)، وورد بذلك بعض الأدلة، أما الطواف بسائر القبور فالظاهر الكراهة، لقول الصادق (عليه الصلاة والسلام) في صحيح الحلبي: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فإن من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلاّ نفسه»[4].

فإن قرينة السياق قوية في الصرف إلى الكراهة، بالاضافة إلى ظاهر التعليل كما قالوا.

١١: الطيب للمُحرم

يحرم الطيب للمُحرم على تفصيل مذكور في كتاب الحج.

ففي صحيح معاوية

---

(١) سورة الكهف: الآية ٢٨.

(٢) سورة القلم: الآية ١٠.

(٣) سورة العنكبوت: الآية ٨.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٤١ الباب ٢٤ من الخلوة ح٦.

ابن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتق الطيب في طعامك، وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة»[1].

١٢: تطيب المرأة لغير زوجها

لا إشكال في جواز تطيب المرأة للنساء كما يجوز تطبيها للمحارم، بل السيرة مستمرة على ذلك، فالدليل إن تم يجب أن يخصص بغير المقامين. كما أن التطيب لنفسها أيضاً من الخارج قطعاً.

أما التطيب للأجانب من الرجال بمعنى أنها تتطيب وتخرج مما يستشم رائحتها الأجانب فهل هي محرمة، لصحيح الوليد، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أي امرأة تطيبت لغير زوجها ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت»[2].

أو لا، للأصل وللسيرة حتى عند بعض المتدينات، ولعدم دلالة اللعن على الحرمة، لكثرة اللعن في لسان رسول الله (صلى الله عليه وآله) مما أفتوا بأنها للكراهة، إلى غير ذلك.

احتمالان.

١٣: تطيب الميت

هل يمنع تطيب الميت أم لا، احتمالان، ذهب بعض إلى الحرمة وبعض إلى عدمها.

والأول استدل بجملة من الروايات الواردة في هذا الباب.

والثاني استدل بالأصل بعد عدم قوة الروايات سنداً أو دلالةً، والمسألة بحاجة إلى بحث.

١٤: طلب الرئاسة

يحرم طلب الرئاسة الباطلة، لجملة من الروايات:

(١) الوسائل: ج٩ ص٩٥ الباب ١٨ من تروك الإحرام ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١١٤ الباب ٨٠ من مقدمات النكاح ح٤.

فعن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ما لكم وللرئاسات، إنما للمسلمين رأس واحد»[1]. والمراد به الإمام ثم.

وعن الرضوي (عليه السلام)، قال: «نروي من طلب الرئاسة لنفسه هلك، فإن الرئاسة لا تصلح إلاّ لأهلها»[2].

وعن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «يا حفص كن ذنباً ولا تكن رأساً»[3].

إلى غيرها من الروايات.

ويؤيده ما رواه معمر بن خلاد، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضر في دين المسلم من حب الرئاسة»، ثم قال: «لكن صفوان لا يحب الرئاسة»[4].

لكن الكلام في أن الأمر إرشادي أو مولوي، لا يبعد الأول، ويدل على ذلك بعض الروايات:

فعن محمد بن خالد، عن أخيه صفوان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إياك والرئاسة فما طلبها أحد إلاّ هلك»، فقلت له: جعلت فداك فقد هلكنا، إذ ليس أحدنا إلاّ وهو يحب أن يذكر ويقصد ويؤخذ عنه، فقال: «ليس حيث تذهب إليه، إنما ذلك أن تنصب رجلاً دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وتدعو الناس إليه»[5].

١٥: الطلاق البدعي

يحرم الطلاق البدعي الذي ليس على السنة، على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الطلاق.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٨٢ الباب ٥٠ من جهاد النفس ح٢.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٣٢٢ الباب ٥٠ من جهاد النفس ح٣.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٣٢٢ الباب ٥٠ من جهاد النفس ح٥.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٣٢٢ الباب ٥٠ من جهاد النفس ح١.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٣٢٢ الباب ٥٠ من جهاد النفس ح٤.

حرف الظاء

١: التظليل على المحرم

يحرم التظليل على المحرم في حال السير، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»[١].

وقال (عليه السلام) في حسنة المعلى: «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض»[٢].

إلى غيرهما من الروايات.

٢: الظلم

دلت الأدلة الأربعة على حرمة الظلم.

قال سبحانه: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمه فَأُولئكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبيلٍ﴾[٣].

وقال: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إلى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[٤].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٥٢ الباب ٦٧ من تروك الإحرام ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٥٢ الباب ٦٧ من تروك الإحرام ح٢.

(٣) سورة الشورى: الآية ٤١.

(٤) سورة هود: الآية ١١٣.

وفي صحيح هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اتقوا الظلم، فإنه ظلمات يوم القيامة»[1].

وفي صحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «ما من أحد يظلم مظلمة إلاّ أخذه الله بها في نفسه وماله، فأما الظلم الذي بينه وبين الله فإذا تاب غفر له»[2].

وفي صحيح ابن يسار، قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من ظلم أحداً وفاته فليستغفر الله له فإنه كفارة له»[3].

إلى غير ذلك.

لكن كون الاستغفار كفارة إذا لم يكن هنالك تدارك، وإلاّ وجب التدارك ولو مع الحاكم الشرعي، على تفصيل مذكور في كتاب (الفقه).

٣: ظن السوء

يحرم الظن السيء بالله وبالمؤمنين، وقد تقدم تحت (سوء الظن بالله وبالمؤمنين).

٤: إظهار الشماتة بالمسلم

في رواية الواثلة، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تظهر الشماتة بأخيك، فيرحمه الله ويبتليك»[4].

وفي رواية أبان، عن الصادق (عليه السلام): «لا تبد الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويصيرها بك».

وقال (عليه السلام): «من شمت بمصيبة نزلت بأخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن»[5].

إلى

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٣٣٨ الباب ٧٧ من جهاد النفس ح٢.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٣٣٨ الباب ٧٧ من جهاد النفس ح٣.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٣٤٣ الباب ٧٨ من جهاد النفس ح٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩١٠ الباب ٧٨ من الدفن ح٢.

(٥) الكافي: ج٢ ص٣٥٩ ح١.

غيرها من الروايات.

هذا بالإضافة إلى ما تقدم من أنه إهانة وإذلال وتحقير وما أشبه ذلك، وكلها محرمات.

كما تقدم أنه لا فرق في الشماتة المحرمة بين اللفظ والإشارة والكتابة.

٥: الظهار

وهو طلاق محرم وقد كان في الجاهلية، قال سبحانه: ﴿الَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاّ اللاَّئي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ، وَالَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكيناً ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكافِرينَ عَذابٌ أَليمٌ﴾[١].

وقد ذكرنا تفصيله في كتاب الظهار.

٦: إظهار المُحرمة حليها للرجال الأجانب

لا شك في حرمة ذلك، والدليل منصرف إلى الرجال الأجانب ولهذا قيدناه به.

ففي صحيح ابن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله، قال: «تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها»[٢].

وتفصيل الكلام في كتاب الحج.

---

(١) سورة المجادلة: الآية ٢ ــ ٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٣١ الباب ٤٩ من تروك الإحرام ح١.

٧: ظاهر الإثم

قال سبحانه: ﴿وَذَرُوا ظاهِرَ الْإِثْمِ وباطِنَهُ﴾[1].

قد تقدم الكلام فيه في (وذر) وأن المنصرف منه الإثم الظاهر، في قبال الإثم الباطن، وأنه ليس حكماً جديداً.

(١) سورة الأنعام: الآية ١٢٠.

حرف العين

١: عبادة الحائض والنفساء

قد تقدم حرمة الصلاة والصوم على الحائض والنفساء.

أما مطلق عبادتهما كالذكر والدعاء والقرآن في غير العزائم ونحوها فلا مانع منه، وإن كان بعضها مكروهة كقراءة القرآن أكثر من سبع آيات، على تفصيل ذكر في بابه.

٢: عبادة الشيطان

تحرم عبادة الشيطان، سواء كان باتخاذه إلهاً، كما يقال بالنسبة إلى جماعة من عباد الشيطان، أو عبادة غير الله في الأمور العبادية، قال سبحانه: ﴿إِنَّكُمْ وَما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَها وارِدُونَ﴾[1].

ومنه يعلم حرمة عبادة غير الله مطلقاً، كاتخاذ المسيح (عليه السلام) أو الملائكة أو أمير المؤمنين (عليه السلام) أو النار أو غيرها إلهاً، والحكم في ذلك من الضروريات.

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٩٨.

٣: العتو عن أمر الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ ما نُهُوا عَنْهُ قُلْنا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ﴾[١].

والعتو عبارة عن الاستكبار والتجاوز.

ومن الواضح عدم الفرق في ذلك بين هذه الأمة وبين سائر الأمم، والمراد بأمر الله أعم من الأمر والنهي، لإطلاقه عليهما عرفاً، فإن كلاً منهما يطلق على الآخر لدى الافتراق، قال سبحانه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[٢].

٤: العثو في الأرض

قال سبحانه: ﴿وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٣].

يقال: عثا يعثو عثواً وعثى يعثى، بالغ في الفساد أو الكفر أو الكبر، وكأنه إلماع إلى أن المفسدين غالباً يكونون عاثين، كالحكام والأمراء الظلمة والمنحرفين عن مناهج الله سبحانه وتعالى، وإلاّ فكل إفساد هو محرم وإن لم يصل إلى حد المبالغة.

٥: العُجب

الظاهر أن العُجب الذي يأخذ الإنسان في باطنه ولا يظهره لا حرمة فيه، وإن كان من الملكات الرديئة، نعم إن سبب ذلك الظهور كان كالحسد في الحرمة.

ولعل الروايات الناهية عنه إشارة إلى ذلك، أو إشارة إلى أنه ينبغي التخلص منه كالتخلص من سائر الصفات الذميمة وإن لم تكن بذاتها محرمة.

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٦٦.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

(٣) سورة العنكبوت: الآية ٣٦.

ففي صحيح الثمالي، عن السجاد (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ثلاث منجيات: خوف الله في السر والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنا والفقر. وثلاث مهلكات: هوى متبع، وشح مطاع، وإعجاب المرء بنفسه»[1].

ويؤيد كون المراد العجب الظاهر هو اقترانه باتباع الهوى وإطاعة الشح، وحيث قد فصلنا الكلام في ذلك في الشرح فلا داعي إلى تكراره.

٦: العجلة بقراءة القرآن

قال سبحانه: ﴿وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أن يُقْضى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾[2].

فقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله) مأموراً بقراءة القرآن بعد قراءة جبرئيل له وإن كان عالماً به من قبل ذلك، كما قرأه الإمام (عليه الصلاة والسلام) وهو وليد جديد في يد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وكأنه تعليم للناس أن لا يتقدموا على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) حتى في مثل ذلك، فلا يقال ما هي فائدة الآية لنا وقد انقضى عصر الرسالة، وفي تفسير الآية خلاف مذكور في المفصلات.

٨: تعدي حدود الله

قال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3].

والمراد بتعدي الحدود الزيادة أو النقيصة في الواجبات والمستحبات والمكروهات والمحرمات والمباحات، وهو ليس بحكم جديد، بل إنما هو إلماع إلى سائر الأحكام.

وكذا الحال في الأحكام الوضعية إن قلنا بأنها في قبال التكليفية،

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٤ الباب ٥ مما تجب الزكاة فيه ح١٧.

(٢) سورة طه: الآية ١١٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

وأما إن قلنا إنها من الأحكام التكليفية أيضاً، كما في ذلك خلاف مذكور في الأصول، يختص التعدي بالأحكام الخمسة فقط من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

٨: الاعتداء

لا يجوز الاعتداء وهو الظلم إطلاقاً.

ودل عليه الأدلة الأربعة، قال سبحانه: ﴿وَقاتِلُوا في سَبيلِ اللَّهِ الَّذينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدينَ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾[٢].

إلى غيرهما من الآيات.

وليس هو حكماً جديداً، بل هو إشارة إلى سائر الأحكام.

٩: عداوة الله والرسل والملائكة

قال سبحانه: ﴿مَنْ كانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْريلَ وَميكالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكافِرينَ﴾[٣].

ففي الآية الكريمة إلماع إلى أن عداوة هؤلاء يوجب الكفر.

ومثل ذلك عداوة الأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام) لأنهم امتداد للرسول (صلى الله عليه وآله)، بالإضافة إلى وجوب محبتهم، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى﴾[٤]، إلى غير ذلك من المبحث الوارد في أصول الدين مفصلاً.

١٠: تعطيل الحدود

ليس هذا محرماً جديداً، وإنما هو إلماع إلى وجوب إقامة الحد، فإذا لم

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٩٨.

(٤) سورة الشورى: الآية ٢٣.

يقم الحد لم يكن عليه إثمان وإنما أثم واحد كما هو ظاهر.

وفي الصحيح، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) إنه في حديث قال: «اللهم إنك قلت لنبيك: يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي»[1].

ولا يبعد أن يراد بتعطيل الحد كل زيادة ونقيصة وتغيير، كأن يزيد على المائة أو ينقص أو يبدل السياط بالسجن في حد الزاني.

لكن قد ذكرنا أن الإمام إذا رأى مصلحة كان له العمل حسب تلك المصلحة، وهو حد في نفسه أيضاً فليس من تعطيل الحد.

١١: التعرب بعد الهجرة

في صحيح ابن محبوب، قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الكبائر كم هي وما هي، فكتب: «الكبائر ما وعد الله عليه النار، ثم عد من ذلك عقوق الوالدين وأكل الربا والتعرب بعد الهجرة»[2].

والظاهر أن المراد به أن يرجع إلى بلاد لا يتمكن من إقامة أحكام الإسلام فيها من بلد يتمكن من الإقامة فيها، ولو كان البلد الذي فيه كافراً والبلد الذي ذهب إليه مسلماً، كأن ذهب من ألمانيا حيث يتمكن من إقامة أحكام الإسلام فيها الآن إلى البلاد الإسلامية في روسيا حيث يكبت الإسلام فيها.

أما ما في صحيح منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوماً

(١) الوسائل: ج١٨ ص٣٠٩ الباب ١ من مقدمات الحدود ح٦.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٢٥٣ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح١.

إلى الليل، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح» الحديث[1].

فالظاهر أن المراد به أنه لا هجرة بالنسبة إلى البلد الذي كان أهلها كفاراً إذا فتح على يد المسلمين، لأنه بالفتح يتمكن المسلم من إقامة أحكام الإسلام فيه.

والتفصيل في ذلك موكول إلى محله.

١٢: العرافة

يقال: عرف يعرف بالكسر عرافة على القوم، دبر أمورهم وقام بسياستهم، والعرافة بالكسر عمل العراف.

وفي بعض الروايات النهي عنها، لأن العريف عون للظالم، ويقال للعراف في اصطلاح اليوم (المختار).

وإن لم يكن عوناً للظالم بل كان للعادل لم يكن حراماً، كما هو واضح.

ففي الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «لا بد من العريف، والعريف في النار، ولابد من الأمرة برة كانت أو فاجرة»[2].

والظاهر أنه (لابد من العريف) يعني الناس محتاجون إليه، لكن العريف من قبل الظالم في النار.

وفي (نهج البلاغة) في خبر: إن الإمام (عليه الصلاة والسلام) قال لنوف وقد خرج من محله ذات ليلة ينظر إلى النجوم: «يا نوف إن داود قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال: إنها ساعة لا يدعو فيها عبد ربه إلاّ استجيب له إلاّ أن يكون عشاراً أو عريفاً أو شرطياً»[3].

وفي رواية أخرى، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لنوف: «يا نوف أقبل وصيتي، لا تكونن

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٩٠ الباب ٥ مما يحرم بالرضاع ح١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٤٣٤ الباب ٢٣ مما يكتسب به ح٢.

(٣) نهج البلاغة: الحكمة ١٠٤.

نقيباً ولا عريفاً ولا عشاراً ولا بريداً»[1].

ومن الواضح أن المراد النقيب من قبل الجائر وكذلك البريد له.

١٣: عزم عقدة النكاح

قال سبحانه: ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما في أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾[2].

والعزم قلبي وعقدة النكاح خارجي، وهو مثل قوله سبحانه: ﴿لا تَقْرَبُوا الزِّنا﴾[3] وما أشبه.

والمراد عدم عقد النكاح في حال العدة، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح.

١٤: العزف

يقال: عزف عزفاً وعزيفاً، غنّى أو لعب بآلة الغناء، والعازف هو اللاعب بالمعازف.

وفي بعض الروايات النهي عنه، وقد عرفت فيما سبق حرمة كلا الأمرين، أي الغناء وآلات اللهو.

١٥: التعصب

التعصب لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله) ولدينه بين مستحب وواجب، أما التعصب للأمور الجاهلية كالقومية والإقليمية والعرقية وما أشبه فهو محرم إذا أبداه.

ففي صحيح هشام، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من تعصب أو تعصب له فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه»[4].

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٤٣٥ الباب ٢٣ ح١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٢٩٦ الباب ٥٧ من جهاد النفس ح١.

والمراد بـــ (تعصب له) أنه يرضى بذلك أو يأمر به كما هو الغالب في العصبيات.

وفي موثقة السكوني، عنه (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من كان في قلبه حبة من خردل من عصبية بعثه الله يوم القيامة مع أعراب الجاهلية»[1].

لكنا ذكرنا في بحث التجري أن ذلك إنما هو مع الإظهار، وإلاّ فمجرد الأمر القلبي لا يوجب حرمة وإنما هي رذيلة وقبح سريرة.

وفي رواية عن السجاد (عليه الصلاة والسلام) قال: «العصبية التي يأثم عليها صاحبها أن يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين، وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم»[2].

١٦: العصير العنبي والزبيبي

قد تكلمنا حوله في (الفقه) مفصلاً، وقد ذكرنا هناك أن المحرم هو قبل الثلثين، أما بعده فهو حلال، كما أن المشهور على عدم النجاسة قبل الثلثين أيضاً.

١٧: عضد شجر البلدين المقدسين

ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج، ولا يختص ذلك بالعضد، بل مطلق القلع والقطع وما أشبه.

ففي موثق زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «حرم الله حرمه بريداً في بريد، أن يختلي خلاه أو يعضد شجره إلاّ الإذخر، أو يصاد طيره، وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المدينة ما بين لابتيها، صيدها وحرم ما حولها بريداً في بريد أن يختلي

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٩٦ الباب ٥٧ من جهاد النفس ح٢

(٢) الوسائل: ج١١ ص٢٩٦ الباب ٥٧ من جهاد النفس ح٧.

خلاها ويعضد شجرها إلاّ عودي الناضح»[1].

والروايات في ذلك متعددة.

ولا يخفى أن الحرمة إنما هي في غير ما إذا كان العضد ونحوه أهم، كما إذا أريد فتح شارع لمنفعة المسلمين وما أشبه ذلك.

١٨: عضل النساء

قال سبحانه: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إلاّ أنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[2].

فإنه لا يجوز التضييق على المرأة حتى تبذل بعض مهرها أو شيئاً آخر لزوجها لأجل أن يطلقها فتستريح منه، نعم ظاهر الاستثناء جواز ذلك إذا أتت بفاحشة مبينة، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب النكاح.

١٩: العزل عن الحرة في الجماع

ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة ذلك، لكنا ذكرنا في كتاب النكاح أنه إلى الكراهة أقرب، لعدم دليل كاف للحرمة.

نعم يحرم على المرأة أن تنحي نفسها عند إفراغ الرجل للمني، لأنه خلاف حقه عليها في الجماع الذي هو واجب عليها إذا لم يرض الزوج به.

ولا فرق في الحكمين بين الدوام والمتعة، ولو فعلت المتعة ذلك فالظاهر أن للرجل النقص من مهرها.

كما أن الإفراغ في الرحم إذا سبب الولد ولم تتمكن المرأة من الإسقاط قبل الانعقاد وكان الانعقاد يضرها، جاز لدليل «لا ضرر».

٢٠: العسس[3]

يحرم التجسس إلاّ من السلطان العادل على الموظفين والكفار، كما لا يبعد

(١) الوسائل: ج٩ ص١٧٤ الباب ٨٧ من تروك الإحرام ح٤.

(٢) سورة النساء: الآية ١٩.

(٣) العسس لغة هو الطواف بالليل من قبل السلطان والتجسس على الناس، كما فعله ابن الخطاب حيث تسلق الجدران ليكشف ما في البيت فارتكب بذلك عدة محرمات.

جوازه للمسلم على الكفار مع الصلاح.

وآية ﴿لا تَجَسَّسُوا﴾[1] مخصصة بذلك، وقد ألمعنا إلى الآية فيما سبق.

٢١: العسر على الناس

العسر هو الظلم، وقد تقدم حرمة الظلم بالأدلة الأربعة.

٢٢: تعظيم الجائر

يحرم تعظيم الجائر بما يوجب تقوية سلطانه، أما تعظيمه خارجاً عن ذلك فلا دليل على حرمته فالأصل الجواز.

وإنما يحرم التعظيم فيما ذكرناه لأن تقوية الباطل محرمة نصاً وإجماعاً.

وفي موثقة سماعة، قال: سألته عن المسافر كم يقصر الصلاة، فقال: «في مسيرة يوم، ذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ، ومن سافر قصر الصلاة وأفطر، إلاّ أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر أو خرج إلى صيد»[2].

ومن الواضح أن السلطان من باب المثال، وإلاّ فكل ظالم تعظميه الموجب لتقويته محرم.

٢٣: العشق

ذكر بعضهم حرمته، والظاهر أنه إن كان بمعنى الحب المتزايد لمن يستحق الحب كالله والرسول والأئمة (عليهم السلام) فلا بأس به.

وإن كان بمعنى الذي هو نوع من الجنون، كما في قصة ليلى والمجنون فذلك محرم، من جهة أنه نوع من التمريض،

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٢٢ الباب ١١٣ ح١.

ويحرم ذلك بالنسبة إلى من بيده رفعه، لأنه من أشد أنواع الضرر، ومن جهة أنه يوجب الفضيحة وما أشبه ذلك.

وإن كان بالنسبة إلى الأجنبية والأجنبي فالحرمة أشد.

٢٤: عقد الرجل عن حليلته

هو نوع من السحر المحرم بلا إشكال، وقد ورد بذلك بعض الروايات الناهية.

وهل يجوز ذلك إذا كان يريد المنع عن الزنا واللواط، يتوقف الأمر على استفادة الأهمية في أي الجانبين.

٢٥: عصيان من تجب طاعته

هو حرام، لأن المفروض وجوب الطاعة، سواء بالنسبة إلى الله والرسول والإمام (عليهما السلام) ونوابهم، أو بالنسبة إلى الزوج والمولى والأبوين فيما تجب الطاعة بالنسبة إليهما.

٢٦: عقد المُحرم إزاره

في صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه الصلاة والسلام) قال: «المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده»[1].

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج، وأن المحرم إنما هو بالنسبة إلى الرجال لا النساء.

٢٧: عقر الحيوان

لا يجوز عقر الحيوان إذا كان في ذلك أذى له، لما دل من أدلة حرمة الحيوان

(١) الوسائل: ج٩ ص١٣٧ الباب ٥٣ من تروك الإحرام ح٥.

على ما ذكرناه في باب النفقات من كتاب النكاح.

أما إذا لم يكن أذى له، كما إذا خدره ثم عقره ولم يكن بعد رجوع حسه ضاراً به لم يكن على الحرمة.

ومن ذلك يعرف الكلام في عرقبة الدابة، بمعنى قطع عرقوبها، والعرقوب وجمعه عراقيت عصب غليظ فوق العقب، كما كان يعتاد ذلك في الجهاد، وربما وجب ذلك حتى لا يأخذ الكفار أفراس المجاهدين، والمسألة مذكورة في بابه.

٢٨: عقوق الوالدين

لا إشكال في حرمة عقوق الوالدين، وقد قال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذْنا ميثاقَ بَنِي إِسْرائيلَ لا تَعْبُدُونَ إلاّ اللَّهَ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقيمُوا الصَّلاةَ﴾[١].

وفي آية أخرى: ﴿قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ألاّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿وَقَضى رَبُّكَ ألاّ تَعْبُدُوا إلاّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَريماً وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّياني صَغيراً﴾[٣].

إلى غيرها من الآيات المباركات.

كما أن هناك روايات متواترة:

ففي الصحيح، عنهم (عليهم الصلاة والسلام)، عدّ عقوق الوالدين من الكبائر[٤].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٨٣.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٢٥٢ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح١.

وفي صحيح عبد الله بن المغيرة، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كن باراً وأقصر على الجنة، وإن كنت عاقاً فأقصر على النار»[1].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

فكل ما كان عقوقاً كان محرماً.

كما أنه يحرم مخالفتهما بما يوجب أذاهما، في غير الواجب العيني سواء كان بالأصل أو كان كفائياً فصار عينياً، لعدم قيام من فيه الكفاية، وفي الواجب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ولا فرق بين الوالدين الكبيرين أو الصغيرين في السن، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين المسلم والكافر وقد قال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ وَفِصالُهُ في عامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصيرُ * وَإِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبيلَ مَنْ أَنابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2].

ويؤيده ما قاله الإمام (عليه السلام) للمستنصر حين أراد أن يقتل المتوكلَ أباه.

ثم إنهما إذا تأذيا لعدم إطاعة الولد لهما فالظاهر أنه إذا كان أمرهما يوجب هدم حياة الولد العادية لم تجب الطاعة، وإلاّ وجبت، لانصراف النصوص عن مثل ذلك، فإذا قال الوالدان لولدهما: تزوج بالبنت الفلانية، أو لا تسافر في تجارتك الكذائية، أو افتح دكاناً في المحل الفلاني لا المحل الفلاني، أو طلق زوجتك أو ما أشبه ذلك، لم يجب على الولد الطاعة، بل له المخالفة وجريه العادي، لكن مع التأدب في الكلام والملايمة في التخلص.

والبحث بالنسبة إلى حقوق الوالدين وعقوقهما طويل، والروايات في الأمرين كثيرة نكتفي منه بهذا القدر.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢١٩: ١٠٤ من أحكام الأولاد ح١.

(٢) سورة لقمان: الآية ١٤ ـــ ١٥.

٢٩: اعتكاف المحدث

لا يجوز للحائض والجنب والنفساء والمستحاضة بدون أعمالها الاعتكاف، وتفصيل الكلام في ذلك في كتابه.

٣٠: تعليم وتعلم الباطل

يحرم تعليم وتعلّم الباطل، سحراً كان أو غناءً أو ضلالاً أو ما أشبه ذلك، فيما لم يكن هناك جهة ملزمة أهم، كتعليم السحر وتعلمه من جهة إبطال سحر السحرة، وكذلك بالنسبة إلى الضلال حتى يهدمه، إلى غير ذلك، وإن كانت المسألة في بعض فروعها بحاجة إلى الدليل.

أما الصغريات فالروايات فيها متعددة، مثلاً روى الطاطري، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات، فقال: «شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق»[1].

٣١: عدم الأكل مما ذكر اسم الله عليه

يحرم عدم الأكل مما ذكر اسم الله عليه تشريعاً، كما كان يفعله الجاهليون وكثير من غير المسلمين في الزمان الحاضر كاليهود وغيرهم.

قال سبحانه: ﴿فَكُلُوا ممَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّه عَلَيْه إنْ كُنْتُمْ بآياته مُؤْمنينَ * وما لَكُمْ ألاّ تَأْكُلُوا ممَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْه وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلاّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه، وَإِنَّ كَثيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدينَ﴾[2].

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٨٨ الباب ١٦ مما يكتسب به ح٧.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٨ ــ ١١٩.

٣٢: عمارة الكفار المساجد

قال سبحانه: ﴿ما كانَ لِلْمُشْرِكينَ أنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ شاهِدينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولئِكَ حَبِطَتْ أعمالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ * إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَلَمْ يَخْشَ إلاّ اللَّهَ فَعَسى أُولئِكَ أنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدينَ﴾[1].

فإن الجمع بين الآيتين دليل على حرمة عمارة المساجد لغير المؤمن، ولعل السر أن لا يسبب ذلك قربه من المؤمن الموجب لبعض العواقب غير الحسنة.

ولا يبعد أن يشمل الأمر حتى إعطاء المال من الكافر وإن كان الباني هو المؤمن.

واشتراط إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وعدم الخشية إلاّ من الله سبحانه وتعالى من باب بيان المؤمن، لا من باب أنه إذا لم يقم الصلاة أو لم يؤت الزكاة أو خشي غير الله سبحانه وتعالى لم يجز له البناء، والتفصيل في التفاسير.

٣٣: عقص الشعر في الصلاة

دلت بعض الروايات على المنع عنه، لكن الظاهر الكراهة لا الحرمة، وإن ذهب إليها بعض الفقهاء.

٣٤: عقد النكاح في الإحرام

لا يجوز عقد النكاح في الإحرام، والظاهر أنه وضعي وتكليفي، وقد ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٧.

٣٥: استعمال أواني الذهب والفضة

لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، لما في بعض الروايات.

مثل صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن آنية الذهب والفضة، فكرههما، فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن (عليه السلام) مرآة ملبسة فضة، فقال: «لا»[١].

وفي رواية أخرى، عن الباقر (عليه السلام): «إنه نهى عن آنية الذهب والفضة»[٢].

إلى غير ذلك.

وقد فصلنا الكلام في الدليل والموضوع في بابه من الشرح، كما ذكرنا هناك مسألة الاقتناء.

٣٦: عمل الصور والتماثيل

قد تقدم بحثه في باب التصوير من حرف الصاد.

٣٧: عمل باب الضلال

من عمل باب ضلال كان عليه وزره وزر من عمل به، كما تقدم الإلماع إلى ذلك.

وفي موثقة محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «من عمل باب هدى كان له أجر من عمل به ولا ينقص أولئك من أجورهم، ومن عمل باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم»[٣].

ولا فرق في باب الضلال بين اختراع دين، أو طريقة باطلة، أو عمل بناية محرمة

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٣ الباب ٦٥ من النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٣ الباب ٦٥ من النجاسات ح٣.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٤٣٨ الباب ١٦ من الأمر والنهي ح٩.

كالملهى والمرقص، أو عمل شيء كطور من الغناء أو ما أشبه ذلك.

٣٨: استعمال الطيب على المحرم

قد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج، وسبق الإلماع إليه في هذا الكتاب.

٣٩: العمل الحرام

يحرم العمل إذا كان مخالفاً للشرع، لكن حرمته ليس شيئاً جديداً بل هو إشارة إلى سائر المحرمات، كما يجب العمل بأوامر الشرع، لكن وجوبه ليس شيئاً جديداً بل هو إشارة إلى سائر الواجبات.

قال الحسن (عليه الصلاة والسلام) في الرواية المشهورة عنه: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً»[١].

٤٠: العمل بالظن

لا يجوز اتباع الظن في أصول الدين، ولا في فروعه غير الظن الذي هو حجة، كالأمارات والطرق على تفصيل مذكور في الأصول.

قال تعالى: ﴿وَما يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إلاّ ظَنًّا إنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾[٢].

أما قوله سبحانه: ﴿إنْ يَتَّبِعُونَ إلاّ الظَّنَّ وإنْ هُمْ إلاّ يَخْرُصُونَ﴾[٣] فأظهر دلالة على الحرمة بضميمة قوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾[٤].

٤١: العمل على طبق الوسواس

لا إشكال في حرمته، وقد قال (عليه الصلاة والسلام): «أي عقل له وهو يطيع

---

(١) أعيان الشيعة: ج٤ ص٨٥ من وصاياه (عليه السلام) لجنادة.

(٢) سورة يونس: الآية ٣٦.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١١٦.

(٤) سورة الذاريات: الآية ١٠.

الشيطان»[1].

ومن الواضح حرمة عبادة الشيطان.

إلى غير ذلك من الروايات الواردة بهذا الشأن، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في الشرح.

٤٢: استعمال مال الغير بغير رضاه

فإنه محرم قطعاً، ويدل عليه متواتر الروايات، بل هو من الضروريات الدينية.

ففي صحيح زيد الشحام، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بمنى حتى قضى مناسكها» إلى أن قال: «قال (صلى الله عليه وآله): فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم»، إلى أن قال: «ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلاّ بطيبة نفسه»[2].

إلى غيرها من الروايات.

وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتابي الغصب والوديعة وغيرهما، وقد استثنينا في الشرح وبعض الكتب الأخر من الفقه الجلوس في الأراضي الواسعة والنوم فيها والمرور منها والوضوء من الأنهار الكبيرة ونحوها وأكل المارة من البساتين إلى غير ذلك من المستثنيات، وقد ألمعنا إلى بعضها في هذا الكتاب أيضاً.

٤٣: العود إلى الأرض الموبقة

لا يجوز للإنسان أن يذهب إلى أرض يوجب هلاك دينه، كما أنه إذا كان في مثل تلك الأرض ثم خرج منها لا يجوز له العود إليها، وذلك من باب المقدمة لا

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٤٦ الباب ١٠ من المقدمات ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢: ١ من القصاص في النفس ح١.

أنه محرم في قبال المحرمات الأخر.

قال الصادق (عليه السلام) كما في صحيح محمد بن مسلم، في رجل أجنب في سفر و لم يجد إلاّ الثلج أو ماءً جامداً، قال: «هو بمنزلة الضرورة يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي يوبق دينه»[1].

وحيث ظهر الملاك فلا فرق بين أن يكون أرضاً أو جواً أو بحراً.

٤٤: العلو بغير حق

قال سبحانه: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذينَ لا يُريدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلا فَساداً وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقينَ﴾[2].

والظاهر أن المراد بالإرادة الفعلية، فإن كل واحد من الفعل والإرادة يستعمل في الآخر كما ذكره الأدباء، مثل ﴿إِنَّما يُريدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهيراً﴾[3] حيث استعمل في الفعل، فإن الله سبحانه وتعالى فعل ذلك لا أنه مجرد الإرادة.

ومثل ﴿إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[4]، أي أردتم القيام، لأن القائم إلى الصلاة لا مجال له بعد ذلك للوضوء، فتأمل.

٤٥: إعانة الظالم

الظاهر حرمة إعانة الظالم حتى في ما لا ظلم فيه، كأن يبني لهم مسجداً، أو يهيأ لهم الدابة ولو لسفر الحج، فإن ظاهر الروايات ذلك، ففي موثقة السكوني، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين أعوان الظلمة ومن

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩٩ الباب ٢٨ من التيمم ح٢.

(٢) سورة القصص: الآية ٨٣.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

لاق لهم دواةً أو ربط كيساً أو مد لهم مدة قلم فاحشروهم معهم»[1].

وقال الصادق (عليه الصلاة والسلام): «من أعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى يترع من معونته»[2].

وقال الرضا (عليه الصلاة والسلام) في مقام تعداد الكبائر: «ومعونة الظالمين والركون إليهم»[3].

ومن الواضح أن الخاص غير المنافي للعام لا يخصصه، وتفصيل الكلام في المكاسب.

ثم من إعانة الظلمة بل من أظهر مصاديقها إعانة الحكومات غير الشرعية إلاّ إذا كان الإنسان مضطراً أو ما أشبه ذلك من الموارد المستثناة.

٤٦: الإعانة على الإثم

قال سبحانه: ﴿وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ والتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ﴾[4].

والفرق بين الإثم والعدوان إذا تقابلا أن الإثم ما لا عدوان فيه كأن يشرب الخمر، والعدوان ما يكون فيه عدوان كأن يظلم الإنسان غيره، فإعطاء الخمر لمن يريد شربه وإعطاء السوط لمن يريد ضرب إنسان مسلم به من التعاون على الإثم والعدوان، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب المكاسب.

وعونة بمعنى صار في منتصف العمر، ولذا يقال: عونة المرأة إذا صارت في منتصف عمرها، قال سبحانه: ﴿عَوانٌ بَيْنَ ذلِكَ﴾[5]، فإذا أريد أن كل واحد عمل نصفاً

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٣٠ الباب ٤٢ مما يكتسب به ح١١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٣٤٥ الباب ٨٠ من جهاد النفس ح٥.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح٣٣.

(٤) سورة المائدة: الآية ٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ٦٨.

يقال أعان، قال سبحانه: ﴿وَقالَ الَّذينَ كَفَرُوا إنَّ هَذا إلاّ إفْكٌ افْتَراهُ وَأَعانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جاؤُوا ظُلْماً وزُوراً﴾[١].

وأما الفرق بينه وبين التعاون فهو أن الإعانة يقال فيما إذا بدأ أحدهم وأعانه الآخر، أما التعاون فهو كون الابتداء منهما، كما إذا أخذا طرفي حمل ووضعاه على الدابة، فالفرق بينهما هو الفرق بين ضارب وتضارب.

ثم حيث قد عرفت أن الإعانة والتعاون على كل محرم محرم، فالإعانة والتعاون على قتل المسلم من أشد المحرمات، ففي صحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم، فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم، فيقال: بلى ذكرت عبدي فلاناً فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه»[٢].

وفي صحيح ابن أبي عمير، عن غير واحد، عنه (عليه السلام) قال: «من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله»[٣].

إلى غير ذلك من الروايات.

ومن ذلك يعلم الوجه في كون من حضر كربلاء لقتال الحسين (عليه الصلاة والسلام) كان فاعلاً للحرام، إذ بالإضافة إلى أنه ترك نصرة إمام زمانه وذلك من أشد المحرمات، إنه كثّر السواد عليه (عليه الصلاة والسلام)، ومثله من أظهر مصاديق الإعانة على الإثم والعدوان، ولذا روي أنه قال الرسول (صلى الله عليه وآله) لبعض من حضر كربلاء حين رآه في المنام وأراد الرسول (صلى الله عليه وآله) معاقبته واعتذر بأنه لم يضرب بسيف و لم يطعن برمح: إنك كثّرت السواد على ولدي»[٤].

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٤.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٨ الباب ٢ من القصاص في النفس ح١.

(٣) عقاب الأعمال: ص٢٧٦ في من أعان على قتل مؤمن.

(٤) البحار: ج٤٥ ص٣٠٣ الباب ٤٦.

٤٧: العهر

العهر هو الزنا وقد تقدم الكلام في حرمته، قال الشاعر:

أبوك معاهر وأبوه عف

وذاد الفيل عن بلد حرام

والظاهر أن الزنا لا يصدق مع الجبر والإكراه والاضطرار وفي حال النوم والجنون ونحو ذلك، ولذا فالولد شبهة، فإن كان من الطرفين كان شبهة منهما، وإلاّ كان من طرف غير العاصي، وعليها العدة ولها المهر، إلى غير ذلك مما فصلنا الكلام فيه في كتاب النكاح.

٤٨: تعيير المؤمن

يحرم تعيير المؤمن وحفظ زلاته ليعيره بها يوماً ما، ففي صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «من عيّر مؤمناً بذنب لم يمت حتى يركبه»[١].

وفي رواية إسحاق، عنه (عليه السلام): «ومن عيّر مؤمناً بشيء لم يمت حتى يركبه»[٢].

وفي موثقة زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «إن أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصي عليه زلاته ليعنفه بها يوماً ما»[٣].

إلى غيرها من الروايات.

٤٩: العيافة

يقال: عاف يعيف عيافة، الطير زجرها فتشاءم أو تفاءل بطيرانها، والتطير إذا

(١) الوسائل: ج٨ ص٥٩٦ الباب ١٥١ من العشرة ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٥٩٦ الباب ١٥١ من العشرة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٥٩٤ الباب ١٥٠ من العشرة ح٢.

لم يظهره بيد أو لسان لم يكن حراماً، أما إذا أظهره فهل يحرم كما يظهر من جملة من الروايات وحرمها بعض الفقهاء، أو لا بحملها على الكراهة، احتمالان، والسيرة على الثاني.

حرف الغين

١: الغدر

الغدر عبارة عن الخيانة ونقض العهد، وهو محرم بالأدلة الأربعة.

أما الخدعة فهي غيره، لأنها عبارة عن العلاج في الحرب للتغلب على العدو، وهو جائز بالأدلة الأربعة أيضاً.

وفي الصحيح، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أراد أن يبعث سرية» إلى أن قال: «ثم يقول: سيروا باسم الله وبالله في سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ولا تقطعوا شجرة إلاّ أن تضطروا إليها»[1]، الحديث.

وقد ذكرنا المبحث في كتاب الجهاد.

٢: الغسل الثالث في الوضوء

الغسل الثالث في الوضوء بدعة محرمة، كما هو المشهور بين الفقهاء.

فقد روى ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٣ الباب ١٥ من جهاد العدو ح٢.

والثالث بدعة»[1].

ومن الواضح أن الغسل غير صب الماء، أما صب الماء مكرراً بدون قصد الغسل وإنما يقصد الغسل بجر اليد أو نحو ذلك فهو ليس بمحرم، وتفصيل المسألة في بحث الوضوء.

٣: الغسل المبتدع

ما اخترعه بعض من لا اطلاع له من غسل أويس القرني لا دليل عليه، فهو بدعة بهذا العنوان، أما استحباب الغسل مطلقاً فقد تكلمنا حوله في بابه.

٤: غسل الشهيد

الذي يستشهد شهادة شرعية بأن كان تحت لواء الرسول أو الإمام (عليهما السلام) أو نائبه الخاص أو العام مع اجتماع الشرائط، ليس عليه غسل، والظاهر التحريم لا الجواز.

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح أبان: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلاّ أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فإنه يغسل ويكفن ويحنط، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه»[2].

إلى غيرها من الروايات، وتفصيل الكلام في ذلك في باب الغسل.

٥: غسل الكافر

لا يجوز غسل الكافر ولا إجراء سائر مراسيم المسلمين عليه، ففي موثقة عمار، عن الصادق (عليه السلام)، إنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت،

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٠٧ الباب ٣١ من الوضوء ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٠٠ الباب ١٤ من غسل الميت ح٧.

قال: «لا يغسله مسلم ولا كرامة، ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه»[1].

٦: الغرور

لا يجوز الغرور المنجر إلى المعصية، أما غيره فهو من الرذائل النفسية، وصفة سيئة للسريرة، قال سبحانه: ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيا وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾[2].

والغَرور عبارة عن الشيطان كما في بعض التفاسير.

٧: الغبن

غبن المسلم ومن كان محترم المال حرام، وفي الرواية عن النبي (صلى الله عليه وآله): «غبن المسترسل سحت»[3].

وقد فصلنا الكلام في ذلك في كتاب المكاسب.

٨: الغش

يحرم غش المسلم وغير المسلم من محترم المال، ويدل عليه الأدلة الثلاثة.

ففي صحيح هشام بن الحكم: كنت أبيع السابري في الظلال فمر علي أبو الحسن الأول موسى (عليه السلام) راكباً فقال: «يا هشام إن البيع في الظلام غش، والغش لا يحل»[4].

إلى غيرها من الروايات الواردة في كتاب المكاسب.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٣ الباب ١٨ من غسل الميت ح١.

(٢) سورة لقمان: الآية ٣٣.

(٣) كذا برواية الإمام الصادق (عليه السلام) في الوسائل: ج١٢ ص٢٩٣ الباب ٩ من آداب التجارة ح٤، وص ٣٦٣ الباب ١٧ من الخيار ح١، وفي الآتي باختلاف في بعض اللفظ عن النبي (صلى الله عليه وآله)، المستدرك: ج٢ ص٤٦٤ الباب ٨ من التجارة ح١.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص٣٤٣ الباب ٥٨ من آداب التجارة ح١.

ثم إن الغش إنما يكون إذا كان بعنوان المعاملة، أما إذا كان بعنوان الضيافة أو الهبة غير المعوضة أو ما أشبه ذلك فليس من الغش المحرم وإن كان من الصفات الرديئة النفسية أيضاً إذا كان منبعثاً عن تلك الحالة.

٩: الغصب

يحرم الغصب مطلقاً، سواء كان في المال أو المنفعة أو الانتفاع أو العمل أو الاختصاص أو الحق أو في ملك أن يملك، على تفصيل ذكرناه في كتاب الغصب. وقد دل عليه الأدلة الأربعة.

والظاهر أن الأخذ من الكافر الحربي منتفي الموضوع فليس بغصب، لا أنه منتفي الحكم، أي إنه غصب حلال.

والحق شامل لما يطلق عليه الحق في عرف الفقهاء كحق التحجير، والاختصاص كالمكسرات من الزجاج إذا أرادها المالك.

١٠: اغتصاب الفرج

لا إشكال في حرمة اغتصاب الفرج، وهو من الزنا الموجب لحده، ففي صحيح بريد، سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل اغتصب امرأة فرجها، قال: «يقتل، محصناً كان أو غير محصن»[1].

وتفصيل الكلام في كتاب الحدود.

أما إذا اغتصبه للّعب به لا للإدخال كان محرماً غير زنا.

ومنه يعرف الحال في غصب الغلام، وكذلك في غصب المساحِقة بالكسر المساحَقة بالفتح.

١١: إغضاب الزوج

لا يجوز للزوجة إغضاب الزوج في حقوقه الواجبة، أما في غير الحقوق

(١) الوسائل: ج١٨ ص٣٨١ الباب ١٧ من حد الزنا ح١.

الواجبة فلا دليل على حرمة الإغضاب، كأن لم تطعه في كنس الدار أو إرضاع الولد أو ما أشبه مما أوجب غضبه.

ففي صحيح علي بن جعفر، عن أخيه الكاظم (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلاة أو ما حالها، قال: «لا تزال عاصية حتى يرضى عنها»[(١)].

ومنه يعرف حال العكس بإغضاب الزوج الزوجة.

١٢: تغطية المُحرم رأسه والمُحرمة وجهها

لا يجوز أي منهما كما ذكر مفصلاً في كتاب الحج.

قال الباقر (عليه السلام) في الصحيح: «المحرمة لا تتنقب، لأن إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»[(٢)].

وقد ذكرنا هناك جواز الأمرين في صورة الضرورة، كما ذكرنا هناك جواز إسدال المرأة شيئاً على وجهها لا يمس الوجه، والظاهر أن حكم الطفل والطفلة حكم الرجل والمرأة.

١٣: الاستغفار للمشركين

لا يجوز للمؤمن أن يطلب غفران الله سبحانه وتعالى للكفار، لأن الله لا يغفر، فهو إساءة أدب بالنسبة إليه سبحانه، نعم يجوز له أن يطلب هدايتهم، قال سبحانه: ﴿ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذينَ آمَنُوا أنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكينَ وَلَوْ كانُوا أُولي قُرْبى﴾[(٣)]، وقد تقدم الكلام في ذلك.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١١٥ الباب ٨٠ من المقدمات ح٨.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٢٩ الباب ٤٨ من تروك الإحرام ح١.

(٣) سورة التوبة: الآية ١١٣.

١٤: الغل

الغل هو عبارة عن سرقة شيء من الغنيمة أو بيت المال أو ما أشبه، ومنه الاستغلال، لأنه أخذ الشيء من غيره خفيةً بإظهار براءته وإخفاء خيانته، قال سبحانه: ﴿ما كانَ لِنَبِيٍّ أنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾[١].

وفي رواية سماعة، عن الصادق (عليه السلام) سألته عن الغلول، فقال: «الغلول كل شيء غلّ من الإمام»[٢].

وتفصيل الكلام في ذلك في التفاسير، وقد ألمعنا إليه في كتاب الجهاد.

١٥: الإغلاق على الصيد في الحرم

لا يجوز الإغلاق على الصيد في الحرم بلا إشكال، بل حكي عليه الإجماع، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج.

١٦: الغلو في الدين

قال سبحانه: ﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا في دينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إلاّ الْحَقَّ﴾[٣].

وهو عبارة عن الإفراط، مثلاً يقول عيسى (عليه الصلاة والسلام) إله، وهذا محرم كالتفريط بأن يقول هو بشر ليس بنبي، وكذلك بالنسبة إلى غير عيسى (عليه السلام)، كالذين غلوا في علي (عليه الصلاة والسلام) وقالوا بأنه إله، بل من يقول بأنه رسول كذلك، فإن الغلو شامل لكل ارتفاع بغير حق.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٦١.

(٢) تفسير البرهان: ج١ ص٣٢٤ ح٢.

(٣) سورة النساء: الآية ١٧١.

١٧: غمز كف غير المحرم

يحرم غمز كف غير المحرم، سواء من الرجل للمرأة أو من المرأة للرجل، بلا إشكال ولا خلاف، سواء مجردة أو من وراء الثوب، أما بالنسبة إلى المحارم غير الزوجين فيحرم إذا كان بريبة وتلذذ.

ففي رواية سماعة، عن الصادق (عليه السلام): «لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلاّ امرأة يحرم عليه أن يتزوجها، أخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها، وأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلاّ من رواء الثوب ولا يغمز كفها»[1].

ومن الواضح أن حرمة الغمز لا يخص بالكف، وإنما يذكر ذلك من باب الغلبة، وإلاّ كل غمز على الأجنبية مطلقاً وعلى المحارم غير الزوجين بشهوة محرم، وقد ذكرنا المبحث في مسألة اللمس من كتاب النكاح.

وإذا كان العمل من الغامز حراماً، فالظاهر أنه من الطرف أيضاً حرام، لأنه من الإعانة على الإثم، كما أنه إذا كان من وراء الثوب وبدون غمز يحرم أيضاً إذا كان بشهوة وريبة.

١٨: الغناء

يحرم الغناء بلا إشكال، والموضوع عرفي، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب المكاسب.

ففي صحيح أبي الصباح، عن الصادق (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[2]، قال: «الغناء»[3].

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٥١ الباب ١١٥ من المقدمات ح٢.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٢٢٦ الباب ٩٩ مما يكتسب به ح٣.

والظاهر أنه بعض مصاديقه.

وفي صحيح الريان، قال: سألت الرضا (عليه السلام) يوماً بخراسان عن الغناء، وقلت: إن العباسي ذكر عنك أنك ترخص في الغناء، فقال: «كذب الزنديق، ما هكذا قلت له، سألني عن الغناء فقلت: إن رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام) فسأله عن الغناء، فقال: يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء، قال: مع الباطل، فقال: قد حكمت»(١).

وكما يحرم الغناء يحرم استماعه وتشجيع المغني والمغنية وترغيبهما وتحسينهما.

وفي صحيح حماد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الزور، قال: «منها قول الرجل للذي يغني: أحسنت»(٢).

١٩: الغل

وهو عبارة عن الحقد، فإن أظهره كان حراماً، وإلاّ كان من الرذائل.

٢٠: الغيبة

تحرم الغيبة بالأدلة الأربعة، قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحيمٌ﴾(٣).

وفي موثقة سماعة، عن الصادق (عليه السلام): «من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله

(١) الوسائل: ج١٢ ص٢٢٧ الباب ٩٩ مما يكتسب به ح١٣.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٢٢٩ الباب ٩٩ مما يكتسب به ح٢٠.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٢.

ووجب أخوته»[1].

وفي موثقة أبي بصير، عن الباقر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه»[2].

إلى غيرها من الروايات.

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب المكاسب.

ولا يخفى أن الذكر أعم من اللفظ لأنه كل ما يذكر، أو يشمله الملاك.

٢١: غمط الحقوق

بمعنى سترها وأكلها محرم، لكنه ليس بمحرم جديد، بل هو إلماع إلى الحكم في الحقوق، ولهذا لم يذكره بعض الفقهاء في عداد المحرمات.

٢٢: تغيير خلق الله تعالى

قال سبحانه حكاية عن الشيطان: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً﴾[3].

تقدم الكلام في البتك، أما تغيير خلق الله فهو كل أنواع المثلة ويشمل الإخصاء، أما مثل قطع الإصبع الزائدة ونحوها وتجميل الأنف ونحوه فليس منه للانصراف، كما أن الختان وحلق شعر الرأس والجسد وتقليم الأظافر فليست منه قطعاً.

والظاهر أن منه تغيير النطفة إلى شخص جبان أو مجنون أو ما أشبه، كما ذكروا ذلك في بعض المطبوعات، أما العكس فالظاهر أنه لا إشكال فيه.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٥٩٧ الباب ١٥٢ من العشرة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٦١٠ الباب ١٥٨ من العشرة ح٣.

(٣) سورة النساء: الآية ١١٩.

٢٣: الغواية والغيلة والغموس

ذكرها بعض الفقهاء في جملة المحرمات، وهو كذلك، إلاّ أنها ليست عناوين جديدة، بل هي عبارة عن المحرمات المعروفة، ولذا لاحاجة إلى تفصيل الكلام فيها.

فالغواية: الضلال.

والغيلة: قتل محقون الدم خفية غدراً، وأصلها الإذهاب بالشيء قال الشاعر:

إن التي ضربت بيتاً مهاجرة

بكوفة الجند غالت ودها غول

والغموس: الذي يغمس بصاحبه في النار أو في الباطل، ومنه الحلف الغموس أي الكاذبة.

حرف الفاء

١: الفال

هو عبارة عن الإخبار عن الغيب بسبب حمص أو خرز أو ما أشبه ذلك كما يمتهنه بعض الناس، ويمكن القول بحرمته من جهة أنه كذب، وما يستلزمه من إلقاء الكذب والاتهامات وما أشبه ذلك.

أما إذا جرد عن كل ذلك فهل هو حرام أم لا، لم أجد تفصيلا له في كتب الفقه.

٢: فتنة المؤمنين والمؤمنات

قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِناتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذابُ الْحَريقِ﴾[١].

وفي آية أخرى: ﴿فَأَمَّا الَّذينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغاءَ تَأْويلِهِ﴾[٢].

وفي آية أخرى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[٣].

إلى غير ذلك.

والمراد فتنوهم عن دينهم بالإغراء والتخويف أو

---

(١) سورة البروج: الآية ١٠.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩١.

التعذيب أو التشكيك أو نحو ذلك، والأصل في الفتنة الاختلاف المؤدي إلى التراع وما يتبعه.

والظاهر أن كل ما هو مستعمل في القرآن الحكيم والسنة المطهرة من الفتنة هو بهذا المعنى، أما المعاني المتعددة التي ذكروها فهي من باب المصاديق أو اللوازم أو نحو ذلك.

وعلى أي حال، فافتتان الناس عن دينهم أصولاً أو فروعاً محرم بلا إشكال.

كما أن إيقاع الفتنة بين الناس في غير جهة الإصلاح بأن يكونوا على ضلال فيأتي لهدايتهم فتقع الفتنة فيهم، كما قال سبحانه: ﴿وَما كانَ النَّاسُ إلاّ أُمَّةً واحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْ لا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فيما فيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[1]، فإن ذلك من الواجبات.

٣: الإفتاء بالباطل وبغير علم

يحرم الإفتاء بالباطل، كما يحرم الإفتاء بغير علم، ظناً أو شكاً أو وهماً.

ففي صحيح أبي عبيدة، قال الباقر (عليه السلام): «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه»[2].

والظاهر أن المراد بالهدى ما لم يكن عن علم وجداني بل عن دليل وإن لم يعلم مطابقة ذلك للواقع، كما إذا قام عنده الأمارة أو الطريق أو الأصل.

وفي صحيح ابن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك، إياك أن تفتي الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم»[3].

---

(١) سورة يونس: الآية ١٩.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٩ الباب ٤ من صفات القاضي ح١.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٩ الباب ٤ من صفات القاضي ح٣.

إلى غير ذلك من الروايات، وقد ألمعنا إلى تفصيل المسألة في (الفقه).

٤: الفجور

قال سبحانه: ﴿أُولئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ﴾[1].

غالباً يستعمل بمعنى الزنا، وإن كان يستعمل في غيره أيضاً، وهو محرم وليس بمحرم جديد.

٥: الفحش

يحرم الفحش، والمراد به السب والكلام البذيء، وإنما يقال له فحش لأنه يتعدى عن الحدود المرسومة للإنسانية، ولا شك في حرمته في نفسه وإن كان قد يجوز لأنه مقابلة بالمثل أو ما أشبه.

فقد روى أبو بصير في الصحيح، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن من أشر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه»[2].

وفي صحيح زرارة، عن الباقر (عليه الصلاة والسلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعائشة: «يا عائشة إن الفحش لو كان مثالاً لكان مثال سوء»[3].

والظاهر أنه كما يحرم الفحش يحرم عدم المبالاة بالفحش بمعنى أنه يحسبه كلاماً عادياً، لا ما إذا كان في طريق هدى والناس يسبونه لدينه ونحوه، فإن عدم المبالاة هنا بمعنى مضيه في سبيله، وإيكال الأمر إلى الله سبحانه من أفضل الطاعات.

٦: الفواحش

لا إشكال في حرمة الفواحش، لكنها ليست محرمة جديدة، وإنما إلماع إلى سائر

---

(١) سورة عبس: الآية ٤٢.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٣٢٨ الباب ٧١ من جهاد النفس ح٨.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٣٢٨ الباب ٧١ من جهاد النفس ح٥.

المحرمات المذكورة في الشريعة، والمراد بها هو المراد بالفحش لا أي محرم، فتارك الصلاة لا يسمى أنه آت بالفاحشة أو ما أشبه ذلك.

قال سبحانه: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ﴾[2].

وقال سبحانه ﴿وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[3].

إلى غير ذلك.

٧: التفخيذ

يحرم التفخيذ المحرم، سواء بين رجلين أو بين امرأتين أو بين رجل وامرأة، وذلك لحرمة مطلق الملامسة المحرمة، والتفخيذ أحد مصاديقها، وقد ورد في ذلك بعض الروايات الخاصة، مثل قوله (عليه الصلاة والسلام): «اللواط دون الدبر، والدبر هو الكفر»[4].

وفي رواية أخرى، سأله حذيفة عن اللواط، فقال: «بين الفخذين». وسأله عن الوقب، فقال: «ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه (صلى الله عليه وآله)»[5].

إلى غير ذلك، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحدود.

٨: الفخر

الظاهر عدم حرمة الفخر إلاّ إذا اقترن بمحرم آخر، فعد بعضهم له من المحرم كأنه يريد به ذلك لا مطلقاً، نعم إذا كان الافتخار في غير الموقع كان منبئاً عن سوء

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

(٣) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٢٥٧ الباب ٢٥ من النكاح المحرم ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٢٥٧ الباب ٢٥ من النكاح المحرم ح٣.

ملكة ورداءة نفس، ولا دلالة في قوله سبحانه على الحرمة، قال: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَياةُ الدُّنْيا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكاثُرٌ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَباتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَراهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطاماً وَفِي الْآخِرَةِ عَذابٌ شَدِيدٌ﴾[1].

٩: الفرح

لا يحرم الفرح مطلقاً إلاّ بما إذا كان لأمر على خلاف أصول الدين، كالفرحة بقتل الحسين (عليه الصلاة والسلام) مثلاً، أو كان فرحاً بالمحرم.

قال سبحانه: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقالُوا لا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كانُوا يَفْقَهُونَ﴾[2].

وفي جملة من الآيات النهي عن الفرح، قال سبحانه: ﴿إِذْ قالَ لَهُ قَوْمُهُ لا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ذلِكُمْ بِما كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِما كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ﴾[4].

والظاهر أن الفرق بين الفرح والمرح إذا قوبلا أن الأول قلبي والثاني عملي مما ينبعث عن الفرح وعدم المبالاة.

١٠: الفرار من الزحف

من المحرمات الفرار من الزحف، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[5]

---

(١) سورة الحديد: الآية ٢٠.

(٢) سورة التوبة: الآية ٨١.

(٣) سورة القصص: الآية ٧٦.

(٤) سورة غافر: الآية ٧٥.

(٥) سورة الأنفال: الآية ١٦.

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الجهاد.

١١: التفرق في الدين

قال سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً ولا تَفَرَّقُوا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فيهِ﴾[2].

إلى غيرهما من الآيات.

والظاهر أن ذلك ليس حكماً جديداً، وإنما هو عبارة أخرى من لزوم الطريق الصحيح، فإن التفرقة يوجب خروج بعضهم عن الطريق الصحيح، فإذا تفرقوا فيه فلا إشكال في أن الباقي على الطريق لم يفعل محرماً، وإنما الذي انفصل عن الطريق القويم فعل محرماً.

١٢: التفريق بين الأحبة

يحرم التفريق بين المؤمنين مطلقاً وبالأخص بين الأحبة، فإن التفريق لا يكون إلاّ بالهجر ونحوه، ومن الواضح أن هجر المؤمن محرم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما في رواية ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «ألا أنبؤكم بشراركم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء المعايب»[3].

١٣: الافتراء

يحرم الافتراء مطلقاً، سواء كان على الله أو على رسوله (صلى الله عليه وآله) أو على الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) أو على المؤمنين، وقد دل على ذلك الأدلة الأربعة، والفرق بين الافتراء والكذب أن الكذب هو الخبر المخالف للواقع، أما الافتراء فهو عبارة عن الكذب الذي يوجب فري

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

(٢) سورة الشورى: الآية ١٣.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٦١٦ الباب ١٦٤ من العشرة ح١.

شيء من جاه الطرف تشبيهاً بفري اللحم، كما أن الغيبة شبهت بأكل اللحم، ويسمى بهتاناً لأن الطرف يبهت ويتحير فلا يعلم ماذا يعمل أو يقول.

١٤: الإفساد

الإفساد محرم بالأدلة الأربعة، قال سبحانه: ﴿وَإِذا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قالُوا إِنَّما نَحْنُ مُصْلِحُونَ ألا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلكِنْ لا يَشْعُرُونَ﴾[١].

ويؤخذ الموضوع في ذلك من العرف.

وهل هو محرم جديد أو إلماع إلى سائر المحرمات، لا يبعد الثاني.

١٥: تفسير الكتاب والسنة بالرأي

لا يجوز ذلك، بل اللازم التفسير حسب ما يظهر منهما عرفاً [٢]، لأن الظاهر حجة دون غيره، ففي رواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ومن فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب»[٣].

وفي رواية عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله جل جلاله: «ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبهني بخلقي، وما على ديني من استعمل القياس في ديني»[٤].

وقد ألمع إلى بعض ذلك في (الأصول).

١٦: الفسوق

يحرم الفسوق في الحج، كما يحرم مطلق الفسق، ودل على ذلك الكتاب والسنة

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١.

(٢) ولا يكون الظهور العرفي إلا بعد ملاحظة القرائن الداخلية والخارجية والعقلية والنقلية، والتي منها الروايات الشريفة.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص١٤٠ الباب ١٣ ح٣٧.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٢٨ الباب ٦ من صفات القاضي ح٢٢.

وقد ذكرنا تفصيل المراد بالفسوق ومصاديقه في كتاب الحج، قال سبحانه: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ﴾[1].

وفي رواية: «إن الفسوق الكذب والسباب»[2].

وفي رواية أخرى: «الفسوق الكذب والمفاخرة»[3].

إلى غير ذلك.

١٧: إفشاء السر

يحرم إفشاء سر المؤمن، سواء كان بين مؤمنين أو بين جماعة، كما إذا كانوا في مجلس لكنهم يتكلمون سراً.

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما في صحيح زرارة، الذي رواه عن الباقر (عليه الصلاة والسلام): «المجالس بالأمانة»[4].

والأخبار في النهي عن إذاعة السر كثيرة، قد ألمعنا إلى بعضها فيما تقدم.

١٨: فضل الأجير والحانوت حرام

ذكر الفقهاء في كتاب الإجارة تفصيل ذلك، بأن لا يستأجر الإنسان شيئاً ثم يؤجره بدون تصرف بأكثر من ذلك، وكذلك بالنسبة إلى العبادات التي يستأجر لها الإنسان ونحوها.

ففي صحيح أبي المعزى، عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل يؤاجر الأرض ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها، قال: «لا بأس إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير، إن

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) تفسير البرهان: ج١ ص٢٠٠ ح١٦.

(٣) تفسير البرهان: ج١ ص٢٠٠ ح١٥.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٤٧١ الباب ٧١ من العشرة ح١.

فضل الحانوت والأجير حرام»[1].

والتفصيل في كتاب الإجارة.

١٩: الفراسة

ذكرها بعضهم في المحرمات، لكن الظاهر أن الفراسة التي توجب الحرام كفعل القائف ونحوه محرم، وإلاّ فليس بمحرم، بل ورد: «إن المؤمن ينظر بنور الله»[2].

٢٠: الفقاع

هو من أقسام الخمر ولا إشكال في حرمته، ففي رواية ابن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الفقاع، فقال: «هو الخمر، وفيه حد شارب الخمر»[3].

وتفصيل الكلام في ذلك في بابه.

٢١: التفكر في ذات الله سبحانه

لا يجوز التفكر في ذات الله تعالى، للروايات الناهية عن ذلك، والتي من جملتها قول الباقر (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم: «إياكم والتفكر في الله»[4].

٢٢: تفويت الملاك

يحرم تفويت الملاك بإلقاء النفس في الاضطرار، كأن يذهب إلى مكان يضطر فيه إلى شرب الخمر أو أكل الميتة أو الزنا أو ما أشبه ذلك.

وأما الخروج عن موضوع إلى موضوع، كالخروج من موضوع الحاضر إلى المسافر حتى يصلي قصراً أو يفطر وما أشبه ذلك فإنه جائز، نعم قد يكون مكروهاً كما ورد في باب السفر في شهر رمضان.

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٢٦٠ الباب ٢٠ من الإجارة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٢٣ الباب ٢٠ من العشرة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٤٨٠ الباب ١٣ من حد المسكر ح٣.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٤٥٣ الباب ٢٣ من الأمر والنهي ح٤.

حرف القاف

١: التقبيل

لا يجوز تقبيل الأجنبي والأجنبية بلا إشكال ولا خلاف، أما تقبيل المحارم والرجل للرجل والمرأة للمرأة فإذا لم يكن بشهوة جاز، وإذا كان بشهوة حرم.

ويدل على الحكم في الحرمة إطلاقات أدلة اللمس كإطلاقات أدلة الريبة والشبهة.

ويدل على الجواز في غيرهما صحيح علي بن جعفر، عن الكاظم (عليه السلام): «من قبل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء، وقبلة الأخ على الخدود وقبلة الإمام بين العينين»[(١)].

أما صحيح رفاعة، عن الصادق (عليه السلام): «لا يقبل رأس أحد ولا يده إلاّ رسول الله أو من أريد به رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[(٢)]، فذلك يدل على الكراهة في غير ذلك، والمراد بإرادة الرسول (صلى الله عليه وآله) أعم من السادة والعلماء والزهاد ومن أشبه.

هذا بالإضافة إلى إطلاقات الأدلة في الجواز في غير الموردين المحرمين السابقين.

وفي صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل أيصلح له أن يقبل الرجل أو المرأة، قال: «الأخ والابن والأخت والابنة ونحو ذلك فلا بأس»[(٣)].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٥٦٥ الباب ١٣٣ من العشرة ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٥٦٥ الباب ١٣٣ من العشرة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٥٦٥ الباب ١٣٣ من العشرة ح٨.

ولا مفهوم له في غير ذي الرحم حتى الكراهة، فإن السيرة المستمرة بين المسلمين التقبيل.

والظاهر جواز تقبيل الرِجل أيضاً، كما ورد أنهم كانوا يفعلون ذلك مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكذلك ورد بالنسبة إلى بعض الأئمة (عليهم الصلاة والسلام).

وبذلك يحمل صحيح يونس، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ناولني يدك أقبلها فأعطانيها، فقلت: جعلت فداك رأسك ففعل فقبلته، فقلت: جعلت فداك رجلك، قال: «أقسمت أقسمت ثلاثاً»[1]، إن ذلك لمصلحة خارجية لا للكراهة أو ما أشبه ذلك.

وعلى أي حال، فالأصل في التقبيل الجواز بلا كراهة إلاّ فيما خرج.

والكلام في جواز تقبيل غير الإنسان من الشجر والأرض والحجر وغير ذلك هو الكلام في تقبيل الإنسان، بل ربما يستحب بالنسبة إلى من يراد تعظيمه من أضرحة الأنبياء والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) ومن إليهم، وقد كتب بعض الفقهاء كتاباً مستقلاً في تقبيل الأعتاب المقدسة سماه (إزالة الوسوسة عن تقبيل الأعتاب المقدسة).

ويدل على حرمة التقبيل بشهوة لغير الزوجين بعض الروايات:

فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من قبّل غلاماً من شهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»[2].

ومما تقدم ظهر جواز قبلة الزوجين كل موضع من الآخر حتى الموضع الخاص، أما قبلة الإنسان نفسه فلا إشكال فيه، وهل يحرم إذا أثار شهوته، لا يبعد الجواز، كما يجوز اللعب بنفسه وإن أثارها لأن المحرم إنما هو الاستمناء، فالأصل في غيره الجواز.

وهل الإشارة بالقبلة لغلام أو أجنبية حرام، لا يبعد ذلك إذا كان إهانة أو نحو ذلك، بل لا يبعد شمول ملاك التشبيب المحرم له.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٥٦٥ الباب ١٣٣ من العشرة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٢٥٧ الباب ٢١ من النكاح المحرم ح١.

٢: تقبيل المُحرم امرأته وبالعكس

لا يجوز ذلك، لجملة من الروايات التي ذكرناها في كتاب الحج.

والتي منها صحيح مسمع، قال الصادق (عليه السلام): «يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة، ومن قبّل امرأته على شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه»[1].

وفي صحيح الحلبي، إنه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبّل امرأته قبل أن يقصر من رأسه، قال: «عليه دم يهريقه»[2].

إلى غير ذلك.

٣: استقبال المتخلي للقبلة

ذكرنا في كتاب الطهارة حرمة كل من استقبال واستدبار القبلة في حال التخلي، فلا حاجة إلى تكراره.

٤: قبول شهادة من يرمي المحصنات وفاعل المحرمات

لا تقبل شهادة من يرمي المحصنات ولا من يفعل المحرمات، على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الشهادات، وذلك حكم وضعي وليس تكليفياً.

قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾[3].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٧٦ الباب ١٨ من كفارة الاستمتاع ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٦٩ الباب ١٣ من كفارة الاستمتاع ح١.

(٣) سورة النور: الآية ٤.

٥: القتل

من أشد المحرمات قتل من لا يستحق القتل، مؤمناً كان أو كافراً، ذمياً أو نحوه.

قال سبحانه: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَني إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَميعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَميعاً﴾[٢].

إلى غيرهما من الآيات والروايات، بالإضافة إلى الإجماع والعقل، بل حرمة القتل من البديهيات.

ثم إنا ذكرنا في كتاب الجهاد بعض من لا يقتل من الكفار، كما ذكرنا في كتاب الحدود بعض من يقتل.

ثم كما لا يجوز قتل الإنسان غيره كذلك لا يجوز قتله نفسه، قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحيماً وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْليهِ ناراً وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسيراً﴾[٣].

وفي صحيح الحناط قال: سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها»[٤].

والظاهر جواز إسقاط الجنين إذا كان بقاؤه يوجب قتل الأم ونحوه، لأنه من الدفاع، كما ألمعنا إليه سابقاً.

وهل يجوز قتل النفس إذا كان الإنسان في حرج شديد، كبعض المرضى الذين لا يتحملون الألم، أو كان بيد الظالم تحت التعذيب الشديد الذي لا يتحمله، أو كان إذا لم يقتل نفسه أفشى أسراراً توجب قتل جماعة

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩ و٣٠.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص١٣ الباب ٥ من قصاص النفس ح١.

من محقوني الدم بسبب تعذيب الجائر له، احتمالان، والمسألة الأولى من ورود العناوين الثانوية على العناوين الأولية، كما أن المسألة الثانية من الأهم والمهم.

أما إذا قال: إن لم تقتل فلاناً قتلتك، لم يجز له قتله وإن قتله الجائر كما قرر في باب التقية، نعم إذا قال له: إن لم تقتله أو لم تقتل نفسك قتلت كل العائلة مثلاً فهو من مسألة الأهم والمهم.

وفي بعض القوانين العالمية يجوزون قتل الإنسان نفسه للتخلص من الآلام، أو قتل الطبيب له كذلك إذا طلب هو بنفسه ورضي كل من الطب والكنيسة والأقرباء والقضاء والبلدية، ويعللون الجواز برضى كل الستة، أو ولي المريض الذي لا يعقل كالطفل والمجنون، بحق الكل في الإنسان فلا يجوز قتله إلاّ برضى جميعهم.

٦: قتل القاتل في الحرم

لا يجوز قتل القاتل في الحرم إذا قتل خارج الحرم، أما إذا قتل في الحرم فقد هتك حرمة الحرم فيقتل فيه، قال الصادق (عليه السلام): «في رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم، لا يقتل» إلى أن قال: «حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد».

وقال (عليه السلام): «في رجل قتل في الحرم أو سرق يقام عليه الحد في الحرم صاغراً، لأنه لم ير للحرم حرمته»[1].

إلى غير ذلك من الروايات.

٧: قتل الصيد على المُحرم وفي الحرم

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٣٦ الباب ١٤ من المقدمات ح١.

كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أوْ عَدْلُ ذلكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِه عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ومَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ واللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ * أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾[1].

وقد ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

٨: قتل المُحرم هوام الجسد

لا يجوز قتل المحرم هوام الجسد قملة أو غيرها، على التفصيل المذكور في كتاب الحج.

ففي موثق زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء، قال: «يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة»[2].

٩: قتل ذوات الأرواح

لا يجوز قتل الحيوان غير المؤذي إلاّ فيما أباحه الشارع، كذبح البهائم لفائدة الأكل، إلى غير ذلك.

وحيث ذكرنا تفصيله في باب النفقات فلا وجه للتكرار.

١٠: قتال المؤمن

يحرم قتال المؤمن إلاّ إذا كان هو المتعدي والمهاجم، فيجوز قتاله لدفعه، على تفصيل ذكر في (الفقه)، ففي رواية قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر»[3].

١١: القتال تحت لواء غير الأهل

لا يجوز القتال مع غير الأهل ممن لم يقرر الشارع جواز القتال معه، كافراً كان

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥ ــ ٩٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٦٣ الباب ٧٨ من التروك ح٤.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٥٩٩ الباب ١٥٢ من العشرة ح١٢.

أو مخالفاً أو فاسقاً، والتفصيل مذكور في كتاب الجهاد.

فعن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن قريتين من أهل الحرب لكل واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا، ثم إن أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزو تلك المدينة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمروا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار»[1].

١٢: القتال في الشهر الحرام

يحرم القتال في الشهر الحرام، قال سبحانه: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزالُونَ يُقاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ﴾[2].

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الجهاد.

١٣: القتال عند المسجد الحرام

لا يجوز القتال عند المسجد الحرام إلاّ إذا ابتدأ الكافر بالقتال هناك حيث يجوز قتاله.

قال تعالى: ﴿وَلا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ﴾[3].

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٥١ الباب ٢١ من جهاد العدو ح١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩١.

١٤: القدح

لا يجوز قدح المؤمن، لأنه من السباب والهتك والإهانة والإيذاء وغير ذلك من العناوين العامة، فالأدلة على حرمتها تدل على حرمته، لأنه أحد صغرياتها فليس حكم جديد في المسألة.

١٥: التقدم بين يدى الله ورسوله

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَميعٌ عَليمٌ﴾[1].

غالباً يكون حاشية الشخص يتقدمون بالاقتراح، سواء في الموضوع أو الحكم على الشخص وذلك من سوء الأدب، وفي الآية الكريمة النهي عن ذلك، فإذا صار المجال لحكم من الأحكام لابد من ملاحظة حكم الله سبحانه وتعالى، وإذا صار المجال لموضوع ذي حكم ولم يعلم خصوصياته لابد من ملاحظة نظر الرسول (صلى الله عليه وآله)، فلا يتقدم المسلم على الله والرسول (صلى الله عليه وآله) لا في الحكم ولا في خصوصيات الموضوع.

ولعل ذلك جار في نواب الأئمة (عليهم السلام) بعد جريانه في الأئمة (صلوات الله عليهم)، فلا يجوز أن يتقدم المسلم إلاّ إذا استشاروا وأذنوا، أو كان الموضع يقتضي ذلك.

أو يقال إن بقاء ذلك في القرآن الذي يبقى ما بقيت الدنيا من جهت تعريف الرسول (صلى الله عليه وآله) للمسلمين فإن معرفته بخصوصياته من أصول الدين وما يرتبط بأصول الدين.

١٦: قذف الناس بالفاحشة

لا يجوز قذف المسلم بالزنا أو اللواط أو السحق أو التفخيذ أو القبلة أو الاستمناء

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١.

أو ما أشبه ذلك، وذلك للأدلة العامة، وفي بعض صغرياها أدلة خاصة.

قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلاّ الَّذينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظيمٌ﴾(٢).

وفي موثقة أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يقال للإماء يا بنت كذا وكذا، فإن لكل قوم نكاحاً»(٣).

وفي صحيح عبد الله بن سنان: قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: «مه»، فقال الرجل: «إنه ينكح أمه وأخته»، قال: «ذلك عندهم نكاح في دينهم»(٤).

إلى غير ذلك مما ذكرنا تفصيله في كتاب الحدود.

١٧: قراءة الجنب والحائض

لا يجوز قراءة الجنب والحائض شيئاً من العزائم الأربع.

ففي صحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام)، قلت له: الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً، قال: «نعم ماشاءا إلاّ السجدة»(٥).

١٨: القراءة خلف الإمام

لا يجوز قراءة الحمد والسورة خلف الإمام الجامع للشرائط فيما إذا سمع

---

(١) سورة النور: الآية ٤ ــ ٥.

(٢) سورة النور: الآية ٢٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٥٨٨ الباب ٨٣ من نكاح العبيد ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٥٨٨ الباب ٨٣ من نكاح العبيد ح١.

(٥) الوسائل: ج١ ص٤٩٣ الباب ١٩ من الجنابة ح٤.

المأموم صوت الإمام كالجهرية، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في باب القراءة من الصلاة.

قال الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة»[1].

١٩: قراءة العزائم في الصلاة الواجبة

لا يجوز قراءة العزيمة في الصلاة الواجبة لأنه بين أمرين، إما أن يسجد فيه عند آية السجدة وذلك زيادة في المكتوبة، أو لا يسجد فذلك محرم لأن السجدة فورية، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في كتاب الصلاة.

والعزائم عبارة عن (حم السجدة) و(ألم تتريل) و(النجم) و(إقرأ باسم ربك الذي خلق).

٢٠: قرب الأمة الحبلى

اذا اشترى الرجل الأمة الحبلى أو ورثها أو وهبت له أو ما أشبه ذلك لا يجوز له قربها حتى تضع، كما فصل الكلام في ذلك في كتب (الفقه).

٢١: قرب الزوجة الموطوءة شبهة

اذا وُطئت زوجة الإنسان شبهةً لا يجوز له قربها، وإن جاز سائر الاستمتاعات، لأن للشبهة عدة، كما ذكرنا تفصيله في باب العدة.

٢٢: قرب المحرمات

قد ورد في القرآن الحكيم النهي عن قرب جملة من المحرمات، والظاهر

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٢٢ الباب ٣١ من صلاة الجماعة ح٤.

أن المراد بذلك عملها لا الاقتراب منها، وإنما ذكر ذلك إما مبالغةً أو مجازاً في الكلمة.

قال سبحانه: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنا إِنَّه كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبيلاً﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ إِلاّ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاّ عابِري سَبيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[4].

٢٣: قرب المحللة والمزوجة

لا يجوز الدخول بالمحللة إذا حللت له غير الدخول بها، كما لا يجوز الدخول بالمتعة إذا اشترطت عدم الدخول، بل لم نستبعد في (الفقه) صحة الاشتراط بالنسبة إلى الدائمة أيضاً، وتفصيل الكلام هناك.

٢٤: الاقتراب من النساء في الحيض والنفاس والاستحاضة بدون التطهير

قال سبحانه: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[5].

٢٥: قرب المشرك المسجد الحرام

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا﴾[6].

والمراد بالقرب الدخول، وحكم المسجد الحرام جار

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

(٤) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٦) سورة التوبة: الآية ٢٨.

في سائر المساجد.

كما أنه لا فرق في حرمة الدخول بين الاستيطان والاجتياز والامتيار للطعام بمعنى جلبه أو مطلق الشراء، ولا بين تعدي النجاسة وعدمه، وتفصيل الكلام في (الفقه) في باب المساجد، وقد ذكرنا هناك لحوق العتبات المقدسة للأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام) بالمسجد في ذلك.

٢٦: قرب الطيب من الميت المُحرم

لا يجوز تقريب الطيب من المحرم إذا مات، كما ذكرنا تفصيله في باب الحج وباب الأموات.

قال الباقر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم: «في المحرم إذا مات كيف يصنع به، يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيباً»[١].

ثم إنه لا فرق في الطيب الممنوع قربه منه بين الحنوط وبين الغسل بماء الكافور لأن الكافور طيب، وبين سائر الطيب.

٢٧: قراءة ما يفوت الصلاة

لا تجوز قراءة سورة توجب فوت الصلاة، إما لاقتراب آخر الوقت أو لاقتراب حيض أو ما أشبه ذلك، على تفصيل ذكرناه في (الفقه).

٢٨: إقرار النطفة في رحم أجنبية

في موثقة عثمان، عن علي بن سالم، عن الصادق (عليه السلام): «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم يحرم عليه»[٢].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٩٧ الباب ١٣ من غسل الميت ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٢٣٩ الباب ٤ من النكاح المحرم ح١.

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو فرغ ماءه في امرأة حراماً»[1].

والظاهر أن المراد به الوطي الموجب للإفراغ، لكن لا يبعد شموله لإدخال النطفة ولو بدون الدخول، ومنه يعلم حرمة جلوس المرأة في موضع تجذب رحمها مني الأجنبي.

أما إذا خرج الأمر عن النطفة، بأن صارت علقةً أو مضغةً أو عظاماً أو لحماً ولج فيه الروح أو لم يلج، فأدخل بالوسائل الطبية في رحم امرأة أخرى، لم يكن بذلك بأس حسب الصناعة، وإن كان الفتوى بذلك مشكلاً. ولا محرمية بينه وبين ذات الرحم، فليس هو كالرضاع، إذ لادليل على المماثلة، والقول بأنه أقوى من الرضاع لأن الرحم ربته وغذته فيه إن جذب الجنين للدم لا يوجب كونه كرضاعه للّبن، فهل يقال إن إعطاء المرضعة الدم للرضيع من وريدها أو ما أشبه مثلاً يوجب جريان أحكام الرضاع، وقد ذكرنا جملة من فروع هذه المسألة في كتاب النكاح.

ثم الظاهر أن الزوج إذا أدخل المني بدون الدخول في البكر فسبب ذلك ذهاب بكارتها بالولادة كان عليه تمام المهر إذا طلقها قبل الدخول، لأنه لا فرق ولو بفهم الملاك بين فضها بالآلة أو بالإصبع أو بذلك.

أما إذا فعل ذلك بالثيب فخرج الولد، فهل لا يكون عليه النصف الآخر، لأنه طلاق قبل الدخول أو عليه، احتمالان، كما أنه إذا أدخل النطفة في البكر ثم خرج الولد من البطن بالعمل الجراحي بدون ذهاب البكارة لم يكن عليه عند الطلاق إلاّ النصف على إشكال، ولعل في قصة

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٣٩ الباب ٤ من النكاح المحرم ح٢.

المساحقة التي وقعت في زمان علي (عليه الصلاة والسلام) مع البكر[١] ما يؤيد بعض فروع المسألة.

ثم إنا احتملنا في بعض مباحث (الفقه) أنه إذا أدخل الزوجان منيهما بعد العلوق في رحم كافرة ترى ذلك جائزاً، لم يكن به بأس، لأنه ليس من الزنا، بعد قاعدة الإلزام[٢] والمفروض أن الكافرة ترى جواز ذلك.

٢٩: القران بين السورتين وبين الطوافين

في بعض الروايات المنع عن ذلك بالنسبة إلى الصلاة والطواف الواجبين، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتابي الصلاة والحج.

٣٠: القسم بغير الله

تقدم تفصيل ذلك في مادة (الحلف).

٣١: إقرار المصلوب أكثر من ثلاثة أيام

تقدم الكلام في ذلك في هذا الكتاب، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى يترل ويدفن»[٣].

إلى غيرها من الروايات.

٣٢: القرض بالنفع

لا يجوز القرض بشرط النفع، شرطاً صريحاً أو ضمنياً، لأنه من الربا، على ما ذكرنا

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٤٣٦ الباب ٣ من حد السحق.

(٢) الاستبصار: ج٣ الباب ١٧٠ من الطلاق ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٧٨ الباب ٤٩ من الاحتضار ح١.

تفصيله في كتاب القرض.

٣٣: الاستقسام بالأزلام

الأزلام جمع زلم على وزن فرس وأفراس، وهو السهم الذي لا ريش عليه، وكان عرب الجاهلية يستقسمون بها، فنهى الله عنه.

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطيحَةُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ إِلاّ ما ذَكَّيْتُمْ وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ﴾[2].

وكل ما كان من قبيل ذلك يكون محرماً.

٣٤: قساوة القلب

قال سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولئِكَ في ضَلالٍ مُبينٍ﴾[3].

والظاهر أن القساوة إذا لم يكن لها مظهر كانت من الصفات الذميمة، أما إذا صار لها مظهر من المحرمات فهو حرام باعتبار المظهر كسائر الصفات الذميمة.

٣٥: القصة في المسجد

استغل بعض الكاذبين المساجد لبيان القصص منذ العصر الأول، فكانوا يجلسون في المساجد أو يقومون على الناس ويقولون القصة المكذوبة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو على الأنبياء السابقين (عليهم السلام) أو ما أشبه ذلك، وقد دلت الروايات الكثيرة على النهي

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) سورة الزمر: الآية ٢٢.

عنه وحرّمته.

ففي صحيح هشام، عن الصادق (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة وطرده»[1].

وفي رواية العياشي، عن الباقر (عليه السلام) في قول الله تعالى: ﴿وَإذا رَأَيْتَ الَّذينَ يَخُوضُونَ في آياتِنا﴾[2]، قال: «الكلام في الله والجدال في القرآن»، ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا في حَديثٍ غَيْرِهِ﴾[3] قال: «منه القصّاص»[4].

وعن عبد السلام بن صالح الهروي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: قلت: يا بن رسول الله، فقد روي لنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من تعلم علماً ليماري به السفهاء أو يباهي به العلماء أو ليقبل به وجوه الناس إليه فهو في النار»، فقال (عليه السلام): «صدق جدي (عليه السلام)، أفتدري من السفهاء»، فقلت: لا يا بن رسول الله، فقال: «قصّاص مخالفينا»[5].

ومن الواضح أن المحرم هو الباطل من القصص لا ما إذا كانت حقاً.

٣٦: القضاء بالنجوم

يحرم القضاء بالنجوم، لأنه يوجب اختلال أمر الإنسان وهو غير جائز.

فعن عبد الملك بن أعين بسند صحيح، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥١٥ الباب ٣٨ من أحكام المساجد ح١.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٦٨.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٦٨.

(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٣٦٢ ح٣.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٤٣٥ الباب ٢٥ مما يكتسب به ح٢.

ولم أذهب فيها، وإذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال لي: «تقضي»، قلت: نعم، قال: «احرق كتبك»[1].

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب المكاسب.

٣٧: قطع رأس الذبيحة قبل تمام موتها

ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمته، وآخرون إلى كراهته، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الذباحة.

ففي صحيح علي، عن أخيه الكاظم (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، كان ذلك منه خطأً أو سبقه السكين أيؤكل ذلك، قال: «نعم ولكن لا يعود»[2].

٣٨: قطع الرحم

لا إشكال في أن قطع الرحم من الكبائر، وكل واحد من الرحم والقطع موضوعان عرفيان، وفي مورد الشك المرجع الأصول.

قال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً﴾[3].

والمعنى: اتقوا الله الذي تساءلون به أن تعصوه واتقوا الأرحام أن تقطعوها.

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ﴾[4].

وقال سبحانه: ﴿وَيَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٦٨ الباب ١٤ من آداب السفر ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٢٦٠ الباب ٩ من الصيد ح٧.

(٣) سورة النساء: الآية ١.

(٤) سورة محمد: الآية ٢٢.

هُمُ الْخاسِرُونَ﴾[1].

إلى غيرها من الآيات والروايات.

وفيها دلالات على أن قطع الرحم يوجب العقوبات في الدنيا قبل الآخرة، ففي معتبرة إسحاق، عن الصادق (عليه السلام): «ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلاّ صلة الرحم حتى أن الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للحرم فيزيد الله في عمره بثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً وثلاثين سنة، ويكون أجله ثلاثاً وثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل أجله إلى ثلاث سنين»[2].

إلى غير ذلك.

٣٩: قطع الشجرة في الحرب

لا يجوز قطع الأشجار في الحرب مع الكفار ومع المعتدين إلاّ في صورة الاضطرار، فإن ذلك إفساد في الأرض وإسراف.

ويدل عليه جملة من الروايات، والتي منها الصحيح عن الصادق (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول» إلى أن قال: «ولا تقطعوا شجراً إلاّ أن تضطروا إليها»[3].

والاضطرار يجوّز ذلك كما في هذه الرواية، والأدلة العامة بل وبعض الآيات أيضاً، قال سبحانه: ﴿ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قائِمَةً عَلَى أُصُولِها فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفاسِقِينَ﴾[4].

٤٠: قطع صلاة الفريضة

يحرم قطع صلاة الفريضة على ما فصلنا الكلام في ذلك في كتاب الصلاة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧.

(٢) البحار: ج٧١ ص١٢١ الباب ٣ من العشرة ح٨٥.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٤٣ الباب ١٥ من جهاد العدو ح٢.

(٤) سورة الحشر: الآية ٥.

٤١: قطع الطريق

يحرم قطع الطريق باللصوصية نصاً وإجماعاً، بل وبدليل العقل أيضاً، فإنه مشتمل على أنواع من الظلم والحرام كالضرب والغصب والقتل والتوهين والإخافة وغيرها.

قال سبحانه: ﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظيمٌ إِلاَّ الَّذينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾[١].

ومن المحرم قطع الطريق على النساء والأولاد، كما يفعله الفسقة عند الانصراف من المجالس والمدارس ونحوهما.

٤٢: قطع ما أمر الله به أن يوصل

قال سبحانه: ﴿الَّذينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ميثاقِهِ وَيَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ﴾[٢].

وهذا أعم من الرحم، مثلاً الزوجان أمر الله سبحانه وتعالى أن يوصل بعضهم بعضاً، والمؤمنون أمر الله أن يوصل بعضهم بعضاً وهكذا، ففي كل مورد أمر الله بالوصل يحرم قطيعته، كما أن في كل مورد أمر الله بالقطع يحرم وصلته، ومنه قطع واصل الأئمة (عليهم السلام) ووصل قاطع الأئمة (عليهم الصلاة والسلام).

قال الرضا (عليه السلام) في موثقة ابن فضال: «من واصل لنا قاطعاً أو قطع لنا واصلاً أو

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣ ــ ٣٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧.

مدح عائباً أو أكرم لنا مخالفاً فليس منا ولسنا منه»[1].

٤٣: القعود مع فاعل المنكر

قال سبحانه: ﴿وَإِذا رَأَيْتَ الَّذينَ يَخُوضُونَ في آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا في حَديثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمينَ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا في حَديثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقينَ وَالْكافِرينَ في جَهَنَّمَ جَميعاً﴾[3].

وفي الصحيح، سأل العقرقوفي عن الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ﴾ الآية. فقال: «إنما عنى بهذا الرجل يجحد الحق ويكذب ويقع في الأئمة (عليهم السلام) فقم من عنده ولا تقاعده كائناً من كان»[4].

وعلى هذا فاللازم الاجتناب عن مجلس المنكر، كالمقامر والخمار والزاني واللائط في حال عملهم بالحرام، والمستهزئ بالله ورسوله (صلى الله عليه وآله) وآياته والأوصياء (عليهم السلام) ومجلس الغيبة والنميمة والبهت، وإن كان الجالس لا يسمع لصمم أو غيره، ففي بعض الروايات نهى الإمام (عليه السلام) عن الجلوس إلى قاض يقضي بغير ما أنزل الله.

ومن الواضح أن ليس المراد الجلوس بظاهر لفظه، بل أن يصاحب الإنسان مثل ذلك الإنسان في الطريق أيضاً من ذلك، وفي العصر الحاضر يشمل ذلك ما إذا خابره بالهاتف أو جلس عند الإذاعة أو التلفزيون الصانعين لمثل ذلك.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٥٠٧ الباب ٣٨ من الأمر والنهي ح١٩.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٦٨.

(٣) سورة النساء: الآية ١٤٠.

(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٢ ح٢٩١.

٤٤: جلوس المعتكف تحت الضلال

قد ذكرنا هذا المبحث في كتاب الاعتكاف، ففي صحيح داود بن سرحان، قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي، فقال: «لا تخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابد منها، ولا تقعد تحت ضلال حتى تعود إلى مجلسك»[1].

وتفصيل الكلام في كتاب الاعتكاف.

٤٥: القفو فيما لا يعلم

القفو عبارة عن الاتباع، ولا يجوز للإنسان أن يتبع غير ما يعلم، إما علماً وجدانياً أو علماً تنزيلياً.

قال سبحانه: ﴿وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً﴾[2].

فليس للإنسان أن يتبع في عقائده أو أفعاله أو أقواله أو نواياه ما لا يعلم بصحته، فإنه كثيراً ما يؤدي إلى الباطل.

والظاهر من ذيل الآية أن كلاً من السمع والبصر والفؤاد إذا اقتفى ما لا يعلم يكون مسئولاً عنه لماذا اقتفيته، فلا عذر له إذا كان حراماً في أن يقول إني لم اكن أعلم حرمته.

٤٦: قلع ما ينبت في الحرم

قد ذكرنا في كتاب الحج تفصيل ذلك، وأن قلع ما ينبت في الحرم من الشجر والحشيش والنبات محرم.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٤٠٨ الباب ٧ من الاعتكاف ح٣.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

ففي صحيح جميل، عن الصادق (عليه السلام): «رآني علي بن الحسين (عليه السلام) وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يا بني إن هذا لا يقلع»[1].

وفي صحيح حريز، عنه (عليه السلام): «كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين»[2].

إلى غيرهما من الروايات، وقد استثني من ذلك بعض المستثنيات كما ذكرناه هناك.

٤٧: تقليم الأظفار على المُحرم

لا يجوز تقليم الأظفار على المحرم كما ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

ففي صحيح معاوية، سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل المحرم تطول أظفاره، قال: «لا يقص شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام»[3].

أقول: ولا فرق في ذلك بين اليد والرجل لإطلاق الدليل، على التفصيل المذكور في كتاب الحج.

٤٨: القمار

يحرم كل أقسام القمار بلا إشكال فإنه (الميسر)، وفي صحيح معمر بن خلاد، عن الرضا (عليه السلام) إنه قال: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكل ما قومر عليه فهو ميسر»[4].

وفي حسنة فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في تعداد الكبائر: «والميسر وهو القمار»[5].

إلى غير ذلك من الروايات، بل حرمته من ضروريات الشرع.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٧٢ الباب ٨٦ من التروك ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٧٢ الباب ٨٦ من التروك ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٦١ الباب ٧٧ من التروك ح١.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص٢٤٢ الباب ١٠٤ مما يكتسب به ح١.

(٥) الوسائل: ج١١ ص٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح٣٣.

٤٩: القنوط من رحمة الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: ﴿قُلْ يا عِبادِيَ الَّذينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَميعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحيمُ﴾[١].

وحكى الله سبحانه وتعالى قول إبراهيم (عليه السلام) حيث قال: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إلاّ الضّالُّونَ﴾[٢].

والظاهر أن القنوط شامل للأمور الدنيوية والأخروية، لكن في الأمر المحتمل لا المقطوع العدم، فليس من القنوط إذا قنط مقلوع العين عن عينه أن تعاد عينه، أو قطع أنه لا يتمكن من الوصول إلى مقام الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) في الآخرة.

ويدل على التعميم في غير المستثنى صحيح أحمد، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك إني قد سألت الله حاجة منه كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من إبطائها شيء، فقال: «يا أحمد إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقنطك، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: أخبرني عنك لو أني قلت لك قولاً كنت تثق به مني، فقلت له: جعلت فداك إذا لم أثق بقولك فبمن أثق فأنت حجة الله على خلقه، قال: فكن بالله أوثق، فإنك على موعد من الله عز وجل، أليس الله يقول: ﴿وَإِذا سَأَلَكَ عِبادي عَنِّي فَإِنِّي قَريبٌ أُجيبُ دَعْوَةَ الدّاعِ إِذا دَعانِ﴾[٣]، وقال: ﴿لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾[٤]، وقال: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً﴾[٥]، فكن بالله أوثق منك بغيره، ولا تجعلوا في أنفسكم إلاّ خيراً فإنه مغفور لكم»[٦].

إلى غيرها من الروايات.

---

(١) سورة الزمر: الآية ٥٣.

(٢) سورة الحجر: الآية ٥٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٦.

(٤) سورة الزمر: الآية ٥٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٦٨.

(٦) تفسير البرهان: ج١ ص١٨٥ ح٢.

وهل هذا جار حتى بالنسبة إلى قتلة الأنبياء وأولاد الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام)، الظاهر نعم حيث إن الإنسان ما دام في الدنيا يمكن أن يخفف من ذنبه فلا قنوط على نحو الإطلاق.

ويؤيده ما روي من أن حمزة (عليه السلام) وقاتله في الجنة، وأن الإمام السجاد (عليه الصلاة والسلام) علّم يزيد ما يخفف عليه العذاب.

٥٠: قول الميت للشهيد

الظاهر أنه يجوز إطلاق الميت للشهيد، وإنما الممنوع أن يعتقد الإنسان أن الشهيد كسائر الأموات من جهة الدرجات في العالم الآخرة.

فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْياءٌ وَلكِنْ لا تَشْعُرُونَ﴾[1]، إشارة إلى ما ذكرناه، لا إلى المنع عن تسمية الشهيد ميتاً، ولذا جرت سيرة المتشرعة على تسمية الشهيد ميتاً، حتى قال السيد الرضي في الإمام الحسين (عليه الصلاة والسلام):

ميت تبكي له فاطمة

وأبوها وعلي ذو العلى

٥١: قول الزور

قد تقدم الإلماع إلى حرمة قول الزور، قال سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[2].

كما تقدم أن من قول الزور الظهار، لقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾[3].

وهو من التزوير، والزيارة تسمى بها لأن الإنسان ينحرف عن طريقه إلى محل المزور.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٤.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٣) سورة المجادلة: الآية ٢.

٥٢: قول علم الله في أمر باطل

يحرم ذلك كما ألمع إليه بعض الروايات، بالإضافة إلى أنه نوع من الكذب، بل هو كذب على الله الذي هو أعظم أقسام الكذب، وكذلك إذا قال علم الرسول أو علم الإمام (عليهما السلام).

٥٤: قول لا والله وبلى والله للمُحرم

تقدم أن ذلك من الفسوق المنهي عنه، وتفصيل الكلام في كتاب الحج.

٥٤: القول بلا علم على الله تعالى

قال سبحانه: ﴿وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبينٌ إِنَّما يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ﴾[1].

وفي آية أخرى: ﴿قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ﴾[2].

وإذا حرم قول ما لا يعلم على الله سبحانه وتعالى حرم قول ما يعلم عدمه عليه.

ومثل ذلك في الحرمة النسبة إلى النبي والإمام (عليهما الصلاة والسلام)، بل قد تقدم أن القول بلا علم مطلقاً كأن قال مثلاً: إن الحيوان الفلاني في المكان الفلاني، وهو لا يعلم يكون من الكذب الخبري أو المخبري.

٥٥: قول (راعنا) للنبي (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا راعِنا وَقُولُوا انْظُرْنا وَاسْمَعُوا

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٦٨.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

وَلِلْكافِرينَ عَذابٌ أَليمٌ﴾[1].

فقد كان أهل الكتاب يسبون رسول الله (صلى الله عليه وآله) بهذا اللفظ، كما كانوا يسبونه بقولهم: السام عليك، بدل السلام، والسام الموت، وذلك حرام وذكره في القرآن من جهة بيان خصوصيات الرسول (صلى الله عليه وآله) فيتخذه المؤمنون أسوة ولا يترعجوا من السباب خصوصاً في طريق التبليغ، أو لأجل تعليم أن مثل ذلك حرام ولو كان لغير الرسول (صلى الله عليه وآله).

٥٦: جملة من الأقوال

ورد في القرآن الحكيم النهي عن جملة من الأقوال، مثل قوله سبحانه: ﴿وَقالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاّ مَنْ كانَ هُوداً أَوْ نَصارى تِلْكَ أَمانِيُّهُمْ قُلْ هاتُوا بُرْهانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقينَ﴾[2].

ومثل قوله: ﴿وَقالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصارى عَلَى شَيْءٍ وَقالَتِ النَّصارى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتابَ كَذلِكَ قالَ الَّذينَ لا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فيما كانُوا فيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[3].

ومثل قوله: ﴿وَقالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً سُبْحانَهُ بَلْ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قانِتُونَ﴾[4].

ومثل قوله: ﴿وَقالَ الَّذينَ لا يَعْلَمُونَ لَوْ لا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتينا آيَةٌ كَذلِكَ قالَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الآيات لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[5].

إلى غير ذلك.

وكل ذلك من المحرمات، من جهة منافاتها لأصول الدين أو الكذب.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١١١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١١٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ١١٦.

(٥) سورة البقرة: الآية ١١٨.

ومنه يعلم بقاء الحكم إلى الآن، كما يعلم حرمة مثل ذلك ولو في غير المذكورات بالملاك وبالأدلة العامة.

٥٧: القول بنفي إيمان المسلم

لا يجوز للإنسان أن ينفي الإيمان عن المسلم، ولا أن ينفي العدالة عن العادل، مثل أن يقول كافر أو فاسق أو منافق أو مشرك أو ملحد أو زنديق أو ما أشبه ذلك.

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا ضَرَبْتُمْ في سَبيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغانِمُ كَثيرَةٌ﴾[١].

كما أن الظاهر أن الحكم كذلك في إثبات الإيمان أو العدالة بالنسبة إلى الكافر، كما إذا قال هذا مؤمن بالنسبة إلى إنسان كافر أو مشرك، أو قال هذا عادل بالنسبة إلى إنسان فاسق، فإن ذلك أقله الكذب المحرم.

٥٨: القول بلا فعل

يحرم القول بلا فعل فيما وجب فعله، أما القول بلا فعل فيما لا يجب كأن يقول سوف أزور الحضرة المقدسة أو اشتري الشيء الفلاني أو ما أشبه ذلك فليس ذلك بمحرم، كما أن خلف الوعد أيضاً ليس بمحرم.

قال سبحانه: ﴿وَالشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ في كُلِّ وادٍ يَهيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ﴾[٣].

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٤.

(٢) سورة الشعراء: الآية ٢٢٤ ـــ ٢٢٦.

(٣) سورة الصف: الآية ٢ ـــ ٣.

وفي صحيح هشام، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «عدة المؤمن أخاه نذر لا كفارة له، فمن أخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرض، وذلك قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ﴾[1]».

لكن السيرة القطعية بين المتشرعة أوجب رفع اليد عن تلك الظواهر بصرفها إلى المخالفة المحرمة، أو صرف النهي عن الخلاف إلى الكراهة، ويؤيده ما دل على عدم لزوم الوفاء بالوعد للزوجة.

نعم لا شك أن الوفاء بالوعد من المروءة، فالإنسان الذي لا يفي بوعده إنسان غير محترم في الاجتماع، ككثير من فاقدي الأخلاق الفاضلة كحسن الخلق والكرم والتعاون وغيرها، حيث إن الإنسان إذا لم يلتزم بها لم يكن محترماً اجتماعياً مع قطع النظر عن أنها مكروهات شرعاً، فعلى الإنسان أن يلتزم بالوعد مهما أمكن، كما عليه أن يلتزم بالأخلاق الفاضلة ويتجنب الأخلاق الرذيلة.

٥٩: القول بدون المشيئة

قال سبحانه: ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إلاّ أنْ يَشاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إذا نَسيتَ﴾[2].

فقد نهى الله سبحانه أن يقول الإنسان شيئاً بالنسبة إلى المستقبل بدون أن يذكر المشيئة لكنه محمول على الكراهة، فإن السيرة القطعية قائمة بين المسلمين بعدم التزامهم بذكر المشيئة في غالب أقوالهم المستقبلية.

نعم إن أريد في الآية المباركة بالقول الاعتقاد بذلك، أي لا يعتقد أنه الفاعل سواء شاء الله أم لا، كان ذلك حراماً بل مخلاً بأصول الدين.

---

(١) تفسير البرهان: ج٤ ص٣٢٨ ح٢ ذيل تفسير الآية ٢ من سورة الصف.

(٢) سورة الكهف: الآية ٢٣ ــ ٢٤.

٦٠: قول آمين بعد الفاتحة

لا يجوز أن يقول الإنسان بعد الفاتحة (آمين) على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الصلاة.

٦١: قهر اليتيم

لا يجوز قهر اليتيم بالاستيلاء على ماله أو أذيته أو ما أشبه ذلك من المحرمات، أما قهره في عدم المحرم فذلك مكروه وليس بحرام.

قال سبحانه: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ﴾[1]، وفسره بعضهم بقهره على ماله، لكنه لا وجه للتخصيص، بل المراد الأعم، بل لا يبعد أن يراد بذلك الأعم من المكروه والمحرم كما هو شأن القرآن الحكيم، وقرينة السياق أيضاً تؤيد ذلك حيث قال: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ﴾[2]، فإن النهر على قسمين، نهر محرم ونهر مكروه.

٦٢: القيادة

القيادة محرمة بلا إشكال ولا خلاف، وهي عبارة عن الجمع بين رجل وامرأة للزنا، أما إذا كانت المرأة من محارم القواد سمي دياثة، وقد قرر في الشريعة الحد على القواد كما ذكرنا تفصيله في كتاب الحدود.

والظاهر أنه لا فرق بين كون المجتمعين يفعلان المحرم أم لا.

وربما يطلق كل واحد من القيادة والدياثة على الأخرى.

نعم لا يبعد عدم الحرمة وعدم الحد فيما إذا جمع بين كافرين لا يعتقدان بالحرمة بل بالحلية من باب الإلزام، ويؤيده أنه إذا ذهب بزوجة المجوسي التي هي بنته

---

(١) سورة الضحى: الآية ٩.

(٢) سورة الضحى: الآية ١٠.

إليه لا يسمى قواداً، لكنه مشكل.

٦٣: القياس

تواترت الروايات في المنع عن العمل في دين الله بالقياس والرأي، وذلك فيما إذا لم يكن هنالك ملاك قطعي، وإلاّ فلم يكن ذلك من القياس.

والظاهر حرمة العمل به كما يحرم الإفتاء به، والعامة مختلفون فيه فبعضهم يقيس وبعضهم لا يقيس.

والفرق بنيه وبين الاستحسان والمصالح المرسلة أن الأول أن يقاس موضوع ذو حكم على موضوع آخر فيسحب حكمه إليه، والثاني أن لا يكون مقيس عليه بل يستحسن الشخص أن يكون حكمه كذا، والثالث لا استحسان أيضاً بل هي مصلحة بدون أن يكون للشارع حكم فيها على زعمه ولا هناك مقيس عليه ولا يستحسن الشخص أن يكون حكمه كذا، وإنما يقول فيه برأيه وإن كان هناك احتمالات متعددة لا أولوية لأحدها في نظره، وإنما يجعل الحكم كذلك حتى يكون العمل بين الناس واحداً، فتأمل.

٦٤: القيافة

القيافة التي توجب نفياً أو إثباتاً، محرمة وقد وردت بذلك روايات، هذا بالإضافة إلى أن اللازم في إثبات النسب أو نفيه التمسك بالأدلة الشرعية لا بظنون القافة، فإن (الظن لا يغني من الحق شيئاً)، وقد عقد الوسائل والمستدرك باباً لتحريم إتيان العراف وتصديقه وتحريم الكهانة والقيافة.

وفي الجعفريات، بسنده إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام)، إنه قال: «من السحت ثمن الميتة»، إلى أن قال: «وأجر الكاهن»، إلى أن قال: «وأجر القافي»[1].

وتفصيل الكلام

(١) المستدرك: ج٢ ص٤٣٤ الباب ٢٣ مما يكتسب به ح١.

في المكاسب.

٦٥: القيام على قبر غير المؤمن

يحرم قيام الترحم على قبر المنافق والكافر، فقد قال سبحانه: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَماتُوا وَهُمْ فاسِقُونَ﴾[١].

وفي موثقة عمار، عن الصادق (عليه السلام)، في نصراني مات، قال: «ولا يقوم على قبره وإن كان أباه»[٢].

لكن القيام بغير الترحم لا بأس به، والأدلة منصرفة إلى ما ذكرناه، فاحتمال حرمة مجرد القيام لا وجه له.

ففي صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «لما مات عبد الله بن أبي بن سلول حضر النبي (صلى الله عليه وآله) جنازته، فقال عمر: يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره، فسكت (صلى الله عليه وآله)، فقال: ألم ينهك الله أن تقوم على قبره، فقال له: «ويلك، وما يدريك ما قلت، إني قلت: اللهم احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً وأصله ناراً»، قال أبو عبد الله (عليه الصلاة والسلام): «فأبدى من رسول الله ما كان يكره»[٣].

ثم إنه ليس المراد بالقيام على القبر القيام في قبال الجلوس، بل الجلوس أيضاً يسمى قياماً في مثل هذا الموضع.

ثم إن الظاهر من الآية والرواية أن الحرمة فيما إذا كان عن علم وعمد في نفاقه وكفره، أما إذا كان كافراً عن استضعاف فلا، بل لعل آية ﴿لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ

---

(١) سورة التوبة: الآية ٨٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٠٣ الباب ١٨ من غسل الميت ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٧٠ الباب ٤ من صلاة الجنازة ح٤.

دِيارِكُمْ﴾[1] الآية، شاملة لما ذكرناه.

٦٦: القهقهة في الصلاة المفروضة

لا يجوز قطع الصلاة بالضحك، سواء كان على نحو القهقهة أم لا، على تفصيل ذكرناه في كتاب الصلاة.

(١) سورة الممتحنة: الآية ٨.

حرف الكاف

١: التكبر

يحرم الكبر مطلقاً، سواء كان على الله وآياته، أو على رسله أو على الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) أو على العلماء الراشدين الذين هم أمناؤهم أو على المؤمن.

قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قالَ أُوحِيَ إِلَيَّ ولَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرى إِذ الظَّالِمُونَ فِي غَمَراتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ باسِطُوا أَيْديهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذابَ الْهُونِ بِما كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آياتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾[1].

إلى غيرها من الآيات.

وفي موثقة العلاء، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «العز رداء الله والكبر أزاره، فمن تناول شيئاً منه أكبه الله في جهنم»[2].

إلى غيرها من الروايات المتواترة في هذا الباب، بل حرمة التكبر من البديهيات.

ومن أقسام الكبر الاستكبار عن الدعاء، فقد قال الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة: «إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الَّذينَ يَسْتَكْبِرُونَ

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٩٣.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٢٩٨ الباب ٥٨ من جهاد النفس ح٢.

عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ﴾[1]، قال: «هو الدعاء»[2].

إلى غيرها من الروايات.

٢: كتابة شيء ونسبته إلى الله تعالى

لا يجوز أن يكتب الإنسان شيئاً وينسبه إلى الله سبحانه وتعالى، أو أن ينسبه إلى الرسول أو الإمام (عليهما السلام)، بل وإلى إنسان عادي، فإنه من الكذب.

قال سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذينَ يَكْتُبُونَ الْكِتابَ بِأَيْديهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَليلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْديهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾[3].

٣: كتابة غير المتطهر للقرآن الحكيم

لا يجوز كتابة غير المتطهر للقرآن الحكيم بإصبعه بما تمس يده للكتابة، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الطهارة.

ولعل صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه الصلاة والسلام) يشير إلى ذلك، حيث إنه سأله عن رجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء، فقال: «لا»[4].

أما إذا أريد بالصحيفة في صورة عدم المس فهو مكروه وليس بمحرم.

٤: كتمان الحق

لا يجوز كتمان الحق مع عدم الخوف بلا إشكال ولا خلاف، فقد قال سبحانه: ﴿وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْباطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5].

أما إذا كان هناك خوف

---

(١) سورة غافر: الآية ٦٠.

(٢) تفسير البرهان: ج٤ ص١٠١ ح١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٧٩.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٧٠ الباب ١٢ من الوضوء ح٤.

(٥) سورة البقرة: الآية ٤٢.

فلا إشكال، سواء كان الخوف من جهة التقية أو غيرها.

قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ويَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾[1].

ولعل قوله سبحانه: ﴿بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ﴾ يشير إلى عدم المحذور حينئذ، بينما إذا لم يبين للناس في الكتاب و لم ينتشر بينهم كان المحذور.

٥: كتمان الشهادة

يحرم كتمان الشهادة فيما إذا كان الأمر متوقفاً على شهادته، لا ما إذا كان هناك من فيه الكفاية، أو لا يحتاج الأمر إلى الشهادة إطلاقاً، فإن أدلة النهي منصرفة إلى ما ذكرناه، قال سبحانه: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[2].

وقد عدّه الصادق (عليه الصلاة والسلام) في بعض الروايات من الكبائر[3]، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الشهادات.

٦: كتابة السحر والباطل الممنوع

لا يجوز كتابة السحر والباطل لإطلاق الأدلة التي موضوعنا من صغرياتها.

٧: اكتحال المُحرم

يحرم بعض أقسام الاكتحال للمُحرم على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

ففي صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا بأس بأن يكتحل وهو محرم بما لم

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٢٥٢ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح٢.

يكن فيه الطيب يوجد ريحه، فأما للزينة فلا»[1].

إلى غير ذلك من الروايات.

٨: الاكتحال بالخمر

لا يجوز الاكتحال بالخمر إلاّ إذا كان المرض كثيراً والدواء منحصراً، على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الأطعمة والأشربة.

ففي صحيح معاوية بن عمار، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر يكتحل منها، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما جعل الله في محرم شفاءً»[2].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه الصلاة والسلام)، قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح ذلك، قال: «لا»[3].

ثم الظاهر أن الحكم كذلك في تقطير الخمر في الأذن والأنف أو الحقنة بها أو ما أشبه ذلك، لأن كل أقسام الاستعمال للخمر محرم على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الأطعمة والأشربة.

أما استعمال سائر المحرمات في الأكل والشرب في مثل الاكتحال والتقطير وما أشبه فلا بأس به، لأن أدلتها منصرفة إلى الأكل والشرب، وبعضها صريحة في ذلك فلا بأس بالتداوي بها.

٩: الكذب والتكذيب

يحرم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، كما يحرم تكذيبهم، وكذلك يحرم تكذيب أولياء الله سبحانه وتعالى.

وفي القرآن الكريم والسنة المطهرة

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١١١ الباب ٣٣ من تروك الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٨ الباب ٢١ من الأشربة المحرمة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٨ الباب ٢١ من الأشربة المحرمة ح٤.

آيات وروايات متواترة على ذلك.

١٠: الكذب

يحرم الكذب بالأدلة الأربعة، والآيات والروايات فيه متواترة، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى المكاسب.

١١: الإكراه على غير الواجب

يحرم إكراه الغير على غير الواجب، أما الإكراه على الواجب فهو واجب، لأنه من أقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن جملة الإكراه المحرم الإكراه على البغاء واللواط والسحق، قال سبحانه: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا﴾[١]، وذكر الفتيات والبغاء وإرادة التحصن وابتغاء عرض الحياة الدنيا من باب المورد لا أن لها خصوصية.

١٢: كسر عضو الإنسان

لا يجوز كسر إعضاء الإنسان المحترم، بل لا يبعد عدم جوازه في غير المحترم في غير المورد المنصوص، كما إذا استولى على كافر ولا يريد قتله فيكسر يده أو رجله وإن كان محارباً، لأنه لا دليل على جواز مثل ذلك.

ولا فرق في الحرمة بين الحي والميت، قال الصادق (عليه السلام) في صحيح صفوان: «أبى الله أن يظن بالمؤمن إلاّ خيراً، وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء»[٢].

---

(١) سورة النور: الآية ٣٣.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٥١ الباب ٢٥ من ديات الأعضاء ح٤.

وفي رواية أخرى: «وحرمته ميتاً كحرمته حياً»[1].

ثم المشهور عدم جريان القصاص في كسر العظام، لكنا ذكرنا في (الفقه) انصراف ذلك إلى ما كان تغريراً، وإلاّ فإن أمكن التحديد بالدقة كما في الحال الحاضر الممكن ذلك بسبب الآلات الحديثة، فالظاهر شمول الأدلة العامة له.

أما كسر عظام الحيوان الحي فالظاهر عدم جوازه لأنه إيذاء له، وقد ذكرنا في كتاب النفقات الدليل على عدم جواز إيذاء الحيوان، كما ألمعنا إليه في بعض مباحث هذا الكتاب.

١٣: التكفير

لا يجوز التكفير في الصلاة بوضع إحدى اليدين على الأخرى، ففي صحيح زرارة، عن الباقر (عليه الصلاة والسلام): «ولا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس»[2].

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الصلاة.

١٤: الكفر بالله تعالى

الظاهر أن الكفر شامل لإنكار الله أو جعل الشريك معه أو وصفه بما لا يليق به كالتجسيم والظلم وما أشبه ذلك، وكل ذلك من المحرمات الأكيدة المنصوص عليها كتاباً وسنةً وإجماعاً، ويدل عليه العقل أيضاً، بل مثل ذلك من أوضح الضروريات.

١٥: التكفين بالحرير

المشهور بين الفقهاء حرمة التكفين بالحرير، بل ادعي عليه الإجماع مكرراً، وتفصيل المسألة في بحث الأموات.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٥١ الباب ٢٥ من ديات الأعضاء ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٢٦٤ الباب ١٥ من قواطع الصلاة ح٢.

١٦: التكلم في الله

لا يجوز التكلم في ذات الله سبحانه وتعالى بأنه كيف وما أشبه، وقد دلت الروايات المتواترة على المنع عن ذلك، فقد قال الصادق (عليه السلام) في صحيح سليمان: «إن الله يقول: ﴿وَإِنَّ إِلى رَبِّكَ الْمُنْتَهى﴾(١)، فإذا انتهى الكلام إلى الله فأمسكوا»(٢).

وفي صحيح أبي بصير، عن الباقر (عليه السلام): «تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله، فإن الكلام لا يزداد صاحبه إلاّ تحيراً»(٣).

والبحث موكول إلى الكتب المعنية بأصول الدين.

والملاك كبعض النصوص الخاصة شامل للدرس والتدريس والكتابة والتفكر وغير ذلك من الشؤون المرتبطة بذاته سبحانه وتعالى.

١٧: التكلم في أثناء خطبتي الجمعة

الكلام في ذلك موكول إلى كتاب الصلاة، وكذلك التكلم بين الخطبتين.

وفي صحيح معاوية، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال: «خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين»(٤).

١٨: التكلم مع الجاني الذي هرب إلى الحرم

لا يجوز أن يتكلم الإنسان مع الجاني الذي هرب إلى الحرم، كما لا يجوز التكلم مع الإنسان الذي ضرب الحاكم الشرعي النطاق عليه، كما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله)،

---

(١) سورة النجم: الآية ٤٢.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٥٢ الباب ٢٣ من الأمر والنهي ح١.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٤٥٤ الباب ٢٣ من الأمر والنهي ح٧.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٣١ الباب ١٦ من صلاة الجمعة ح١.

فإن الظاهر أنه جار حتى في الحاكم الشرعي على ما ذكرنا حقه في السياسات غير الخارجة عن حدود الشريعة، مثلاً لا يحق له أن يأمر بالتعذيب أو بالقتل بالماء الحار أو بإيجاره السم أو باللواط مع الجاني أو ما أشبه ذلك.

ففي صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾[1]، قال: «إذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة»[2].

والظاهر أن الضحك معه وما أشبه أيضاً ممنوع للملاك في عدم التكلم، وكذلك التزويج منه ومنها، وفي عدم التكلم قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذينَ خُلِّفُوا حَتَّى إذا ضاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ وَضاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إلاّ إِلَيْهِ ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحيمُ﴾[3].

١٩: كتر الذهب والفضة

لا يجوز كتر الذهب والفضة بالمقدار الواجب إنفاقه شرعاً في مثل خمس أو زكاة أو نفقة واجبة أو ما أشبه ذلك من الواجبات الابتدائية أو الثانوية كإعطاء المضطر مثلاً.

وهكذا الحال بالنسبة إلى سائر النقود ولو كانت نقوداً ورقية لوحدة الملاك في الجميع.

قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها في سَبيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَليمٍ يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها في نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٣٧ الباب ١٤ من المقدمات ح٢.

(٣) سورة التوبة: الآية ١١٨.

وَظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1].

ومنه يعلم أنه لا خصوصية للتكنيز، بل جمع المال في المصارف في الوقت الحاضر حيث يعتاد ذلك للأغنياء أيضاً محكوم بذلك.

فإذا كتز المال كان للحاكم الشرعي الأخذ منه لأجل الأمور الواجبة الأولية والثانوية، مع فرق أنه في الواجب الأولي يصرف المال إطلاقاً، وفي الواجب الثانوي لحفظ النفس المحترمة، مثلاً يصرف مع البدل جمعاً بين الدليلين كما ذكروا ذلك في أكل المخمصة.

٢٠: كفران النعمة

يحرم كفران النعمة، حيث قال سبحانه: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِي لَشَدِيدٌ﴾[2].

٢١: الكلام في الصلاة

يحرم الكلام في الصلاة الواجبة، على ما ذكرنا تفصيله في مبطلات الصلاة.

٢٢: الكهانة

دلت روايات متعددة على حرمة الكهانة، وقد ألمعنا إلى بعض ذلك سابقاً.

ومن تلك الروايات ما رواه النصر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المنجم ملعون، والكاهن ملعون، والساحر ملعون، والمغنية ملعونة، ومن آواها ملعون، وآكل كسبها ملعون»[3].

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣٤ ـــ ٣٥.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٧.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٠٣ الباب ٢٤ مما يكتسب به ح٧.

وعن الحسن بن محبوب، عن الهيثم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «إن عندنا بالجزيرة رجلاً ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فنسأله، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب»[1].

وتفصيل الكلام في المكاسب.

٢٣: الكيد

يحرم الكيد بالباطل، فهو من قبيل المكر على ما ذكرناه سابقاً، أما الكيد بالحق فلا بأس به.

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٠٩ الباب ٢٦ مما يكتسب به ح٣.

حرف اللام

١: لبس الحق بالباطل

كلما فعل الإنسان مما يوجب لبس الحق بالباطل يكون حراماً، سواء كان ذلك بالفعل أو القول أو الإشارة أو الكتابة، وسواء كان الحق الذي يجب العلم به معرفته والمحرم لبسه بالباطل من قبيل أصول الدين أو فروعه.

قال سبحانه: ﴿وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْباطِلِ وتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

وفي آية أخرى: ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْباطِلِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

٢: لبس الحرير

لا يجوز لبس الحرير للرجال بلا إشكال، وقد دل عليه السنة والإجماع المقطوع به.

ففي موثقة سماعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الحرير والديباج، فقال: «أما في الحرب فلا بأس، وإن كان فيه تماثيل»[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٧٠ الباب ١٢ من لباس المصلي ح٣.

وفي صحيح علي بن جعفر، عن الكاظم (عليه السلام)، قال: سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء، قال: «لا بأس»[1].

وفي رواية: إن الرسول (صلى الله عليه وآله) أشار إلى الحرير والذهب، فقال: «إن هذين حرامان على ذكور أمتي»[2].

وتفصيل الكلام في ذلك في الشرح.

٣: لبس المُحرمة الحرير

لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الحرير في حال الإحرام، وإن جاز لها ذلك في غير حال الإحرام.

فعن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، في صحيح عيص: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين»[3].

وفي رواية إسماعيل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة، قال: «لا، ولها أن تلبسه في غير إحرامها»[4].

إلى غيرها من الروايات، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج.

٤: لبس المُحرمة للحلي المشهورة

يحرم ذلك لجملة من الروايات التي ذكرنا تفصيل الكلام فيها في كتاب الحج.

ففي صحيح محمد بن مسلم، قال (عليه السلام): «المحرمة تلبس الحلي كله إلاّ حلياً مشهوراً بالزينة»[5].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٧٦ الباب ١٦ من لباس المصلي ح٩.

(٢) المستدرك: ج١ ص٢٠٤ الباب ٢٤ من لباس المصلي ح٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٣ الباب ٣٣ من التروك ح٩.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٣ الباب ٣٣ من التروك ح١٠.

(٥) الوسائل: ج٩ ص١٣٢ الباب ٤٩ من التروك ح٤.

وفي حسنة الكاهلي: «تلبس المرأة المحرمة الحلي كله إلاّ القرط المشهور والقلادة المشهورة»[1].

إلى غيرهما.

٥: لبس الخف والجورب للمُحرم

لا يجوز لبس الخف والجورب للمُحرم إلاّ إذا شق منه ظاهر القدم، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

وفي صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما»[2].

وفي الصحيح عن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ولا تلبس سراويل إلاّ أن لا يكون لك إزار، ولا خفين إلاّ أن لا يكون لك نعلان»[3].

أما إذا خرق ظاهرهما فلا بأس بذلك.

٦: لبس المخيط للمُحرم

لا يجوز للرجل المحرم لبس المخيط إلاّ في حال الاضطرار.

ففي صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «لا تلبس ثوباً له إزرار وأنت محرم إلاّ أن تنكسه، ولا ثوباً تدرعه ولا سراويل إلاّ أن يكون لك إزار»[4].

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٣٢ الباب ٤٩ من التروك ح٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٣٤ الباب ٥١ من التروك ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٣٤ الباب ٥١ من التروك ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١١٠ الباب ٣٥ من التروك ح١.

٧: لبس الذهب للرجال

يحرم لبس الذهب للرجال، كما يحرم التزيين بالذهب لهم.

ففي صحيح علي، عن موسى بن جعفر (عليهما الصلاة والسلام)، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتختم بالذهب، قال: «لا»[1].

وقد تقدم قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن هذين حرامان على ذكور أمتي»[2].

وتفصيل الكلام في ذلك في الشرح.

٨: لبس السلاح للمُحرم

لا يجوز للمُحرم أن يلبس السلاح إلاّ في حال الاضطرار.

ففي صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «والمحرم إذا خاف العدو ويلبس السلاح فلا كفارة عليه»[3].

وفي صحيح ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيحمل السلاح المحرم، فقال: «إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح»[4].

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج.

٩: لبس لباس الشهرة

لا يجوز للإنسان أن يلبس لباس الشهرة مما يوجب ازدراء الناس به واشتهاره بعدم المبالاة وعدم المروءة وما أشبه ذلك.

وفي صحيح ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزار، عن الصادق (عليه السلام): «إن الله يبغض شهرة اللباس»[5].

وتفصيل الكلام

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٠١ الباب ٣٠ من لباس المصلي ح١٠.

(٢) المستدرك: ج١ ص٢٠٤ الباب ٢٤ من لباس المصلي ح٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٣٧ الباب ٥٤ من التروك ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٣٧ الباب ٥٤ من التروك ح٢.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٣٥٤ الباب ١٢ من اللباس ح١.

في ذلك في الشرح.

١٠: لبس القفازين للمرأة المُحرمة

لا يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين، وهو بالضم قسم من لباس الكف، وتسمي العامة في الحال الحاضر (الكفوف).

وربما يطلق القفاز أيضاً على نوع من الحلي كانت المرأة تتخذه لليدين والرجلين، لكن المراد هنا الأول فإنه محرم للمُحرمة.

ففي صحيح عيص، قال الصادق (عليه السلام): «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين»[1].

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج.

١١: لبس ملابس أعداء الله

قد تقدم الإشارة إلى ذلك، ففي رواية السكوني، عن الصادق (عليه السلام): «إنه أوحى الله إلى نبي من أنبيائه: قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي»[2].

وتفصيل الكلام في ذلك في الشرح.

١٢: لبس الرجل لباس المرأة وبالعكس

الظاهر حرمة ذلك إذا أوجب شهرة، وإلاّ فلا دليل على التحريم وإن حرمه بعض الفقهاء.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٢ الباب ٣٣ من الإحرام ح٩.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٧٨ الباب ١٩ من اللباس ح٨.

١٣: الإلحاد في أسماء الله

قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْماءُ الْحُسْنى فَادْعُوهُ بِها وَذَرُوا الَّذينَ يُلْحِدُونَ في أَسْمائِهِ سَيُجْزَوْنَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

ولا يبعد أن يراد بالإلحاد في أسمائه الإفراط أو التفريط، بأن يسمي الله بالأسماء السيئة، أو تسمى الأصنام بأسماء الله سبحانه وتعالى، فإن الإلحاد هو الانحراف، ولذا يسمى اللحد باللحد لانحرافه، بخلاف الضريح الذي هو في قعر القبر.

قال في مجمع البيان: (أي دعوا الذين يعدلون بأسماء الله تعالى عما هي عليه فيسمون بها أصنامهم ويغيرونها بالزيادة والنقصان فاشتقوا اللات من الله والعزى من العزيز والمنات من المنان) إلى آخر كلامه[2].

١٤: لحم الخنزير

يحرم أكل لحم الخنزير كتاباً وسنةً وإجماعاً، بل وعقلاً لأنه يورث الأمراض، والقول بالتعقيم غير تام لأنه من أين أنه يعقم عن كل الأضرار التي فيه.

وكذلك يحرم أكل كل لحم لم يجوزه الشارع من المحرمات المذكورة في كتاب الصيد والذباحة.

١٥: ملاحات الرجال

لا يجوز ملاحات الرجال، أي العداوة معهم بما يظهر أثره، وإلاّ فإن العداء القلبي لا يوجب تحريماً، نعم يوجب القبح الفاعلي على ما ذكرنا مثله في بعض

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٨٠.

(٢) مجمع البيان: ج٤ ص٥٠٣ طبعة إيران.

المباحث السابقة، وإنما يحرم ملاحات الرجال بالنسبة إلى غير من جعله الإسلام عدواً، قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ أَوْلياءَ﴾[1]، إلى غير ذلك.

وعلى كل حال، ففي صحيح محمد بن مسلم، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن الخمر، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أول ما نهاني عنه ربي عز وجل عن عبادة الأوثان وشرب الخمر وملاحات الرجال»[2].

إلى غيرها من الروايات.

١٦: التذاذ المعتكف بالريحان

لا يجوز التذاذ المعتكف بالريحان، على ما ذكر تفصيله في كتاب الاعتكاف.

ففي الصحيح، عن الباقر (عليه السلام): «المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع»[3].

لكن الحرمة إنما تكون فيما إذا كان اليوم الثالث أو في الاعتكاف المنذور أو ما أشبه ذلك، وأما في اليوم الأول والثاني الأمر من باب الوضع، إذ لا يجب عليه إتمام الصوم فيجوز له كل المحرمات التي ذكرت لأجل الاعتكاف.

١٧: اللعب بالكلاب

في بعض الروايات عدم صلاحية يزيد للخلافة لأنه يلعب بالكلاب، والظاهر أن مقام الخلافة والإمارة ونحوهما ينافي ذلك لا بالعنوان الثانوي بل هو مثل عدالة

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٤٣ الباب ٩ من الأشربة المحرمة ح٢٠.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٤١٢ الباب ١٠ من الاعتكاف ح١.

الشهود أو ذكورة المجتهد، فهو عنوان أولي لهذا المقام، ولا يبعد حرمته لحاكم المسلمين، أما غيره فلا دليل على الحرمة بالنسبة إليه.

١٨: اللعب بالنرد

قد تقدم الكلام في اللعب بالشطرنج أن اللعب بالنرد أيضاً حرام حسب الدليل.

وفي صحيح معمر، عن الرضا (عليه السلام): «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمترلة واحدة، وكلما قومر عليه فهو ميسر»[١].

وفي رواية الصدوق في المقنع، قال: «اتق اللعب بالنرد، فإن الصادق (عليه السلام) نهى عن ذلك، إن مثل من يلعب بالنرد قماراً مثل من يأكل لحم الخترير، ومثل من يلعب بها من غير قمار مثل الذي يضع يده في لحم الخترير أو في دمه، واجتنب الملاهي كلها واللعب بالخواتيم والأربعة عشر، فإن الصادقين (عليهما السلام) نهوا عن ذلك»[٢].

إلى غيرهما من الروايات.

١٩: اللعب الشهوي

لا يجوز للرجلين والمرأتين والرجل والمرأة غير الزوجين أن يلعب أحدهما بالآخر لعباً شهوانياً، وهو محرم فاعلاً ومفعولاً.

٢٠: لعن المسلم

لا يجوز لعن المسلم فإنه محرم إلاّ إذا كان مستحقاً استثناءً، ففي صحيح الثمالي، قال: سمعت الباقر (عليه السلام) يقول: «إن اللعنة إذا خرجت من في صاحبها ترددت فيما

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١١٩ الباب ٣٥ مما يكتسب به ح١١.

(٢) المقنع: ص٣٧.

بينهما، فإن وجدت مساغاً وإلاّ رجعت على صاحبها»[1].

أما الكافر المحارب والمبتدع والمنافق فلا إشكال في استحقاقهم للّعن.

ولا يبعد أن يكون رد اللعن أيضاً جائزاً، لقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾[2]، وغيره من أدلة التقاص.

٢١: الإلقاء في التهلكة

قال سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا في سَبيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنينَ﴾[3].

والظاهر أنها أحكام ثلاثة لا أن الإلقاء في التهلكة من تتمة الإنفاق في سبيل الله، وإن كان ذلك ممكناً كإمكان أن يكون (وأحسنوا) أيضاً مرتبطاً بهما.

وعلى أي حال، فإلقاء النفس في التهلكة جسداً أو عقلاً أو قوةً أو عضواً، كل ذلك محرم شرعاً.

ومن الإلقاء في التهلكة إطلاقاً أو مناطاً إلقاء النفس في مبدأ هدام مما يودي بدين الإنسان.

٢٢: إلقاء السم في بلاد الكفار

ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الجهاد.

٢٣: إلقاء المُحرم القملة من بدنه والحلمة من البعير

ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج.

٢٤: إلقاء الحامل ما في بطنها

لا يجوز للحامل إلقاء ما في بطنها إذا انعقدت النطفة، أما قبل الانعقاد فليس

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٦١٣ الباب ١٦٠ من العشرة ح٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

من إلقاء ما في البطن، كما أنه يحرم على الغير كالطبيب ونحوه إعطاء دواء يوجب ذلك.

ففي رواية إسحاق، قلت لأبي الحسن (عليه السلام): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها، قال: «لا»، فقلت: إنما هو نطفة، فقال: «إن أول ما يخلق نطفة»[1].

وتفصيل الكلام في كتاب الديات.

٢٥: لقطة الحرم

اشتهر بين الفقهاء عدم جواز أخذ لقطة الحرم، لكنا ذكرنا تفصيلاً في المسألة في كتاب اللقطة.

٢٦: تلقين الحاكم أحد الخصمين

المشهور عدم جواز تلقين الحاكم أحد الخصمين ما هو بضرر خصمه، لكن الظاهر أن عدم الجواز إنما هو فيما إذا سبب إبطال حق أو إحقاق باطل، أما غير ذلك فلا بأس.

كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى المحامين حيث لا يجوز لهم ذلك، لأنه من أظهر مصاديق الإعانة على الإثم، فضلاً عن دفاعه عن قضية يعرف بطلانها، أما أصل المحاماة فلا بأس بها في الإطار الشرعي، وقد جعل علي (عليه الصلاة والسلام) عقيلاً نائباً عن نفسه في مرافعة.

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب القضاء.

٢٧: لمس المرأة الأجنبية

لا يجوز لمس المرأة الأجنبية ولمس المحارم بشهوة وكذلك العكس، كما لا يجوز لمس الرجلين أحدهما الآخر بشهوة والمرأتين كذلك، كما سبق الإلماع

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص١٥ الباب ٧ من القصاص في النفس ح١.

إليه، وفي رواية عن الباقر (عليه الصلاة والسلام): «ما من عضو إلاّ وله حظ من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك أو كذب»[1].

وقد تقدم الإلماع إلى ذلك.

٢٨: اللمز

قال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾[2].

وقال: ﴿وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[3].

فالهمز هو الكسر لإنسان بالاغتياب والطعن والتعيير في غيبته، واللمز هو ذلك في حضرته، وقد يستعمل كل منهما مكان الآخر أو في الأعم من الآخر، وعلى كل حال فكلا الأمرين محرم شرعاً.

٢٩: اللواط

وهو الإدخال محرم قطعاً، وفي رواية عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام)، قال: «لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي»[4].

وفي رواية أخرى عنه (عليه الصلاة والسلام): «اللواط ما دون الدبر، والدبر هو الكفر»[5].

وسأله حذيفة عن اللواط، فقال: «بين الفخذين». وسأله عن الوقب، فقال: «ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه (عليه الصلاة والسلام)»[6].

---

(١) بحار الأنوار: ج١٠١ ص٣٨ ب٣٤ ح٣٥ ط بيروت.

(٢) سورة الهمزة: الآية ١.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١١.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٢٥١ الباب ١٧ من النكاح المحرم ح٩.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٢٥٧ الباب ٢٠ من النكاح المحرم ح٢.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص٢٥٧ الباب ٢٠ من النكاح المحرم ح٣.

وكما يحرم العمل على اللاطي يحرم على الملوط أيضاً بلا إشكال ولا خلاف، كما يحرم عمل الجامع بينهما، وتفصيل الكلام في كتاب الحدود.

٣٠: اللهو

لا إشكال في حرمة بعض أقسام اللهو، وعدم حرمة بعض أقسامه، وقد ذكره الشيخ في المكاسب مفصلاً، أما كونه حراماً في الجملة فلعدة من الآيات والروايات:

قال سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَري لَهْوَ الْحَديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهينٌ﴾[١].

وفي رواية عن الرضا (عليه الصلاة والسلام) عد الاشتغال بالملاهي من الكبائر[٢].

وعلى أي حال، فاللازم أن يعرف الحرمة من الخارج حتى يقال بأن اللهو في مثل ذلك حرام، كالنرد والشطرنج والقمار والغناء وآلات اللهو وما أشبه ذلك، أما مثل الرقص والتصفيق والضرب بالأصابع مما يعطى الحس وما أشبه ذلك فلا دليل على حرمتها بما هي هي، نعم إذا انضم إليها الشيء المحرم حرمت من جهة ذلك لا من جهة نفسها.

---

(١) سورة لقمان: الآية ٦.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح٣٣.

حرف الميم

١: المثلة

تحرم المثلة حتى بالكافر المحارب، وهي عبارة عن قطع الآناف والآذان والأصابع والمذاكير وغير ذلك، كما فعلت هند بحمزة (عليه السلام)، وكما فعل الكوفيون بالإمام الحسين (عليه الصلاة والسلام) وبالشهداء.

وفي الصحيح عن الصادق (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: «سيروا باسم الله»، إلى أن قال: «إلى أن يقول (صلى الله عليه وآله): لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا»[١].

وفي رواية عن علي (عليه الصلاة والسلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا تجوز المثلة ولو بالكلب العقور»[٢].

وفي رواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل،

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٣ الباب ١٥ من جهاد العدو ح٢.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٤٧.

قيل: يا رسول الله ما الحدث، قال: «من قتل نفساً بغير نفس، أو مثل مثلة بغير قود، أو ابتدع بدعة بغير سنة، أو انتهب نهبة ذات شرف»، فقيل: ما العدل، قال: «الفدية»، قيل: ما الصرف، قال: «التوبة»[1].

ومن الواضح أن قطع الحيوان الذي يراد أكله ليس من المثلة، كما أن القصاص ليس منها، وكذلك قطع العضو لأجل العلاج.

أما قوله سبحانه: ﴿وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ﴾[2]، فلا يشمل أن يفعل الإنسان بالكفار ما يفعله الكفار بالمسلمين، فإذا مثلوا بجثث قتلى المسلمين لم يجز أن يمثل المسلمون بجثث قتلاهم، وقصة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حمزة (عليها السلام) من أنه هدد بالتمثيل بجثث قتلى الكفار[3] إما كان قبل نزول التحريم، أو مجرد تهديد كما كان يهدد (صلى الله عليه وآله) بالإحراق بالنار بيت من لا يحضر الصلاة نفاقاً[4]، أو غير ذلك.

وما يرى من تهديدات الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) أو مخاشنتهم في الكلام كانت اضطراراً، حيث إنهما ما كانا يريدان أن يستعملا السيف والسوط والسجن والمصادرة إلاّ بقدر أقصى الضرورة، مع أنهما كانا يديران بلداً كبيراً وفي حالة حروب، فالرسول (صلى الله عليه وآله) كان يدبر تسعة أقطار في خريطة عالم اليوم، وعلي (عليه السلام) كان يدبر زهاء أربعين قطراً من ليبيا إلى داغستان في روسيا، فكانا مضطرين إلى مثل هذه التهديدات والمخاشنات الكلامية لإدارة الأمور.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص١٥ الباب ٨ من القصاص في النفس ح٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣) البحار: ج٢٠ ص٦٣.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣٧٦ الباب ٢ من الجماعة ح٢.

٢: مدح من لا يستحق المدح أو يستحق الذم

تعرضنا للكلام في ذلك في المكاسب.

٣: مد العينين إلى ما متع به الكفار والفجار

هل يحرم ذلك، الظاهر عدم المنع عنه إلاّ إذا كان مقدمة لمعصية كما يغلب ذلك، إذ لا دليل على الحرمة إلاّ قوله سبحانه: ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا لِنَفْتِنَهُمْ فيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقى﴾(١).

وقوله سبحانه: ﴿لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَناحَكَ لِلْمُؤْمِنينَ﴾(٢).

وكلاهما إلى الإرشاد أو المقدمية أقرب عرفاً، والمراد بمد العين كناية عن ميل النفس، سواء كان للإنسان عين أو لم تكن له، ويؤيد الإرشادية قوله سبحانه: ﴿وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾(٣)، ومن الواضح أن ذلك ليس من المحرمات، أما قوله: ﴿وَاخْفِضْ جَناحَكَ﴾ فقد تقدم الكلام فيه.

٤: المراء

الفرق بينه وبين الجدال إذا ذكرا معاً، أن المراء يقال بملاحظة الطرف، والجدال يقال بملاحظة النفس، وإن صدقا على شيء واحد، ولذا يطلق كل واحد منهما على الآخر عند الافتراق كالمسكين والفقير، فالجدال من جدل الحبل بمعنى فتله فهو في نفس الإنسان وبملاحظة كلام نفسه، والمراء في طرفه، أي إن الجدال حال الإنسان بملاحظة الكلام الذي يتكلمه هو ويفتله للغلبة على خصمه عند المجادلة،

---

(١) سورة طه: الآية ١٣١.

(٢) سورة الحجر: الآية ٨٨.

(٣) سورة النحل: الآية ١٢٧.

والمراء حال كلام الإنسان بملاحظة طرفه، حيث إنه يستمريه أي يخرج من مناظره الكلام والخصومة، من (مرو) الناقص الواوي، يقال المرية للجدل لأن الرجل يستخرج من مناظره كلاماً ومعاني الخصومة، وهو من مريت الشاة إذا حلبتها واستخرجت لبنها، ويقال ما فيه مرية أي جدل، ويقال المرية لما يحلب من الناقة ولذا يقال أخذت مرية الناقة.

وعلى أي حال، فالقول بإطلاق حرمة المراء كما ذكره بعضهم غير ظاهر الوجه، وإنما المحرم ما ذكرناه في باب الجدال، ولذا قال سبحانه: ﴿وَلا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1].

ويؤيد عدم الإطلاق في الحرمة ما رواه أبي ولاد في الصحيح، عن الصادق (عليه السلام): كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: «إن المعرفة بكمال دين المسلم تركه التكلم فيما لا يعنيه وقلة المراء وحلمه وصبره وحسن خلقه»[2].

نعم الظاهر حرمة المراء مطلقاً بالنسبة إلى المحرم، ففي صحيح الحذاء: «المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشترى ولا يبيع»[3].

وقد قال سبحانه: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ﴾[4].

والمراد بالحج أعم من العمرة والحج الأكبر كما هو واضح، وتفصيل الكلام في ذلك في كتابه.

٥: مس الطيب للمُحرم

لا يجوز للمُحرم مس الطيب على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الحج، قال

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٦.

(٢) الوسائل: ج١١ ص١٤٩ الباب ٤ من جهاد النفس ح٢٤.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٤١٢ الباب ١٠ من الاعتكاف ح١.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

سماعة: سألته عن المحرم يموت، فقال: «يغسل ويكفن بثيابه كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب»[1].

إلى غير ذلك من الروايات المذكورة هناك.

٦: مس الحيوان في الحرم

لا يجوز مس الصيد في الحرم، والظاهر أن المراد به الأخذ والأذية وما أشبه، أما أن الإنسان يمسه عن تعطف وشفقة، أو لعباً أو ما أشبه ذلك مما لا يوجب أذيته فالظاهر عدم الحرمة، والمنصرف من الروايات ما ذكرناه.

ففي صحيح معاوية، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم، فقال: «لا يمس، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾[2]».

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن ظبي دخل الحرم، قال: «لا يؤخذ ولا يمس، إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾».

والتعليل بالآية المباركة يرشد إلى ما ذكرناه.

٧: مس كتابة القرآن على غير المتطهر

لا يجوز على غير المتطهر بالوضوء أو غسل الجنابة ــ أو الغسل مطلقاً على ما ذهب إليه بعضهم من كفاية الغسل مطلقاً عن الوضوء ــ أو التيمم مس كتابة القرآن.

واستدل له بقوله سبحانه: ﴿لا يَمَسُّهُ إلاّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[3]، وبرواية أبي بصير، قال: سألت أبا

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٩٦ الباب ١٣ من غسل الميت ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٣١ الباب ٣٩ من الكفارات ح١ في تفسير الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٣) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

عبد الله (عليه السلام) عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، قال: «لا بأس، ولا يمس الكتاب»[1].

وقد ذكرنا تفصيلاً في ذلك في كتاب الطهارة.

٨: مس أسماء الله على غير المتطهر

ذهب غير واحد من الفقهاء على عدم جوازه، واستدلوا لذلك بموثقة عمار، عن الصادق (عليه السلام): «لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه»[2].

لكن في رواية إسحاق قال: سألته (عليه السلام) عن الجنب والطامث يمسان أيديهما الدراهم البيض، قال: «لا بأس»[3].

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة.

قال السيد الحكيم في (المستمسك): (قد تحقق أن الدراهم المسكوكة في عصر الأئمة (عليهم السلام) كان مكتوباً عليها القرآن الشريف والشهادتان فلو حرم مس اسم الله تعالى لزم الهرج والمرج وذلك منتف، فيدل انتفاؤه على انتفاء الحرمة كلياً أو في خصوص الدراهم).

أقول: ويضاف على ذلك أن الرسول (صلى الله عليه وآله) صدر كتبه المكتوبة إلى الكفار بسم الله تعالى، فإذا كان المس حراماً كان ذلك موجباً للتعاون على الأثم، لوضوح أن الكفار كانوا يمسون الاسم المبارك، اللهم إلاّ أن يقال بأن ذلك من باب الأهم والمهم أو نحوه.

وعلى كل حال، فتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٦٩ الباب ١٢ من الوضوء ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٣٣ الباب ١٧ من الخلوة ح٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص٤٩٢ الباب ١٨ من الجنابة ح٢.

٩: مس المُحرم امرأته بشهوة

لا يجوز ذلك بلا إشكال، ويدل عليه صحيح مسمع، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) حيث قال في حديث: «ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة»[١].

لانصراف الحرمة من ذلك لا أن الكفارة إنما هي حكم بدون ملازمة التحريم، وإن احتمل ذلك لكنه خلاف الظاهر، وتفصيل الكلام في كتاب الحج.

١٠: مس الحائض والنفساء القرآن الكريم وأسامي الله سبحانه وتعالى

استدلوا لذلك بالإضافة إلى الإجماع، بحسنة ابن مسلم: «والجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب»[٢].

وبقوله (عليه السلام) في صحيح فرقد: «تقرأه» ــ يعني تقرأ التعويذ ــ «وتكتبه ولا تصيبه يدها»[٣].

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة.

ويأتي الكلام السابق في مسهن الدراهم المكتوبة عليها القرآن وأسامي الله سبحانه وتعالى هنا أيضاً.

كما أن الكلام في مس أسامي الأنبياء وفاطمة الزهراء والأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام) مذكور هناك بتفصيل.

١١: إمساك المُحرم عن الرائحة المنتنة

من المحرمات إمساك المحرم أنفه عن الرائحة المنتنة، كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج.

ففي صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا تمس شيئاً من الطيب في إحرامك، وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة، ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة»[٤].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٨٨ الباب ١٢ من تروك الإحرام ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٤٩٤ الباب ١٩ من الجنابة ح٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٨٥ الباب ٣٧ من الحيض ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٠١ الباب ٢٤ من التروك ح٢.

١٢: الإمساك للقتل

يحرم الإعانة على القتل مطلقاً حتى بإعطاء السيف وما أشبه للقاتل، فإذا فعل ذلك كان عليه التعزير، لكنه إذا أمسك على القتل كان عليه الحبس أبداً.

وقد ذكرنا فيما تقدم أن أصل الحبس وأبديته منوط بنظر الحاكم الشرعي، فله العفو عن ذلك أو تبديله بعقاب آخر.

ففي صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «قضى علي (عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما حبسه حتى مات غماً»[1].

إلى غير ذلك من الروايات.

أما الإمساك لغير القتل كالعمى وصم الأذن وجدع الأنف ونحو ذلك أو للّواط به أو الزنا بها أو نحوهما فليس إلاّ محرماً عليه التعزيز، لعدم الدليل على الحبس.

١٣: إمساك الصيد الحي للمُحرم

لا يجوز إمساك الصيد الحي في حال الإحرام كما ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

ففي رواية بكير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم، فقال: «إن كان حين أدخله خلى سبيله فلا شيء عليه، وإن أمسكه حتى مات فعليه الفداء»[2].

وتفصيل الكلام في باب الحج.

١٤: الإمساك بعصم الكوافر

لا يجوز للإنسان أن يتزوج بالكافرة غير الكتابية دواماً أو متعةً على المشهور،

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٥ من قصاص النفس ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٣١ الباب ٣٦ من كفارات الصيد ح٣.

أما النكاح بالكتابية متعةً فجوازه هو المشهور، كما أنه ذهب غير واحد من الفقهاء على جواز نكاحها بالدوام، وهذا ما اخترناه في (الفقه).

قال سبحانه: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾[1]، أي لا تمسكوا بنكاح الكافرات، وأصل العصمة المنع، وسمي النكاح عصمة لأن المنكوحة تكون معصومة في حبال الزوج عن الاعتداء عليها، لأن الفساق يحترمون المنكوحة أكثر من احترامهم لغيرها، كما أنها قد عصمت نفسها عن التشهي إلى الفساد.

١٥: إمساك الزوجة ضراراً

لا يجوز للإنسان إمساك الزوجة ضراراً، سواء كان الضرار بمجرد الإمساك، أو كان الإمساك مقدمة حيث يكون حينئذ مقدمة حرام، مثلاً يغلق الباب على الزوجة حتى لا تخرج إطلاقاً فيما لها الخروج، أو يمسكها حتى يؤذيها بضرب أو شتم أو نحو ذلك.

قال سبحانه: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[2]، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب النكاح.

١٦: المشي مرحاً

لا يجوز مشي الإنسان مرحاً، وقد ذكرنا معنى المرح في الكبر، قال سبحانه: ﴿وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ﴾[3].

١٧: المداهنة

قال سبحانه في حديث قدسي منسوب إليه: «داهنوا أهل المعاصي و لم يغضبوا

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٣) سورة لقمان: الآية ١٨.

لغضبي».

وفي القرآن الحكيم: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾[1].

والظاهر أنه ليس بحرام جديد، وإنما المحرم عدم القيام بالواجب من الإرشاد والتبليغ والهداية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكأنه من الدهن فالمداهن يستعمل الدهن ليكون ليناً في موضع يلزم عليه أن يكون خشناً.

قال علي (عليه الصلاة والسلام): «أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نلاقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرة»[2].

١٨: مراودة الأجنبية وبالعكس

قال سبحانه: ﴿وَراوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِها عَنْ نَفْسِهِ﴾[3].

والظاهر أنه ليس بمحرم جديد، وإنما المحرم ما يستلزم ذلك من الخلوة بالأجنبية ومس الجسد والقبلة، وغيرها من المحرمات التي تلازم المراودة غالباً.

١٩: المنة

قال سبحانه: ﴿وَلا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾[4]، وهو حرام إذا استلزم أذيةً أو إهانةً أو هتكاً أو ما أشبه ذلك.

كما يجوز إذا كان لأجل عمل حسن، كما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قصة تقسيمه غنائم حنين مع الأنصار[5]، وكما فعله علي (عليه الصلاة والسلام) مع ابن ملجم إلى غير ذلك[6]، ولا يفهم من الروايات الإطلاق.

---

(١) سورة القلم: الآية ٩.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤١٣ الباب ٦ من الأمر بالمعروف ح١.

(٣) سورة يوسف: الآية ٢٣.

(٤) سورة المدثر: الآية ٦.

(٥) البحار: ج٢١ ص١٧٧ ح١١.

(٦) البحار: ج٤٢ ص٢٠٦ ح١٠.

ففي صحيح مسعدة بن زياد، عن الصادق (عليه السلام): «لا يدخل الجنة العاق لوالديه ومدمن الخمر ومنان بالفعال للخير إذا عمله»[1].

وفي بعض آيات القرآن الحكيم دلالة على أنه مبطل للصدقة، لكن الإبطال للصدقة أعم من الحرمة وإن كان يشعر بالحرمة السياق:

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ والْأَذى﴾[2].

وقال تعالى: ﴿الَّذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[3].

والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون أمام الممتن عليه أو في غيبته.

أما المنة على الكافر فلا يبعد عدم حرمته أيضاً حتى في المورد الذي هو محرم بالنسبة إلى المؤمن.

٢٠: المنع عن دخول المساجد

قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ وَسَعى في خَرابِها أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلاّ خائِفينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظيمٌ﴾[4].

وعدم الدخول إن كان بمعنى الحرمة كان اللازم أن يخصص بالكافر، ولا ينافي ذلك أنه لا يجوز له دخوله مطلقاً، أما بالنسبة إلى المسلم الفاعل ذلك فالظاهر أنه لم يقل به أحد.

ولعل المراد به أنه كيف يدخله وهو يمنع عنه، مثل قوله سبحانه: ﴿لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ﴾[5]، فإن النهي عن المنكر وإن كان واجباً حتى

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٣١٧ الباب ٣٧ من الصدقة ح١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٦٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ١١٤.

(٥) سورة الصف: الآية ٢.

بالنسبة إلى فاعل المنكر إلاّ أن حرمة إتيان المنكر لفاعله أشد من حرمته لغير الفاعل، قال علي (عليه الصلاة والسلام): «لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له والناهين عن المنكر العاملين به»[1].

ثم الظاهر أن مجرد السعي في خراب المساجد من المحرمات لا أنه مقدمة حرام.

٢١: منع الماعون

قال سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ * الَّذينَ هُمْ يُراؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْماعُونَ﴾[2].

في صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، «إنه فسر الماعون بالقرض يقرضه، والمعروف يصطنعه، ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاة»، فقلت له: إن لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه، علينا جناح أن نمنعهم، فقال: «لا ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك»[3].

ولا يبعد حرمة عمل من يمنع الماعون إطلاقاً، لا أن كل فرد فرد من أفراد الماعون واجب، فإن ذلك ما لم يقل به أحد، بل السيرة بين المتشرعة على عدم الوجوب، أما إذا منع الماعون إطلاقاً فهو كما ذكرناه في باب وجوب الإحسان من أنه واجب، كما يظهر من الآية المباركة وبعض الروايات الأخر.

نعم لم أجد من أفتى بذلك في أي من البابين، من باب السالبة بانتفاء الموضوع، فإن قليلاً من الفقهاء جداً تعرض لمثل هذه المسألة.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٢٠ الباب ١٠ من الأمر والنهي ح٩.

(٢) سورة الماعون: الآية ٤: ٧.

(٣) تفسير البرهان: ج٤ ص٥١١ ح٣.

٢٢: الاستمناء

لا إشكال في حرمة الاستمناء، سواء للرجل أو للمرأة، وسواء باليد أو بوسيلة أخرى من أجزاء جسده أو فراشه أو حيوان أو غيرها.

والظاهر أن منه إدخال المرأة شبه الآلة كالخيار في نفسها مما تلتذ منه، ومنه الاستمناء بواسطة آلة اصطناعية سواء كانت في ضمن دمية بشكل الرجل أو المرأة أو الحيوان أو مجرد الآلة، والملاك القطعي موجود في إدخال الرجل الآلة الاصطناعية في نفسه كاللواط مما يلتذ منه، سواء كانت ضمن دمية أو مجردة.

ففي موثقة عمار، عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك، فقال: «كلما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا»[١].

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أبيه، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن الخضخضة، قال: «إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه»، فقال: السائل: فبين لي يا ابن رسول الله آية في كتاب الله فيه، فقال: «قول الله: ﴿فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ﴾[٢]، وهو مما وراء ذلك»، فقال الرجل: أيهما أكبر الزنا أو هي، فقال: «هو ذنب عظيم، قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض والذنوب كلها عظيم عند الله لأنها معاصي وإن الله لا يحب من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل الشيطان، وقد قال: ﴿لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾[٣]».

وفي رواية: إن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) ضرب يد مستمن حتى احمرت

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٦٧ الباب ٢٨ من النكاح المحرم ح٢.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٧.

(٣) سورة يس: الآية ٦٠.

وزوجه من بيت المال[1].

٢٣: المكاء

قال سبحانه: ﴿وَما كانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلاّ مُكاءً وَتَصْدِيَةً﴾[2].

والمكاء هو الصفير، والتصدية هو التصفيق من (صدا) الناقص الواوي بمعنى صفق، فإذا ذهب إلى باب التفعيل دل على شدته.

وهما حرامان بعنوان التشريع، كما كان يفعله الكفار بعنوان العبادة، وإليه أشير في هذه الآية المباركة، أما الصفير المجرد عن ذلك والتصفيق فلا حرمة فيهما كما تقدم في باب التصفيق.

٢٤: تمني المعصية أو ترك الواجب

هل يحرم ذلك كما ذكره بعض الفقهاء وجعله خارجاً عن باب التجري، أو لا يحرم إلاّ إذا قلنا بحرمة التجري، الظاهر الثاني، نعم ذلك من الصفات القبيحة الكاشفة عن سوء السريرة، كنية السوء والرضا به والفرح به.

أما اظهار التمني أمام الناس فلا يبعد أن يكون حراماً لأنه هتك للأحكام وتوهين للإسلام، ولذلك يراه المتشرعة من المحرمات.

وقد استدل بعض لحرمة مطلق تمني المعصية بحرمة طلب الحرام من الله سبحانه وتعالى بالدعاء، لكن لم يعرف وحدة الملاك حتى ينسحب الحكم منه إلى ذلك.

٢٥: تمني ما فضل الله به للغير

الظاهر أن النهي عن التمني للإرشاد إلى أنه فعل غير الحكيم، فإنه لا فائدة

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٦٧ الباب ٢٨ من النكاح المحرم ح٣.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٣٥.

في تمني ما لا يكون، فهو لغو لا يصدر عن إنسان عاقل، قال سبحانه: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾[1].

٢٦: تمني موت البنات

الظاهر حرمة تمني موت البنات لبعض النصوص، بل والأولاد للملاك، وهكذا الأقارب وسائر المؤمنين والمؤمنات.

وهل مثل ذلك تمني مرضهم أو فقرهم أو ما أشبه ذلك، احتمالان.

فعن الصادق (عليه الصلاة والسلام) إنه قال له عمر بن يزيد: إن لي بنات، فقال: «لعلك تتمنى موهن، أما إنك إن تمنيت موهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص»[2].

وحيث إن التمني شامل للقلب واللسان وما أشبه فالظاهر الحرمة مطلقاً، نعم ربما يقال: إن المنصرف منه اللفظي ونحوه كالكتابة والإشارة، أما مجرد القلبي منه فهو من التجري.

أما إذا كان التمني في مورده فليس بمحرم بل ربما يستحب أو يجب، ومنه قول علي (عليه الصلاة والسلام) لبعضهم: «ثكلتك أمك»، وقول الحسين (عليه السلام) للحر في قصة مشهورة مثل ذلك[3]، بناءً على أن ذلك من التمني لا السب، وقد ذكرنا وجه السب في كلامهم (عليهم السلام) فيما سبق، كما أن منه الأدعية الواردة على الظالمين بهلاكهم ودخول الفقر عليهم، إلى غير ذلك.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٠٣ الباب ٦ من الأولاد ح١.

(٣) البحار: ج٤٤ ص٣٧٧ الباب ٣٧.

٢٧: الميل

قال سبحانه: ﴿وَلَنْ تَسْتَطيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَميلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[١].

والظاهر أن الآية إلماع إلى المحرم من العمل الذي يتبع الميل، لا أن الميل بنفسه حرام.

وقد ذكرنا الجمع بين هذه الآية وبين ﴿ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾[٢] في (الفقه)، فإن الأولى في كل شيء حتى الميل القلبي، والثانية في العدالة الواجبة، وتفصيل الكلام هناك.

٢٨: الميل العظيم

الظاهر أن المراد بالميل العظيم الميل إلى المنكرات مطلقاً بعملها، وإن كان ظاهر الآية المباركة بالنسبة إلى الشهوات الجنسية.

قال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وبَناتُكُمْ وأَخَواتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَإذا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿واللَّهُ يُريدُ أنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُريدُ الَّذينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أنْ تَميلُوا مَيْلاً عَظيماً﴾[٣]، فالآية لا تشتمل على حكم جديد من جهة الميل.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣ ــ ٢٧.

حرف النون

١ : التنابز

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسَى أنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإيمانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١].

وظاهر الآية أن كل لقب سوء، سواء كان حراماً شرعاً عمله أم لا محرم، فالحرام شرعاً كالقذف بأن يقول له: يا لاطي أو يا زاني، وغير الحرام شرعاً كأن يقول له: يا أكول أو يا وسخ وما أشبه، حيث إن كثرة الأكل وعدم الالتزام بنظافة الجسد عن الأوساخ ليس بمحرم شرعاً.

ولعل الإتيان بباب المفاعلة لإفادة أن النبز من جانب يستلزم النبز من الجانب الآخر.

والظاهر أنه يستثني من ذلك ما إذا كان من باب المقابلة بالإثم في الثاني بنفس ذلك اللفظ، كترامیهما بـــ (يا أكول) أو غيره، أو لا كما إذا رده بـــ (يا وسخ)، وحيث إنه إنشاء لا إخبار لا يلزم مطابقته للواقع.

أما الرمي بالزنا ونحوه فإن ذكرا المزني بها العفيفة

(١) سورة الحجرات: الآية ١١.

أو اللائط مثلاً كما إذا قال: يا ملوط فلان، حرم لأنه قذف لثالث، وإن كان البادي قذف بمثله، وإلاّ فهل يحرم في الجواب، احتمالان، أما البادي فلا إشكال في حرمة قوله، ولعل الملاك يشمل الكتابة والإشارة، كما إذا أشار بيده ما يدل أنه مفعول أو مزني بها أو نحو ذلك.

٢: نبش القبر

لا يجوز النبش للقبر، لما ذكر له من الأدلة في (الفقه).

وقد استثنوا منه جملة موارد، وحيث ذكرنا تفصيله هناك لا داعي إلى تكراره.

ومن الحرام أيضاً في هذا الباب عمل نباش القبور لأجل توهين أو سرقة كفن أو فعل عمل سيء كالزنا واللواط أو قطع عضو منه أو غير ذلك، وقد ذكرنا حرمته و حدّه في كتاب الحدود.

ففي صحيح حفص، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «حد النباش حد السارق»[١].

ولعل المراد بالنباش من يكثر نبشه للقبور لا أنه نبش مرة واحدة.

وفي قضايا أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) إنه قطع نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى، فقال: «إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا»[٢].

وفي رواية عن أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام) إنه قال: سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها، فقال أبي: «يقطع يمينه للنبش، ويضرب حد الزنا، فإن حرمة الميتة كحرمة الحية»[٣].

إلى غير ذلك.

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥١٠ الباب ١٩ من حد السرقة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥١٠ الباب ١٩ من حد السرقة ح١٢.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥١٠ الباب ١٩ من حد السرقة ح٦.

٣: النبيذ

لا إشكال في حرمة النبيذ، لأنه قسم من الخمر، وكل أقسام الخمر محرم، بإضافة بعض الروايات الخاصة.

٤: نتف الشعر في الجملة

ذكر غير واحد من الفقهاء حرمة نتف الشعر في المصاب.

وهناك روايات ظاهرة في حرمة نتف الشيب لكنها محمولة على الكراهة أو على نتف اللحية كما احتمله بعض الفقهاء.

أما نتف الشعر في المصاب فقد ذكرنا تفصيله في كتاب الكفارات.

٥: تنجيس المساجد ونحوها

لا إشكال في حرمة تنجيس المساجد والمشاهد المشرفة والمصاحف المقدسة ونحوها، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة.

٦: النجش

لا خلاف بين الفقهاء في حرمته، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فيه في كتاب المكاسب.

وقد فسره جماعة من الفقهاء بأن يزيد الشخص في البيع ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته.

وبعض فسره بأن يمدح سلعة غيره ويروجها لبيعها أو يذمها لأن لا تباع، لكن ترويج السلعة للبيع جرت عليه سيرة المتشرعة فلا دليل على الحرمة، إلاّ إذا كان ذلك من جهة الكذب ونحوه.

وحيث فصلنا الكلام في ذلك في كتاب المكاسب فلا داعي إلى تكراره.

٧: التنجيم

التنجيم قد يكون كفراً، كما إذا اعتقد في النجوم ـــ والتي منها الشمس والقمر ـــ أنها مؤثرات بدون وجود لله سبحانه وتعالى، وقد يكون شركاً كما إذا رآها مؤثرة واعتقد بوجود الله تعالى معها، وقد يكون حراماً كما إذا لم يعتقد بأي من الأمرين السابقين وإنما كان يخبر عن النجوم مثلاً أن هذه الفتاة صالحة للزواج بهذا أو غير صالحة وبالعكس، أو أن هذا اليوم السفر فيه شؤم وهذا اليوم السفر فيه سعد، وأن هذه التجارة مربحة وهذه التجارة غير مربحة، أو أن فلاناً يموت في يوم كذا، أو أن فلاناً لا يولد له، إلى غير ذلك مما يفعله الرمالون في الحال الحاضر، وبعض المنجمين الغربيين والشرقيين.

وقد لا يكون أياً من الأمور المذكورة فيباح، بل ربما يستحب كالإخبار عن سير الشمس والقمر والشروق والغروب والكسوف والخسوف وغير ذلك.

وحيث فصلنا الكلام في ذلك في كتاب المكاسب لا داعي إلى تكراره.

وفي رواية عبد الملك بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست و لم أذهب فيها، وإذا رأيت طالع الخير ذهب في الحاجة، فقال لي: «تقضي»، قلت: نعم، قال: «احرق كتبك»[1].

٨: الاستنجاء بالأشياء المحترمة

لا يجوز الاستنجاء بالأشياء المحترمة كورق القرآن ونحوه.

وهناك بعض الروايات الدالة على ذلك في الجملة، بالإضافة إلى الإجماع وأنه توهين وهتك.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٦٩ الباب ١٤ من آداب السفر ح١.

وحيث ذكرنا ذلك في (الفقه) لا داعي إلى تكراره.

٩: نخع الذبيحة قبل أن تموت

اختلف الفقهاء في حرمة ذلك، فمن قائل بالتحريم، ومن قائل بالجواز مع الكراهة الشديدة، لورود النهي في بعض الروايات بذلك، وحيث ذكرنا تفصيله في كتاب الذباحة لا داعي إلى تكراره.

ففي صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «لا تنخع الذبيحة حتى تموت، فإذا ماتت فانخعها»[1].

والنخاع هو الخيط الأبيض الممتد داخل عظم الرقبة إلى الصلب يكون في جوف الفقار ــ بالفتح والضم، وربما يكسر أيضاً ــ والظاهر أن سر الحرمة أو الكراهة كثرة تأذي الحيوان بسبب قطع هذا.

١٠: النداء بالويل

الظاهر كراهة ذلك في غير موارد الأهمية.

أما المستثنى منه فلجملة من الروايات الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[2] حيث ذكرت النداء بالويل عند الموت. وفي رواية أخرى: «ولا يدعون ويلاً»[3].

أما المستثنى فلما ورد عن الصديقة الطاهرة (عليها السلام) حيث قالت: «ويلاه في كل شارق وغارب»، وأجابها علي (عليه الصلاة والسلام): «لا ويل لك، بل الويل لشانئك».

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٢٥٨ الباب ٦ من الذبح ح٢.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(٣) تفسير البرهان: ج٤ ص٣٢٥ ح١ وص ٣٢٦ ح٢.

١١: نذر المعصية

الظاهر حرمة نذر المعصية ويمينها وعهدها، للروايات الناهية عن ذلك الظاهرة في التحريم، لا الحكم الوضعي، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النذر.

١٢: النزغ

ويراد به الفساد والإفساد، وهو محرم بلا إشكال، لكنه ليس بمحرم جديد بل هو إلماع إلى المحرمات المعروفة.

قال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِعِبادي يَقُولُوا الَّتي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطانَ كانَ لِلْإِنسان عَدُوًّا مُبيناً﴾[1].

لكن المراد بالأحسن الحسن مقابل السيء، لانسلاخه عن التفضيل في أمثال هذه الموارد، مثل قوله سبحانه: ﴿أَوْلى لَكَ فَأَوْلى﴾[2]، أو المراد الأحسن الشامل للحسن.

١٣: التنازع

لا إشكال في حرمة التنازع إذا أدى إلى الحرام، كما يحرم التنازع المؤدي إلى الفشل وذهاب الريح، والظاهر حرمتهما نفسياً لا مقدمياً، بالأدلة الناهية عن ذلك.

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا لَقيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ ريحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرينَ﴾[3].

وخصوص المورد بلقاء الفئة لا يخصص الوارد.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٥٣.

(٢) سورة القيامة: الآية ٣٤.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

١٤: نزع الولد من أبويه في الجملة

يحرم نزع الولد من أمه في الجملة، كما يحرم نزع الولد من أبيه كذلك، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح باب الحضانة.

ففي موثقة داود بن الحصين، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) في قوله سبحانه: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾[1]، قال: «ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم: لا أرضعه إلاّ بخمسة دراهم، فإن له أن ينزعه منها، إلاّ أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه»[2].

إلى غيرها من الروايات التي فصلنا الكلام فيه هناك.

١٥: النسيء

يحرم النسيء، وقد فسر ذلك بما كان يفعله الجاهليون عن تقديم الحج تارة وتأخيره أخرى حسب أهوائهم، فكان حجهم بسبب ذلك في غير ذي الحجة، فنهى الله عن ذلك بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا النَّسيءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عاماً لِيُواطِؤُا عِدَّةَ ما حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا ما حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعمالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرينَ﴾[3].

والتفصيل مذكور في التفاسير، والظاهر أنه ليس منه في الحال الحاضر عين ولا أثر.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٦٢٤ الباب ٥٨ من الأولاد ح١.

(٣) سورة التوبة: الآية ٣٧.

١٦: نسخ كتب الضلال

نسخ كتب الضلال وحفظها وطبعها ونشرها ومباحثتها وتعليمها وتعلمها محرم إذا سبب الضلال، أما إذا لم يسبب فلا دليل على الحرمة، وحيث قد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب المكاسب لا حاجة إلى تكراره.

١٧: النشوز

يحرم نشوز المرأة عن الزوج بعدم الطاعة الواجبة عليها، وقد ذكرنا في (الفقه) أن ذلك جار في العكس أيضاً بعدم إتيان الرجل بحقوقها الواجبة لها عليه.

قال سبحانه: ﴿وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فإنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبيراً﴾[١].

وحيث قد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في (الفقه) فلا داعي إلى تكراره.

١٨: نصب العداوة لآل محمد (صلوات الله عليهم أجمعين)

لا إشكال في حرمة نصب العداوة للأنبياء والأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام) وكذلك بالنسبة إلى البتول أم عيسى، والصديقة الطاهرة (عليهما الصلاة والسلام)، بل وكذلك بالنسبة إلى المحترمين من أهل البيت كزينب وعلي الأكبر والعباس والسيدة معصومة ومن أشبههم (عليهم السلام).

وهو بالنسبة إلى الأنبياء والزهراء والأئمة (عليهم السلام) يوجب الخروج عن الدين، أما بالنسبة إلى الأطهار من آلهم (عليهم السلام) فذلك محرم قطعي، وقد وردت روايات متواترة من الطريقين على حرمة النصب، فهو من شؤون أصول الدين.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

١٩: نقض حكم الحاكم

يحرم نقض حكم الحاكم الشرعي بالنسبة إلى مقلديه، وبالنسبة إلى مسائل التنازع والقضاء في غير ما أريد الاستئناف والتمييز، ولا دليل على لزوم الاتباع في غير الموردين.

وقد ذكرنا في (الفقه) أنه لا يحق لفقيه واحد مع وجود سائر المراجع أن يستبد بالحكم، بل يلزم أن يكون الأمر شورى، فإذا حكموا بأكثرية الآراء أو بالقرعة إذا تساوى الطرفان حرم على الجميع النقض ولو لمقلدي من لم يحكم بأن سكت أو توقف أو كان رأيه خلاف رأي الأكثرية أو القرعة، وحيث ذكرنا تفصيل هذه الأمور في جملة من الكتب الفقهية فلا داعي إلى تكرارها.

ففي صحيحة داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث... إلى أن قال: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله»[1].

٢٠: نظر المُحرم في المرآة

قد ذكرنا حرمة ذلك في الجملة في كتاب الحج بأدلته، وتفصيل الكلام فيه هناك.

٢١: النظر إلى عورة الغير

يحرم لكل من الرجل والمرأة أن ينظر إلى عورة غيره إلاّ غير المميز الصغير

(١) الوسائل: ج١٨ ص٩٨ الباب ١١ من صفات القاضي ح١.

وبعض المستثنيات الأخر مما ذكرنا تفصيله في كتاب النكاح.

قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) في صحيح الحلبي: «أيما رجل اطلع على قوم في دارهم ينظر إلى عوراتهم ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم».

وقال (عليه السلام): «من اعتدى فاعتدي عليه فلا قود له»[1].

وفي صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «كل آية في القرآن في ذكر الفرج فهي من الزنا إلاّ هذه الآية فإنها من النظر، ولا يحل للرجل المؤمن أن ينظر إلى فرج أخيه، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى فرج أختها»[2].

والآية المشار إليها هي آية غض الأبصار[3]، ويستثنى من ذلك الزوجان، والسيد والأمة، والمحلل والمحللة له، على التفصيل المذكور في (الفقه).

٢٢: النظر إلى الأجنبية

يحرم نظر الأجنبي والأجنبية وبالعكس بالنسبة إلى غير الوجه والكفين، وما تعارف من الرقبة والأذن بالنسبة إلى الرجال حيث إن النساء كن يحضرن مجلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وينظرن إليه، وهكذا جرت سيرة المتشرعة على نظر النساء إلى أهل المنابر ونحوهم وهم مكشفو الأعناق والآذان وما أشبه ذلك، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب النكاح.

قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) في الصحيح: «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٥٠ الباب ٢٥ من القصاص في النفس ح٧.

(٢) تفسير البرهان: ج٣ ص١٣٠ ح٧.

(٣) سورة النور: الآية ٣٠.

(٤) الكافي: ج٥ ص٣٦٥ ح٢.

وفي صحيح البزنطي، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يحل له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته، فقال: «لا، إلا أن تكون من القواعد»، قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء، قال: «نعم»، قلت: فما لي إلى النظر إليه منها، فقال: «شعرها وذراعها»[1]، والمراد بـــ (منها) القواعد، وتفصيل الكلام في النظر إلى الوجه والكفين موكول إلى محله.

ولا فرق في النظر المحرم بين ما كان إلى عين الإنسان أو صورته في المرآة أو نحوها كالوديو والتلفزيون، وذلك لما دل على عدم جواز النظر في المرآة إلاّ عند الاضطرار، إلى غير ذلك من الأدلة التي أقيمت على ذلك.

والظاهر أن النظر إلى الصورة المأخوذة والمجسمة لامرأة بالنسبة إلى الأجنبية أو العكس كذلك لوحدة الملاك.

٢٣: النظر بريبة وتلذذ

يحرم النظر بريبة وتلذذ إلى غير الزوجة ونحوها، سواء من الرجل إلى المرأة، أو من المرأة إلى الرجل، أو من كل جنس إلى نفس جنسه.

ويدل عليه بالإضافة إلى الإجماع الذي ادعاه غير واحد من الأساطين، جملة من الأدلة المشعرة بذلك، كقوله سبحانه: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[2]، فإنه يدل على أن كل ما يوجب الطمع لمرضى القلوب محرم.

وكذلك قوله سبحانه: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفينَ مِنْ زينَتِهِنَّ﴾[3]، فإذا حرم ذلك حرم ما نحن فيه بالملاك.

إلى غير ذلك مما ذكروه في (الفقه).

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٤٤ الباب ١٧ من المقدمات ح١.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

(٣) سورة النور: الآية ٣١.

والمراد باللذة الالتذاذ بذلك التذاذاً محرماً، لا مثل التذاذ الوالد بالنظر إلى ولده.

والمراد بالريبة كما ذكره غير واحد ما كان موجباً للريب من جهة خوف الوقوع بالحرام، أو الميل إلى الوقوع في الحرام مع المنظور إليه بتقبيل ولمس ومواقعة وغير ذلك.

ومنه يعلم أنه لا فرق بين أن يكون الطرفان كبيري السن أو شابين أو بالاختلاف، لوحدة الملاك في الجميع.

٢٤: تنفير صيد الحرم

لا يجوز تنفير صيد الحرم بلا إشكال ولا خلاف، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج.

ففي صحيح زرارة، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ألا إن الله عز وجل قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلاّ لمنشد»[1].

٢٥: الانتفاع بالنجس والمتنجس

لا يجوز الانتفاع بالنجس والمتنجس من جهة الحرمة، كأكل لحم الخنزير وشرب البول والدم أو شرب النجس أو المتنجس، أما الانتفاع بهما في المحلل كالانتفاع بجلد الخنزير للاستقاء به في المزارع، وبشعره لجعله حبلاً للاستقاء، وبشحمه لتطلية السفن من الخارج الملاصق للماء، وإلقاء البول والعذرة سماداً في المزارع، إلى غير ذلك فالظاهر حليتها، وتفصيل الكلام في ذلك في بابه.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٧٥ الباب ٨٨ من تروك الإحرام ح١.

٢٦: الانتفاع بالحيوان الموطوء

قد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في (الفقه) وألمعنا إليه هنا، فإنه لا يجوز الانتفاع به فيما حرمه الشارع بالأدلة الخاصة.

٢٧: النفاق

لا إشكال في حرمة النفاق، بل هو من أوضح الضروريات، وهل إنه حرام لنفسه أو لأنه يشتمل على عدم العقيدة الصحيحة الواجبة والكذب لساناً وما أشبه ذلك فلا حرام جديد في قبالها، احتمالان، وظاهر الأدلة الأول.

٢٨: إنفاق الخبيث

قال سبحانه: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذيهِ إلاّ أن تُغْمِضُوا فيهِ﴾[1].

وهل إنفاق الخبيث حرام لنفسه أو لأنه يشتمل على إلقاء الناس في الحرام فيما كان محرماً أو في الضرر إذا كان ضاراً، الظاهر كونه إرشادياً إلى أنه لا ينبغي الإنفاق مما ينفر منه النفس، سواء أراد بالإنفاق الله سبحانه وتعالى أو مجرداً عن ذلك، إذ كيف ينفق الإنسان ما لا يحبه فيجعله في سبيل الله سبحانه وتعالى، أو كيف ينفق الإنسان ما لا يحبه لأخيه مع أن الضمير الإنساني يأبى ذلك.

هذا إن كان المراد غير المحرم، وإن كان المراد من الخبيث المحرم كالخترير والميتة ونحوهما فربما يحتمل الحرمة وربما يحتمل أنه إلماع إلى الحرمة التي تتسبب من أكل الغير الحرام بسبب إنفاقه له، لكن لا يبعد إرادة الأعم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

٢٩: الانتفاء من الحسب

يحرم أن ينتفي الإنسان من نسبه، وهو المراد بالحسب هنا، لأنه قد يقال الحسب في مقابل النسب فيراد به الشرف والخصوصيات والمزايا كالعلم وما أشبه، وقد يقال ويراد به النسب.

فقد روى ابن أبي عمير وابن فضال، عن رجال شتى، عن الباقر والصادق (عليهما السلام)، قالا: «كفر بالله العظيم من انتفى من حسب وإن دق»[١].

وفي رواية أخرى: «كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق»[٢].

كما تقدم ذلك في حرف الباء.

والمراد بـــ (إن دق) أن يكون النسب بعيداً كابن عم ابن عم مثلاً أو ما أشبه ذلك.

والمراد بالكفر العملي لأن الكفر قد يطلق ويراد به الكفر العملي، كقوله سبحانه: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ أن عَذابي لَشَديدٌ﴾[٣]، وقد يطلق ويراد به الكفر العقيدي كإنكار أصل من أصول الدين، على ما ذكرنا تفصيله في بعض الكتب.

٣٠: نفى البكارة عن الزوجة

لا يجوز للإنسان أن ينفي بكارة زوجته إذا وجدها بكراً، فإنه بالإضافة إلى أنه كذب واتهام، يحرم بالدليل الخاص.

ففي صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء وليس له بينة، قال: «يجلد الحد، ويخلى بينه وبين امرأته»[٤].

والمراد بالحد التعزير، لأن كل واحد منهما يستعمل في الآخر بالقرينة، وتفصيل

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٢١ الباب ١٠٧ من الأولاد ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٢١ الباب ١٠٧ من الأولاد ح١.

(٣) سورة إبراهيم: الآية ٧.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٦١٠ الباب ١٧ من اللعان ح٣.

الكلام في ذلك في كتاب الحدود.

٣١: النقاب للمُحرمة

يحرم النقاب للمُحرمة كما ذكرنا ذلك في كتاب الحج.

ففي صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «مر أبو جعفر (عليه السلام) بامرأة متنقبة وهي محرمة، فقال: أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقبتي لم يتغير لونك، قال رجل: إلى أين ترخيه، قال: تغطي عينها، قال: قلت: تبلع فمها، قال: نعم»(١).

وفي الصحيح، عن الباقر (عليه السلام): «المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»(٢).

والنقاب عبارة عن الثوب الذي تجعله المرأة أو الرجل على أنفه من تحت فيستر أنفه وفمه وذقنه وإنما تظهر العينان والجبهة، وإن كان من فوق سمى غطاءً وستراً، وربما يطلق أحدهما على الآخر بالقرينة.

٣٢: نقض العهد

لا يجوز نفس العهد مع الله سبحانه وتعالى الذي هو قسيم للنذر واليمين، كما أنه لا يجوز نقض عهد الله أي أحكامه سبحانه وتعالى.

قال سبحانه: ﴿وَما يُضِلُّ بِهِ إِلاّ الْفاسِقِينَ * الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَيَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ﴾(٣).

وفي آية أخرى: ﴿أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾(٤).

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٢٩ الباب ٤٨ من التروك ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٢٩ الباب ٤٨ من التروك ح٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦ ــ ٢٧.

(٤) سورة الرعد: الآية ٢٥.

والظاهر من الآيتين هو معنى أحكام الله سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بَنِي آدَمَ أن لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[2].

وعلى أي حال، فنقض العهد ليس حكماً جديداً في قبال الأمرين، أي عهد الإنسان مع الله كلياً في أحكامه أو عهده شخصياً الذي هو في سياق النذر واليمين.

وكذلك يحرم نقض العهد المذكور في كتاب الجهاد.

٣٣: نقض اليقين بالشك

قد يحرم وضعاً، أي إن التكليف الوضعي ذلك وإن لم يفعل الناقض حراماً، كما إذا شك في بطلان وضوئه فتوضأ رفعاً للوسوسة في نفسه، وقد يحرم تكليفاً فيما إذا وجب العمل بالاستصحاب.

ففي صحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً».

وفي صحيح آخر له، عن أحدهما (عليهما السلام): «وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين ويبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات»[3].

وقد ذكرت المسألة في الفقه والأصول في بحث الاستصحاب، وعلى هذا

---

(١) سورة يس: الآية ٦٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٠.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٢١ الباب ١٠ من الخلل ح٣.

فإذا شكت المرأة في بقاء زوجها حياً حرم عليها الزواج، وإذا شك الرجل في بقاء الرابعة حية أو الأخت حرم عليه الزواج بالأخت وبالخامسة، إلى غير ذلك.

٣٤: نقض اليمين

يحرم نقض اليمين نصاً وإجماعاً، قال سبحانه: ﴿وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها﴾[١].

والظاهر أن (بعد توكيدها) تأكيد للأيمان لأن اليمين هو الكلام المؤكد، على ما فصل الكلام في ذلك في كتابه.

٣٥: نقل الحجر الأسود

يحرم نقل الحجر الأسود، كما نسب ذلك إلى القرامطة، كما أنه لا يجوز نقل مقام إبراهيم (عليه السلام) من قرب الكعبة أو إلى خارج المسجد الحرام، لأن الشارع قررها في هذه الأماكن، بل حرمة نقلها إلى أماكن أخر من الضروريات.

لكن لا يذهب على الإنسان أن كثيراً من التواريخ التي ذكرها فقهاء السلاطين ومؤرخوهم عارية عن الصحة، فإن كثيراً من الذين كانوا يخرجون على خلفاء الجور لأجل ظلمهم وطلب العدالة الاجتماعية والالتزام بأحكام الإسلام منهم كانوا يرمون بالزندقة والقرمطية والكفر ونحو ذلك، تبريراً من السلاطين لأنفسهم عند العوام حتى يقتلوهم ويؤذوهم، كما يظهر ذلك كثيراً في ثنايا التواريخ، فكان فقهاؤهم يفتون بالقتل والزندقة ونحوهما، ومؤرخوهم كانوا يكتبون حسب رأي السلاطين في قبال الثمن الذي كانوا يتقاضونه منهم.

والظاهر أن كثيراً من قضايا القرامطة الموجودة في تواريخهم من هذا القبيل.

---

(١) سورة النحل: الآية ٩١.

٣٦: النكاح الحرام

يحرم نكاح أقسام من النساء، لوجود محاذير شرعية فيهن أو في الرجال، كالإحصان، والرضاع، والرق، والزنا، والمصاهرة، والطلاق، والاعتداد، وعدم الكفاءة، وقذف الصماء والخرساء، والكفر، واللعان، واللمس، والنسب، والنظر، واستيعاب العدد، والإيقاب.

ولو أريد بالنكاح مطلق الوطي كما يطلق عليه لغةً، يحرم نكاح الأموات ولو كانا زوجين فمات أحدهما، ونكاح البهائم، والرجال، وفي حال الحيض والنفاس والإحرام والصوم والاعتكاف، والموجب للضرر، والموجب للافضاء في الصغيرة، إلى غير ذلك مما فصلناها في كتاب النكاح وغيره.

كما أنه يحرم النكاح المبعض بأن يكون بسببين الدوام والمتعة، نصفها دائماً ونصفها متعة، أو نصفها ملكاً ونصفها نكاحاً.

ثم إنه يمكن التخلص من حرمة الأمة المشتركة بأن يعتق الإنسان نصيبه منها فيسري العتق إلى نصيب الشريك وتكون حينئذ حرة فيتزوجها برضاها، كما يمكن تخليص المزوجة بالعبد الهارب بأن يهب المالك العبد للزوجة فيبطل نكاحها، وقد أرشد إلى هذين الأمرين عالمان لأجل الزواج بمن رغب في المشتركة وكان الشريك لا يرضى بذلك، ولأجل التخلص لزوجة العبد الهارب.

ثم إنه قد تقدم حرمة النكاح بزوجات الرسول (صلى الله عليه وآله)، لكنه خارج عن محل الابتلاء.

٣٧: المنكر

قال سبحانه: ﴿وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[١].

والمنكر كل محرم في الشريعة.

---

(١) سورة النحل: الآية ٩٠.

٣٨: النميمة

لا إشكال في حرمة النميمة، بل يدل عليه الأدلة الأربعة، وقد فسر بعض الآيات بذلك.

وفي صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ألا أنبؤكم بشراركم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبراء المعايب»[1].

وتفصيل ذلك مذكور في كتاب المكاسب.

٣٩: النية في الجملة

تحرم النية المنحرفة فيما إذا كانت مربوطة بأصول الدين، بأن نوى قتل النبي أو الإمام (عليهما السلام) أو الكفر أو ما أشبه ذلك.

أما نية الحرام فقد ذكرنا في كتاب (الأصول) عدم حرمتها كما ألمعنا إليه فيما سبق، وإنما هو تجر يكشف عن سوء السريرة.

ففي رواية أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إن المؤمن ليهمّ بالحسنة ولا يعمل فتكتب له حسنة، فإن هو عملها كتبت له عشر حسنات، وإن المؤمن ليهمّ بالسيئة أن يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه»[2].

وفي صحيح جميل، عن الصادق (عليه السلام): «إذا همّ العبد بالسيئة لم تكتب عليه وإذا همّ بحسنة كتبت له»[3].

إلى غيرهما من الروايات الكثيرة بهذا المضمون.

ولا يخفى أن هناك نية وفرح بالمعصية ورضى بها وتمني لها.

٤٠: نهر الوالدين

قال سبحانه: ﴿وَقَضى رَبُّكَ إلاّ تَعْبُدُوا إلاّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ

(١) الوسائل: ج٨ ص٦١٦ الباب ١٦٤ من العشرة ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٦ الباب ٦ من المقدمات ح٧.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٦ الباب ٦ من المقدمات ح١٠.

عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّياني صَغيراً﴾[1].

فإنه يحرم نهر الوالدين أي طردهما وزجرهما، كبيرين كانا أو لا، ومورد الآية من باب غلبة أن الكبير يتوقع من الأولاد ما لا يتوقعه الشاب منهم، فينهرهما الأولاد بما لا يكون الشابان موضعاً له، ومثل هذا النهر لا يحرم بالنسبة إلى سائر الناس، فإذا ألح الصديق على صديقه بطلبه منه شيئاً لا يحرم نهره بما لا يكون هتكاً ونحوه من المحرمات المقارنة.

٤١: نهر السائل

قال سبحانه: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ﴾[2].

النهر في السائل كما تقدم معناه في نهر الوالدين، والظاهر أن النهر محرم وإن كان السائل غنياً، اللهم إلاّ إذا كان من باب النهي عن المنكر، واحتمال الإرشاد في النهي أو الاختصاص برسول الله (صلى الله عليه وآله) خلاف الظاهر لا يصار إليه إلاّ بالقرينة وهي مفقودة في المقام.

أما رد السائل فهو جائز، وهو غير النهر الذي لا يكون إلاّ بعنف، ولذا جرت السيرة على رد السؤال كثيراً عند المتشرعة ولا يرون أن ذلك محرم.

٤٢: النهي عن الصلاة

لا يجوز النهي عن الصلاة الواجبة، أما النهي عن الصلاة المستحبة فالظاهر أنه مكروه، والنهي عن الصلاة الواجبة داخل في أقسام النهي عن المعروف الذي

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٣ ــ ٢٤.

(٢) سورة الضحى: الآية ١٠.

هو محرم، قال سبحانه: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذي يَنْهى عَبْداً إذا صَلَّى﴾[1].

وقال تعالى: ﴿الْمُنافِقُونَ وَالْمُنافِقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾[2].

والموضوع في الآية الأولى وإن كانت خاصة بالصلاة إلاّ أن المحرم مطلق النهي عن المعروف كمطلق الأمر بالمنكر، واحتمال حرمة النهي عن المعروف المستحب أو الأمر بالمنكر المكروه غير ظاهر، بل السيرة جرت من المتدينين على ذلك، ولا أقل من عدم رؤيتهم لهما خلاف الشرع.

نعم وردت في بعض الروايات التشديد في النهي عن الحج، ولابد أن يحمل الحج فيها على الواجب أو النهي على المكروه، وقد ذكرنا الكلام في ذلك في كتاب الحج.

٤٣: النهي عن المعروف

قد عرفت الكلام فيه وأنه محرم.

٤٤: النهب

يحرم نهب أموال الناس، وهو عبارة أخرى عن الاستيلاء على أموالهم بدون رضاهم، فقد قال (صلى الله عليه وآله): «لا يحل مال امرئ إلاّ بطيب نفسه»[3].

إلى غيرها من الروايات، نعم إذا كان ذلك من باب التقاص جاز بدليله المذكور في (الفقه).

---

(١) سورة العلق: الآية ٩ ــ ١٠.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٧.

(٣) الغوالي: ج١ ص٢٢٢ ح٩٨.

٤٥: النوح بالباطل

يحرم النوح بالباطل، وهو من مصاديق الكذب ونحوه فليس هو بمحرم جديد.

والظاهر أن لسان الحال ليس منه، كما أنه ليس منه المبالغات الشعرية ونحوها مما خرج عن الكذب، فإن المشهور بينهم خروج المبالغة والإغراق والتورية عن الكذب على تأمل في بعض ذلك.

ولذا يروى عن علي (عليه السلام) أنه قال على قبر الزهراء (عليها السلام) عن لسانها:

قال الحبيب وكيف لي بجوابكم

وأنا رهين جنادل وتراب

أكل التراب محاسني فنسيتكم

وحجبت عن أهلي وعن أترابي(١)

مع أن التراب لم يأكل محاسنها، اللهم إلاّ إذا أريد بأكل التراب التغيب تحته، لكنه خلاف الظاهر.

(١) البحار: ج٤٣ ص٢١٧.

حرف الواو

١: الوئد

قال سبحانه: ﴿وَإذا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[1]، وهو حرام بالأدلة الأربعة.

ولعله أكثر حرمة من القتل المجرد حيث إنه قتل بزجر، فقد كان عادة جاهلية ونسخها الإسلام، كما أنه كان في جملة من الأمم الأخرى حسب ما يحدث التاريخ.

ولا فرق بين الذكر والأنثى، فإن بعضهم كان يئد ولده حتى لا يكبر فيبتلى برزقه في المستقبل، قال سبحانه: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾[2]، كما أن بعضهم كان يقتله من جهة الفقر الحاضر، قال سبحانه: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ﴾[3].

ولا يبعد أن يكون منه ما يتعارف الآن من إسقاط بعض غير المباليات الجنين في مرحاض أو ما أشبه مما يسبب قتله فإنه وئد أيضاً.

وعلى أي حال، فهو محرم بلا إشكال.

---

(١) سورة التكوير: الآية ٨ ـــ ٩.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣١.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

٢: إرث النساء كرهاً

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أن تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً﴾[1].

في بعض التفاسير أن هذا تنديد لأهل الجاهلية الذين كانوا يعدون نساء الموتى من التركة، فإذا مات إنسان وله زوجة أو زوجات جاء بعض الأقرباء وألقوا بثوبهم على امرأة من نسائه، وكان ذلك معنى إرثه لها وأنها أصبحت زوجة له بدون إرادة المرأة، فربما تزوج بها من غير مهر وإرادة منها، وربما حبسها عنده وزوجها من إنسان آخر وينتفع بمهرها هو، وربما عضلها ومنعها من النكاح حتى تكون في داره تخدمه إلى أن تموت هي، وعلى كل حال كان هذا عملاً جاهلياً نهى عنه الإسلام، وهو محرم قطعاً.

٣: وضع الجنب والحائض في المسجد شيئاً

هو منهي عنه، وقد ذكرنا تفصيله في كتاب (الفقه) في باب الطهارة.

ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم، عن الباقر (عليه الصلاة والسلام) قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد» إلى أن قال: «ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً» الحديث[2].

وتفصيل الكلام في فروع ذلك هناك.

٤: الوضوء بعد الغسل

إذا توضأ الإنسان بعد غسل الجنابة ونحوه عند من يرى كل غسل كافياً عن الوضوء، فإن قصد التشريع كان محرماً، وإلاّ ففي حرمته تأمل.

فقد ورد عن الباقر والصادق (عليهما الصلاة والسلام): «إن الوضوء بعد الغسل بدعة»[3]، وقد ذكرنا تفصيل

(١) سورة النساء: الآية ١٩.

(٢) الوسائل: ج١ ص٤٩١ الباب ١٧ من الجنابة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص٥١٤ الباب ٣٣ من الجنابة ح٥ و٦.

الكلام في ذلك في كتاب الطهارة.

٥: الوضوء بالماء النجس ونحوه

يحرم الوضوء بالماء النجس ونحوه، والماء الحرام والماء المضاف، لكن الحرمة من جهة التشريع في غير الحرام، فإن قصد التشريع فيه كان حرامين، وإلاّ كان حراماً واحداً من جهة التصرف في مال الغير.

ومثل الوضوء الغسل والتيمم.

٦: وطي الحنطة والشعير

وطي الحنطة والشعير وسائر نعم الله سبحانه وتعالى من أمثالهما إن كان بقصد الإهانة كان حراماً، وإلاّ فالظاهر أنه مكروه، بل السيرة جرت على وطيها من الزراع ونحوهم ولم أجد من أفتى بالحرمة إلاّ ما يظهر من الشيخ الحر.

لكن الرواية أقرب إلى الكراهة، ففي الصحيح: سأل هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطؤونه يصلون عليه، قال: فغضب (عليه السلام) ثم قال: «لولا أني أرى أنه من أصحابنا للعنته»[1].

٧: بعض أقسام وطي الزوجة

يحرم وطيها في حال الحيض والنفاس والإحرام والاعتكاف والصيام الواجبين، كما يحرم وطيها وهي صغيرة قبل البلوغ على المشهور.

وكذلك يحرم الوطي على الرجل إذا كان في إحرام أو اعتكاف أو صيام كذلك.

وقد اشتهر بينهم حرمة وطي الزوجة المفضاة، لكن إقامة الدليل عليه مشكل.

وكذا يحرم وطي الزوجة فيما إذا

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٦ ح٥٠٦ الباب ٧٩ من الأطعمة ح٣.

وطئت شبهة من قبل الغير قبل انتهاء العدة.

ويحرم وطيها على المظاهر قبل التكفير، قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكيناً﴾[1].

وكذلك يحرم وطيها وهي ميتة، فإنه المركوز في أذهان المتشرعة، بالإضافة إلى بعض الأدلة.

ومثل وطي أكثر من الأربع بالدوام في حال واحد.

وهكذا يحرم العكس بإدخال الزوجة آلة الزوج الميت في نفسها.

وكذلك يحرم البقاء على الوطي بعد ظهور أنها ليست زوجته فيما وطأها شبهة أو حاضت أو ماتت أو صامت أو اعتكفت أو أحرمت أو ما أشبه، وكذلك العكس بالنسبة إلى الرجل.

وحيث إن أكثر هذه المسائل مذكورة في (الفقه) لا داعي إلى التكرار.

٨: استيطان الكفار الحجاز

المشهور بين الفقهاء حرمة استيطان الكفار الحجاز، بمعنى وجوب عدم سماح المسلمين لهم بذلك.

وعن المبسوط والتذكرة والمنتهى الإجماع عليه، وقد ذكره الشرائع والجواهر في كتاب الجهاد، وذلك لجملة من الروايات الضعيفة سنداً.

وتفصيل الكلام في ذلك بفروعه التي منها عبورهم عن الحجاز وغيره مذكور في (الفقه).

وقد روى ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وآله) أوصى بثلاثة أشياء قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، وسكت عن الثالث أو قال: نسيه.

---

(١) سورة المجادلة: الآية ٣.

والظاهر أن الثالث كان هو ما أراده بقوله (صلى الله عليه وآله): «ايتوني بدواة وقرطاس»، حيث كان يريد الوصية بعلي والأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام) فالسكوت أو النسيان عن ابن عباس كان من باب التقية والخوف.

٩: مواعدة النساء سراً

لا يجوز الخلوة بالمعتدة وإن قال لها كلاماً معروفاً، وإنما الجائز التعريض بالخطبة في مكان لا يعد خلوة.

كما لا يجوز التصريح بأن يقول: إني أريد أن أزوجك بعد انقضاء عدتك، أو يصرح بما يستقبح ذكره، من غير فرق بين أن يكون لنفسه أو لغيره في كلا المنفيين، أي في الخلوة والقول غير المعروف.

ومن الواضح أن ذلك جائز فيمن لا ترى العدة أصلاً كالكفار، أو تراه قد انقضت بينما لم تنقض عند المؤمن لقاعدة الإلزام.

كما لا فرق بين إرادة الدوام والمتعة.

أما خطبة المزوجة سواء كانت في حبالة الزوج أو ذات عدة رجعية فلا إشكال في حرمتها حتى بالكناية وبدون السرية، وإن قال: إذا طلقك زوجك زوجتك أو ما أشبه ذلك، قال سبحانه: ﴿لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَّضْتُمْ به مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ في أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إلاّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[١].

وفي موثقة عبد الرحمن، قال الصادق (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿إلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾: «يلقاها فيقول: إني فيك لراغب وإني للنساء لمكرم ولا تسبقيني بنفسك، والسر لا يخلو معها حيث وعدها»[٢].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٢) تفسير البرهان: ج١ ص٢٢٧ ح٤.

وفي رواية أخرى: «السر أن يقول الرجل: موعدك بيت آل فلان، ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدهّا»، قلت: فقول ﴿إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾، قال: «هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله»[1].

إلى غير ذلك من الروايات.

١٠: الوشاية

تحرم الوشاية بلا إشكال، وهي عبارة عن إيصال خبر إنسان إلى ظالم، أو إلى إنسان توجب تلك الوشاية تعكير الصفو بينهما، فهي أعم من النميمة، وكلتاهما محرمة لأنهما إفساد وإلقاء فتنة وتقوية للظالم وإيذاء للمظلوم وغير ذلك.

أما إذا كان من نوع نصح المستشير المستثنى في الغيبة فليس من الوشاية المحرمة، بل ربما لا تسمى وشاية أيضاً.

١١: الولاية من قبل الظالم

لا يجوز الولاية من قبل الظالم إطلاقاً حتى في الأمور المباحة، نعم إذا لم يفعل حراماً وخدم العباد كان حلالاً بشرط أن لا يكون سبباً لبقاء الظالم وتقويته، وذلك فيما إذا كان عدم تصديه يوجب سقوط الظالم أو ضعفه بما يسقطه العادل، فإن الأمر يكون في المقام من باب الأهم والمهم.

ففي رواية السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دواةً أو ربط كيساً أو مد لهم مدة قلم فاحشروهم معهم»[2].

إلى غير ذلك من الروايات.

---

(١) تفسير البرهان: ج١ ص٢٢٧ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٣٠ الباب ٤٢ مما يكتسب به ح١١.

أما الاستثناء، ففي صحيح علي بن يقطين، قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام): «إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه»[(١)].

وفي موثقة عمار، عن الصادق (عليه السلام)، سأل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل، قال: «لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ويشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت (عليهم السلام)»[(٢)].

وفي هذه الرواية استثناء آخر، وظاهره الضرورة، وتفصيل الكلام في ذلك في المكاسب.

١٢: التولي في الحرب

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا لَقيتُمُ الَّذينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلاّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصيرُ﴾[(٣)].

لا يجوز التولي في الحرب إلاّ لضرورة شرعية.

لكنا قد ذكرنا فيما تقدم احتمال جواز التولي إذا كان في المسلمين كفاية ولم يكن في توليه ما يوجب قوة الكفار أو ضعف المسلمين ولو بتضعيف معنوياتهم مثلاً، وذلك لانصراف الأدلة المحرمة إلى المستثنى منه، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الجهاد.

١٣: تولي العبد غير مولاه

لا يجوز أن يتولى العبد غير مولاه فيما إذا أعتق، بل يجب عليه تولي مولاه لترتب أحكام شرعية عليه، فإنه إذا تولى غير مولاه أوجب كونه سائبة لا يطلب دمه أحد ولا يبالي أحد بقتله، وإن قتل أحداً خطأً لا عاقلة له تؤدي عنه، إلى غير ذلك.

وتولي

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٣٩ الباب ٤٦ مما يكتسب به ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٣٥٣ الباب ١٠ مما تجب فيه الزكاة ح٢.

(٣) سورة الأنفال: الآية ١٥ ـــ ١٦.

غير المولى حيث يوجب تلك الأحكام محرم، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتاب العتق.

ففي رواية إبراهيم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «وجد في ذوابة سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيفة، فإذا فيها» إلى أن قال: «ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله عز وجل على محمد» إلى أن قال: «ثم قال: تدري ما يعني من تولى غير مواليه»، قلت: ما يعني به، قال: «يعني أهل الدين» وفي نسخة: «أهل البيت»[1].

لكن ذيل الحديث من باب بعض المصاديق إذا أريد بالصدر الأعم.

وفي صحيح يونس، عن كليب الأسدي، عن الصادق (عليه السلام): «إنه وجد في ذوابة سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيفة مكتوب فيها: لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، ومن ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله، ومن ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله»[2].

إلى غيرهما من الروايات.

١٤: هبة الحقوق الشرعية

لا تجوز هبة الحقوق الشرعية من الأخماس والزكوات وما أشبه، لأن ذلك إضاعة لمال الإمام والسادة والفقراء.

وفي بعض الروايات: إن الله حسب الفقراء، الحديث كما ذكرناه في كتاب الزكاة، فالهبة لها توجب تضييعهم، نعم إذا رأى الحاكم الشرعي ذلك صلاحاً في حدود معينة لا إطلاقاً جاز له، كما كانوا هم (عليهم السلام) يهبون للناس أموالهم، والحاكم الشرعي وكيلهم والمفوض إليه من قبلهم.

ومنه يعلم جواز التقسيط على المالك إذا رآه الحاكم الشرعي مصلحة، أو كان لا يقدر المالك على الأداء دفعة، أو كان عليه عسر أو حرج أو ضرر موجب لرفع التكليف.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص١٦ الباب ٨ من القصاص في النفس ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص١٦ الباب ٨ من القصاص في النفس ح٢.

حرف الهاء

١: الهون في طلب الكفار

قال سبحانه: ﴿وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ الْقَوْمِ أنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَما تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ﴾[١].

والظاهر أنه ليس حكماً جديداً غير الجهاد، فحرمته عبارة عن حرمة عدم الجهاد بشرائطه وخصوصياته المذكورة في كتابه.

٢: إهانة المؤمن

يحرم على الإنسان المؤمن أن يهين نفسه ويذلها، كما يحرم على الغير إهانته وإذلاله، لجملة من الروايات:

مثل موثقة أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إن الله تبارك وتعالى فوض إلى المؤمن كل شيء إلاّ إذلال نفسه»[٢].

وفي رواية معلى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن الله تبارك وتعالى يقول: من أهان لي ولياً فقد أرصد لمحاربتي، وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي»[٣].

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠٤.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٢٤ الباب ١٢ من الأمر والنهي ح٣.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٥٨٨ الباب ١٤٦ من العشرة ح٢.

إلى غيرهما من الروايات.

لا يقال: فيكف ما نرى من إهانة الكفار للأنبياء والأئمة (عليهم السلام) ومع ذلك لم ينصرهم الله سبحانه.

لأنه يقال: النصرة تلاحظ في مجموع امتداد الإنسان شخصاً وتاريخاً وآخرةً، ولا إشكال في أن الله نصرهم على أعدائهم.

ومنه يظهر الجواب عن أمثال ذلك، مثل الحديث القدسي عن الله سبحانه وتعالى: «لأقطعن أمل كل مؤمل يأمل غيري»[1]، مع أنا نرى قطع أمل كثير من الصالحين المؤملين له سبحانه، وعدم قطع أمل كثير من غيرهم.

فإن الجواب أن الأمل في الصالح أعم من الثلاثة، وقطع أمل غير الصالح معناه أن يؤمل غير الله سبحانه في ما بيد الله تعالى وحده، فإن الله سبحانه وتعالى لا يعطيه لهم، لا أنهم إذا أخذوا بالأسباب الظاهرة لم يصلوا إلى النتائج، قال تعالى: ﴿كُلاًّ نُمِدُّ هؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطاءِ رَبِّكَ﴾[2].

٣: هجر كتاب الله

قال سبحانه: ﴿وَقالَ الرَّسُولُ يا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً﴾[3].

فإنه لا يجوز هجر كتاب الله تعالى بعدم العمل بأحكامه، أو تركه حتى ينسى بين الناس، أو ترك نسخه حتى ينفقد، والروايات الدالة على حرمة ذلك وصغرياته كثيرة.

(١) الوسائل: ج١١ ص١٦٧ الباب ١٢ من جهاد النفس ح١.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٠.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٣٠.

٤: هجر المؤمن

لا يجوز هجر المؤمن عن عداوة ونحوها، والروايات في ذلك متواترة، أما إذا لم يكن الابتعاد عن المؤمن من باب الهجر لم يكن بذلك بأس.

قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) كما في صحيح هشام بن الحكم: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا هجرة فوق ثلاث»[1].

وفي رواية حمران، عن الباقر (عليه الصلاة والسلام): «ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث إلاّ وبرئت منهما في الثالثة»، قيل: هذا حال الظالم فما بال المظلوم، فقال: «ما بال المظلوم لا يصير إلى الظالم فيقول أنا الظالم حتى يصطلحا»[2].

٥: هجاء المؤمن

لا يجوز هجاء المؤمن، وحرمته مستفادة من متواتر الروايات، فإنه بالاضافة إلى بعض النصوص الخاصة من صغريات الكذب والإيذاء والإهانة والإذلال ونحوها،

في موثقة إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يعزر في الهجاء، ولا يجلد الحد إلاّ في الفرية المصرحة أن يقول يا زان أو يا بن الزانية أو لست لأبيك»[3].

إلى غيرها من الروايات.

٦: الهمز

قال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ * الَّذي جَمَعَ مالاً وعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أنَّ مالَهُ

(١) الكافي: ج٢ ص٣٤٤ ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٥٨٦ الباب ١٤٤ من الهجرة ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٤٥٣ الباب ١٩ من حد القذف ح٦.

أَخْلَدَهُ * كَلاَّ لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ﴾[1] الآيات.

وقد تقدم في اللمز تفصيل الكلام فيه.

والظاهر أن المراد بجمع المال وعدّه المحرم منه بأن لا يعطي حقوقه الشرعية، وإلاّ فمجرد جمع المال الحلال وعدّه ليس بمحرم.

٧: هوى متبع

قال علي (عليه الصلاة والسلام): «إن أخوف ما أخاف عليكم اثنان، اتباع الهوى وطول الأمل»[2]، الحديث.

إلى غيره من الروايات الشبيهة بهذه، والظاهر أنه إلماع إلى فعل المحرمات لا أنه محرم جديد.

٨: الاستهزاء

لا إشكال في حرمة الاستهزاء بالله والرسول (صلى الله عليه وآله) وآيات الله سبحانه والأئمة الطاهرين (عليهم السلام) والمعاد وسائر أصول الدين، كما يحرم الاستهزاء بالأحكام الشرعية.

وبعض ذلك على حد الكفر، وبعضه من المحرمات القطعية، وكذلك يحرم الاستهزاء بالمؤمنين، وفي جملة من الآيات والروايات النهي عن ذلك.

قال سبحانه: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّما كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآياتِهِ ورَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿وَإِذا لَقُوا الَّذينَ آمَنُوا قالُوا آمَنَّا وَإِذا خَلَوْا إِلى شَياطِينِهِمْ قالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّما نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ في طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[4].

إلى غيرهما من الأدلة.

---

(١) سورة الهمزة: الآية ١ ــ ٤.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٢٨.

(٣) سورة التوبة: الآية ٦٥ ــ ٦٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٥ ــ ١٤.

٩: الإهلال لغير الله

ذكر غير اسم الله سبحانه وتعالى على الحيوان حين الذبح محرم، سواء ذكره منفرداً أو ذكره مع الله سبحانه وتعالى، ويسبب ذلك حرمة اللحم.

قال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه بِه وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطيحَةُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ إلاّ ما ذَكَّيْتُمْ وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ﴾[١].

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الذبائح.

١٠: تهنئة الجائر

يحرم تهنئة الجائر لأنها من أسباب تقويته، كما يحرم التهنئة على الحرام، كأن يهنأ الزاني على زناه أو الشارب على شرب خمره وما أشبه ذلك، فإنه من التعاون على الإثم وغيره من أبواب المنكر.

وقد مر في بعض الروايات حرمة قول (أحسنت) لفاعل المنكر[٢].

أما صحيح محمد بن مسلم، قال: كنا عند أبي جعفر (عليه السلام) على باب داره بالمدينة، فنظر إلى الناس يمرون أفواجاً فقال لبعض من عنده: «حدث بالمدينة أمر»، فقال: أصلحك الله ولي المدينة وال فغدى الناس اليه يهنؤونه، فقال: «إن الرجل ليغدي عليه بالأمر يهنأ به وإنه لباب من أبواب النار»[٣].

فالظاهر أنه بالنسبة إلى نفس الوالي، لا أنه بالنسبة إلى المهنئين، فلا دلالة فيه على المقام.

١١: التهاون بالصلاة

يحرم التهاون بالصلاة، بمعنى عدم الاهتمام بأصلها أو بكمالها المطلوب شرعاً،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٢٢٩ الباب ٩٩ مما يكتسب به ح٢١.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٣٥ الباب ٤٥ مما يكتسب به ح٢.

وذلك جار في كل واجب وترك حرام، لكن لا يبعد كونه إلماعاً إلى الوجوب والحرمة الثابتين في الشريعة، لا أنه واجب جديد.

ومنه الحديث: «شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة»[1].

وفي صحيح زرارة، عن الباقر (عليه الصلاة والسلام): «لا تتهاون بصلاتك، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، ليس مني من شرب مسكراً، لا يرد علي الحوض لا والله»[2].

إلى غيرهما من الروايات.

والفرق بينهما مع وحدة المصداق: أن التهاون عد الشيء هيناً، والاستخفاف عده خفيفاً، وهما غيران، فمن الممكن كون الشيء ثقيلاً لكن الإنسان يعده خفيفاً، إلى غير ذلك.

والظاهر أن الاستخفاف بجميع المندوبات أو المكروهات أو المباحات أيضاً محرم، لأنه من الاستخفاف بالدين، والمركوز في أذهان المتشرعة حرمته ومثله التهاون.

ولذا قال المحقق في بحث عدالة الشاهد من كتاب الشهادات: (فلا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو أصر مضرباً عن الجميع ما لم يبلغ حداً يؤذن بالتهاون بالسنن)، وتفصيل الكلام هناك.

١٢: تهييج الشهوة

الظاهر أن تهييج الشهوة بالأجنبية ونحوها محرم شرعاً.

قال سبحانه: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذي في قَلْبِه مَرَضٌ﴾[3]، فإن مناطه شامل للمقام، ولاخصوصية في الآية لنساء النبي (صلى الله عليه وآله)، وإنما هن المخاطبات من باب المورد بقرينة سياق الآية.

أما تهييجها بقراءة كتاب

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٦ الباب ٦ من الإعداد ح٦.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٦ الباب ٦ من الإعداد ح١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

مثير أو ركوب فرس يوجبه أو تذكر كذلك أو لمس لجسد نفسه إلى أمثالها فليس بمحرم، إذ لا دليل عليه، بل سيرة المتشرعة جارية عليه من غير احتمال للحرمة، بل في كون ملامسة فراش أو نحوه حتى تثار الشهوة حراماً بحاجة إلى الدليل، وإن كان الاحتياط في الترك، إلاّ إذا كان من الاستمناء أو كان يصدق عليه عدم حفظ الفرج الوارد في الآية المباركة.

أما تهييج شهوة الحيوان فليس بمحرم وإن كان بملامسة موضعه، بل وكذلك لا يحرم أمناؤه إذا لم يسبب حراماً، وحال الحيوان في ذلك حال غير المميز، فتأمل.

١٣: تهييج الصيد في الحرم

لا يجوز تهييجه إذا كان من التنفير ونحوه، مما فصل في كتاب الحج.

١٤: تهييج القرآن

ورد في الحديث: إنه لا يهيج القرآن، والمراد به تزييده أو تنقيصه، فإن ذلك من المحرم.

حرف الياء

١: اليأس من روح الله تعالى

قال سبحانه حكاية عن يعقوب (عليه السلام) لبنيه: ﴿وَلا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاّ الْقَوْمُ الْكافِرُونَ﴾[١].

لكن ذلك فيما إذا كان الاحتمال موجوداً، أما مع القطع بالعدم كيأس الشخص عن أن يحيى ميته قبل ظهور الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، أو قبل القيامة، أو يأس الأعمى الذي ولد كذلك عن رجوع عينه بإعجاز ونحوه، فليس من اليأس عن روح الله.

٢: الميسر

يحرم كل أنواع الميسر وهو القمار.

قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فيهِما إِثْمٌ كَبيرٌ﴾[٣].

إلى غير ذلك من الروايات الواردة بهذا

---

(١) سورة يوسف: الآية ٨٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

الشأن، وقد فصل الكلام في ذلك في المكاسب، كما ألمعنا إلى بعض الروايات.

٣: اليمين الغموس

اليمين الغموس محرمة قطعاً، وتسمى غموساً لأنها تغمس بصاحبها في الإثم أو في النار.

ففي الصحيح عن الصادق (عليه السلام) في تعداد الكبائر: «واليمين الغموس الفاجرة، لأن الله عزوجل يقول: ﴿الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَليلاً أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾[1]».

وقد عده الرضا (عليه الصلاة والسلام) في حسنة الفضل بن شاذان من الكبائر[2].

٤: اليانصيب

وهو نوع من القمار متعارف في هذه الأزمنة، أما إذا كان بعنوان الجائزة فلا بأس به، كما ذكرنا تفصيله في (الفقه).

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٥٢ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح٢ في تفسير الآية ٧٧ من سورة آل عمران.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح٣٣.

تتمة

لا يخفى أنا ذكرنا في بعض كتبنا المرتبطة بفلسفة الأحكام أنه قد يستشكل على الإسلام بأنه أكثر من المحرمات والواجبات مما هي قيد للإنسان، أليس كان من الأفضل أن يترك الإسلام الناس في غير ما يفسد النظام أو يضر الإنسان فيفعلون ما يشاؤون؟

والجواب: إن المحرمات السلبية والإيجابية تنقسم إلى ما يضر الإنسان في دينه أو دنياه، ففي القسم الثاني يشترك الإسلام وغيره في التحريم كما في القوانين العالمية، والقسم الأول ناشئ عن الواقعية، فإن الآخرة حقيقة لا يراها غير المتدينين، فهل يترك العاقل تحذير الناس عن الوقوع في البئر إذا كانوا في ظلام لا يبصرون لمجرد أنهم لا يعترفون بالبئر.

هذا بالإضافة إلى أن عدم اعتراف العالم غير المتدين بالمحرمات سبب هذه المشاكل الكثيرة في العالم مثل الحروب والثورات وكثرة الأمراض والفوضى والفقر والعداء والعنس والبغضاء مما أذهب راحة الإنسان، فأيهما خير، ما عمله الإسلام أو هذا الذي نشاهده في عالم اليوم.

ثم إن الإسلام في قبال التقييد بهذه المحرمات أطلق للإنسان حريات لا تعد

في كل شأن من شؤون الحياة على ما ألمعنا إليه في (الصياغة الجديدة)[1] وغيرها.

ففي قبال أنه قيده بشيء أطلقه في أشياء، بينما العالم غير المتدين قيده في تلك الحريات.

ولو فرض قطع النظر عن الآخرة وعن المحذورات التي ذكرناها من الفقر والمرض والجهل والفوضى وغيرها إذا قيس بين ما أعطاه الإسلام من الحريات للناس وما أعطاه العالم غير المتدين له من الحريات في المحرمات كان الإسلام أكثر عطاءً وأقل أخذاً من العالم غير المتدين.

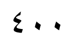
والله المسؤول أن يتقبل الكتاب بقبول حسن، وأن يجعله منهلاً للأحكام، وسبباً لإرجاع الإسلام، وهو الموفق المستعان.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

قم المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

(١) طبع في مؤسسة الفكر الإسلامي، وأخرى في مؤسسة البلاغ بيروت.



المحتويات

حرف الخاء ١١٨